

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.32
16 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد
بمقتضى أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

إسرائيل*

[٣ آب/أغسطس ٢٠٠١]

* نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٨ (انظر الوثائق E/C.12/1998/SR.31-33 والملاحظات الختامية E/C.12/1/Add.27)، في التقرير الأولي المقدم من حكومة إسرائيل، ونظرت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (الاستثنائية) في عام ٢٠٠١ في المعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة إسرائيل (E/1989/5/Add.14).

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|----------------|
| ٣ | ٨- ١ |مقدمة |
| ٤ | ٩ |المادة ١ |
| ٤ | ٦٦- ١٠ |المادة ٢ |
| ٢٨ | ٩٢-٦٧ |المادة ٣ |
| ٣٥ | ١٦٤-٩٣ |المادة ٦ |
| ٦٠ | ١٨٤-١٦٥ |المادة ٧ |
| ٧٠ | ٢٠٤-١٨٥ |المادة ٨ |
| ٧٧ | ٢٣٩-٢٠٥ |المادة ٩ |
| ٨٧ | ٢٧٨-٢٤٠ |المادة ١٠ |
| ٩٤ | ٣٩٢-٢٧٩ |المادة ١١ |
| ١٣٩ | ٤٢٨-٣٩٣ |المادة ١٢ |
| ١٥٠ | ٥٠٤-٤٢٩ |المادة ١٣ |
| ١٩٥ | ٥٤١-٥٠٥ |المادة ١٥ |

مقدمة

١ - صادقت إسرائيل في آب/أغسطس ١٩٩١ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما يلي بالعهد). ودخل العهد حيز التنفيذ بالنسبة لإسرائيل في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفيما يلي التقرير الدوري الثاني المقدم من إسرائيل عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد والمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ - ويقدم هذا التقرير معلومات متصلة بالتغيرات المستجدة منذ التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (المشار إليه فيما يلي بالتقرير الأولي). وتستند هذه المعلومات إلى نفس المصادر المستخدمة لوضع التقرير الأولي. ويتبع هذا التقرير نهج تحرير التقرير الأولي. ويعكس هذا التقرير جميع البيانات المتاحة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٣ - وقد أعد المحامي السيد ميكايل أتلان التقرير بمساعدة السيد غي لوري وبالنيابة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتحت إشراف وزارة العدل ووزارة الخارجية.

٤ - وترفق بهذا التقرير أحدث النشرات المتخصصة والنصوص القانونية، بما في ذلك نسخة شاملة ومستكملة من كل قوانين العمل في إسرائيل (المرفق الأول)*.

سريان العهد على الضفة الغربية وقطاع غزة

٥ - أثارَت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لإسرائيل تساؤلات حول موقف إسرائيل إزاء انطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الضفة الغربية وقطاع غزة. وما انفكت إسرائيل تؤكد على أن العهد لا ينطبق على المناطق غير الخاضعة لسيادتها الإقليمية ولايتها القضائية. ويستند هذا الموقف إلى التمييز الراسخ في القانون الدولي بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وعليه، لا يجوز أن تكون ولاية اللجنة، في رأي إسرائيل، متصلة بالأحداث الجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة بقدر ما تشكل تلك الأحداث جزءاً لا يتجزأ من سياق النزاع المسلح المتميز عن علاقة خاصة بحقوق الإنسان.

* يمكن الاطلاع على نصوص المرفقات في ملفات الأمانة.

٦- وإضافة إلى ذلك، وعملا بالاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت لعام ١٩٩٥^(١)، وما ترتب عليه من مستندات وتعهدات قدمتها منظمة التحرير الفلسطينية^(٢)، انتقلت الأغلبية الساحقة من السلطات والمسؤوليات في جميع المجالات المدنية (بما في ذلك المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وكذلك مجموعة من قضايا الأمن، إلى المجلس الفلسطيني الذي هو في جميع الأحوال مسؤول ومحاسب مباشرة بصدد هذه القضايا أمام جميع السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى ضوء هذا الواقع المتغير وولاية المجلس الفلسطيني في هذه المناطق، لا يجوز أن تكون إسرائيل مسؤولة دوليا عن ضمان هذه الحقوق في هذه المناطق بموجب العهد.

٧- أما كون المجلس الفلسطيني لا يمثل دولة فهو أمر لا ينفى في حد ذاته مسؤولية المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان. والواقع أن ذلك قد تجلّى أيضا في المادة التاسعة عشرة من الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي أخذ الفلسطينيون بموجبه على عاتقهم ممارسة سلطاتهم ومسؤولياتهم "مع المراعاة الواجبة لقواعد حقوق الإنسان ومبادئها المقبولة دوليا ولسيادة القانون". وبالمثل، تنص المادة الثانية (ج) (٤) من مذكرة واي ريفر على أن الشرطة الفلسطينية ملزمة "بممارسة سلطاتها ومسؤولياتها مع المراعاة الواجبة لقواعد حقوق الإنسان المقبولة دوليا ولسيادة القانون، وعلى أن تسترشد بضرورة حماية الجمهور واحترام كرامة الإنسان وتجنب المضايقات".

٨- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل، دون المساس بموقفها الأساسي، كانت ولا تزال راغبة - بل إنها قد فعلت ذلك في سياق عرضها الشفهي لتقريرها الدوري الأولي - في التعاون مع اللجنة وتوفير المعلومات ذات الصلة بقدر الإمكان فيما يتعلق بممارسة السلطات والمسؤوليات التي لا تزال إسرائيل تمارسها في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الفلسطينيين.

المادة ١ من العهد: تقرير المصير

٩- لم يحدث أي تغيير على هذا الموضوع منذ تقرير إسرائيل الأولي.

المادة ٢: المبادئ العامة: مسؤولية الدولة، وعدم التمييز والتعاون الدولي

١- مسؤولية الدولة

١٠- ما زالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معترفا بها على نطاق واسع في إسرائيل، إما بصورة مباشرة عن طريق القانون أو اللوائح أو السوابق القضائية، أو بصورة غير مباشرة عن طريق البرامج الإدارية.

١١- ونزعة تقنين الرعاية في إسرائيل الموصوفة في التقرير الأولي متواصلة منذ ذلك الحين. وأفضل مثالين هما قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات لعام ١٩٩٨ (الذي ترد ترجمته بالإنكليزية في المرفق الثاني)*؛ وتدرج أدناه مناقشة إضافية لهذا القانون في إطار المادة ٢ من هذا التقرير؛ وقانون الرضع المعرضين للخطر لعام ٢٠٠٠ (ما زالت لا تتوافر ترجمته بالإنكليزية حالياً؛ انظر أيضاً المعلومات عن هذا القانون في إطار المادة ١٠).

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها حقوقاً دستورية

١٢- إن مشروع قانون الأساس: الحقوق الاجتماعية الإسرائيلي، الذي أبلغ عنه في تقرير إسرائيل الأولي، لم يعد قيد النظر في الكنيست. ومصير هذا التشريع ما زال غير واضح. غير أن الحقوق المحمية بالعهد أصبحت الآن جزءاً من النقاش العام الجاري كما أنها ترد في المناهج العادية لكليات الحقوق. وإضافة إلى ذلك، أصبحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معترفاً بما أكثر فأكثر في قضاء محكمة إسرائيل العليا بوصفها حقوقاً دستورية. ونود إبراز نهجين أساسيين إزاء هذه المسألة.

١٣- النهج الأول نهج تفسيري. لقد أشير في التقرير الأولي إلى أن القاضي أهارون باراك، رئيس المحكمة العليا، أفتى في مؤلفات أكاديمية أن "الحق في التمتع بأحوال معيشية لائقة" ينبغي أن يفسر على أنه مشمول في قانون الأساس: كرامة وحرية الإنسان (باراك، ١٩٩٤، الصفحتان ٤١٦ و٤١٧). وذكر أيضاً أنه لم تقدم بعد إلى المحكمة العليا أي قضية عن هذا الموضوع. وهذا النهج التفسيري أصبح الآن واضحاً في عدد قليل من القرارات القضائية الصادرة مؤخراً، حتى وإن لم توجد بعد أي سوابق ملزمة تدعمه.

١٤- وفي قرار صدر مؤخراً في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ عن المحكمة العليا في القضية غامزو ضد إيشايا هو (REC 4905/98)، استخدمت المحكمة النهج المذكور لغرض تفسير قانون إنفاذ الأحكام لعام ١٩٦٧. ويمنح هذا القانون سلطة تقديرية لتمديد مدفوعات النفقة عند الضرورة "لأسباب خاصة". وقضت المحكمة بأن هذه "الأسباب الخاصة" تشمل حماية "جوهر" الحق في حد أدنى من مستوى المعيشة، والحق في الغذاء المناسب والحق في الرعاية الصحية المناسبة لكل من المدين وصاحب الحق في النفقة. وأضافت المحكمة (مع إقرار "النهج التفسيري" المذكور) أن "جوهر" هذه الحقوق محمي بقانون الأساس: كرامة وحرية الإنسان.

* يمكن الاطلاع على نصوص المرفقات في ملفات الأمانة.

١٥- وفي إحدى قضايا محكمة العمل الوطنية (١٩٩٧/٤-٢٦٥)، حسيد ضد معهد التأمين الوطني، بتت المحكمة في قضية مشرد طالب بالحق في تلقي استحقاقات دخل من المعهد، على الرغم من عجزه عن دعم طلبه بتفاصيل عن عنوانه، وهي تفاصيل لا بد منها للتثبت من صحة الطلب. وفسرت المحكمة قانون الأساس: كرامة وحرية الإنسان على أنه يحمي التزام الدولة بضمان حد أدنى من مستوى المعيشة، وأعلنت المحكمة أنه يجب النظر إلى قانون دعم الدخل على ضوء هذا قانون الأساس. وقضت المحكمة بالتالي بأن المعهد لم يكن على حق عندما رفض طلب المدعي وأمرت المعهد بأن يعيد تجهيز الطلب، على الرغم من نقص المعلومات.

١٦- وفي القضية C.A. 3275/98، موظف الرعاية، مدينة حولون، ضد مجهول، استعرضت محكمة تل أبيب المحلية طلبا من دائرة الخدمات الاجتماعية لاستصدار أمر بإجراء عملية جراحية على طفلة تبلغ من العمر سنتين. وكانت والدة الطفلة، وهي مواطنة ملدافية غادرت إسرائيل بعيد الوضع، قد هجرت الطفلة. وقضت المحكمة بأن الدولة، بقبول اتفاقية حقوق الطفل، تولت التزاما بإمداد الأطفال بأعلى ما يمكن بلوغه من مستويات الصحة، وأمرت المحكمة بتنفيذ الإجراءات الطبية اللازمة لتحسين نوعية حياة الطفلة، بغض النظر عن جنسيتها.

١٧- ويسلم نيج ثان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها قيما دستورية مستقلة. وتقرر اتباع هذا النهج في القرار الصادر في عام ١٩٩٨، (H.C. 450/97)، Tnuffah, Manpower Services and Maintenance Ltd. v. Ministry of Labour and Social Affairs، الذي أيدت فيه المحكمة العليا دستورية التشريع الذي يستوجب من متعهدي القوى العاملة أن يودعوا لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضمانا مصرفيا لضمان الوفاء بالتزاماتهم إزاء عمالهم. وقضت المحكمة بأن هذا الاشتراط، بينما يضع قيودا على حرية اختيار المهنة، إنما يشكل تقييدا ضروريا ومناسبا. وحسبما أعلن رئيس المحكمة القاضي أهارون باراك (في الفقرة ١٢):

إن الدفاع عن حقوق العمال غرض مناسب؛ وكفالة الضمان الاجتماعي للعمال غرض مناسب؛ واحترام إطار قانوني تنظيمي لحماية العمال غرض مناسب. وبالفعل، فإن حماية حقوق العمال تكتسي أهمية اجتماعية أساسية في مجتمعنا. وهي "غرض مناسب" للأغراض الدستورية. والجهات المدعى عليها محقة عندما لاحظت وجود حاجة عمومية حيوية لتنظيم أعمال متعهدي القوى العاملة والدفاع عن مصالح قطاع عمال ضعيف بوجه خاص.

١٨- ومضت القاضية دورنر، في نفس القضية، في الدعوة إلى الانضباط القضائي مع حماية حقوق الملكية وحرية اختيار المهنة، كلما توجب تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والحرية وحماية الحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال. وأضافت ما يلي:

... نحن أمام تشريعات اجتماعية القصد منها حماية العمال. أما فيما يتعلق بهذه التشريعات، فإن من واجب المحكمة أن تمارس حذرا بالغاً لكي لا تضر بحقوق العمال بغية الوفاء بحقوق الفرد مثل حرية اختيار المهنة والحق في الملكية.

١٩- وتتجلى بوضوح الازدواجية هذه في النهج في صياغة القاضية أليشاوه باراك، وهي حالياً نائبة رئيس محكمة العمل الوطنية. وقد كتبت فعلاً في قرار صادر في عام ١٩٩٦، بينما كانت قاضية في محكمة عمل إقليمية، ما يلي:

إن الحق في العمل هو أيضاً واحد من حقوق الإنسان الأساسية، وما دامت دولة إسرائيل تفتقر إلى قانون الأساس: الحقوق الاجتماعية، ينبغي اعتبار أن حقوق الأفراد هذه مشمولة في عبارة كرامة الإنسان... وهذا الحق مستمد من مفهوم أن كرامة الإنسان تفترض حداً أدنى من الوجود الإنساني... والحق، في رأيي، مشمول في عبارة "كرامة الإنسان" في قانون الأساس: كرامة وحرية الإنسان، لأن هذا الحق، وإن كان حقاً اجتماعياً، إنما هو حق اجتماعي للفرد وليس للجمهور. وهذا الحق مستمد أيضاً من قانون الأساس: حرية اختيار المهنة. وهذا الحق لا يشمل الحق في عدم العيش في الشارع وعدم الموت جوعاً فحسب. فكرامة الإنسان تتضرر أيضاً عندما يجبر على القعود عن العمل حتى وإن لم يمت جوعاً بينما يكتسب أجوراً.

(طابه ٢٨٩-٣/٥٤ الدكتور أورلي بيرى ضد الدكتور أميتزور فركش).

٢٠- وفي الأجزاء اللاحقة من هذا التقرير، يمكن العثور على قدر إضافي وأكثر تحديداً من القرارات القضائية من هذا القبيل.

٢١- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى إضافة باب جديد إلى قانون تكافؤ حقوق المرأة لعام ١٩٥١ (الباب ٦) في تعديل صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ يقضي بما يلي: "لكل امرأة ورجل حق متساو في التمتع في العيش في ظل كرامة الإنسان، بما في ذلك المساواة في العمل، والتعليم، والصحة، والسكن، وحماية البيئة والرعاية الاجتماعية".

٢٢- ويفترض هذا الحكم بوضوح وجود حقوق اجتماعية عموماً، وحق التمتع بأحوال معيشية لائقة بوجه خاص، حتى وإن لم ينص هذا الحكم مباشرة إلا على مبدأ التكافؤ.

٢- عدم التمييز

٢٣- يقدم في كل فصل من هذا التقرير سرد مفصل عن أحدث تطبيق لمبدأ عدم التمييز. ولا تذكر في فصول التقرير سوى القضايا ذات الآثار العامة والواسعة النطاق. وأوليت عناية خاصة لدواعي قلق اللجنة وملاحظاتها المبينة في ملاحظاتها الختامية عن التقرير الأولي لإسرائيل.

إسرائيل وقانون العودة

٢٤- أعربت اللجنة عن قلقها في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي لإسرائيل (الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية):

"... إن قانون العودة الذي يسمح لأي يهودي في أي مكان في العالم بالهجرة إلى إسرائيل وبأن يصبح بذلك مقيما بالفعل بصفة آلية ويحصل على الجنسية الإسرائيلية هو قانون يميز ضد الفلسطينيين الموجودين في الشتات الذين تفرض عليهم حكومة إسرائيل شروطا تقييدية تكاد تجعل من المستحيل عودتهم إلى مسقط رأسهم".

٢٥- ويجسد قانون العودة الإسرائيلي جوهر دولة إسرائيل بوصفها "دولة يهودية وديمقراطية". وخلال الفترة منذ عام ١٩٣٩، فصاعدا ينبغي التذكير بأن أبواب فلسطين تحت الانتداب، وكل البلدان تقريبا في الواقع، كانت مغلقة أمام الهجرة اليهودية، مما ساهم في موت ملايين اليهود في أوروبا على أيدي ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية. وفي أعقاب فظائع الحرب العالمية الثانية، وعقب قيام دولة إسرائيل، أصدر مؤسسو إسرائيل قانون العودة ليحسدوا رسميا الأركان الرئيسية الثلاثة لقيام دولة إسرائيل بوصفها الوطن الوحيد للشعب اليهودي، أي قيام دولة يهودية على أرض إسرائيل، وجمع شمل المنفيين اليهود فيها، ولا سيما بعد كشف فظائع الإبادة، وصون رابطة متينة بين دولة إسرائيل والجاليات اليهودية الأخرى حول العالم.

٢٦- ويتيح قانون العودة لعام ١٩٥٠ وقانون الجنسية لعام ١٩٥٢ حقا لليهود للهجرة إلى إسرائيل والحصول على الجنسية الإسرائيلية تلقائيا. وهذا الامتياز، الممنوح كجزء من سياسة الهجرة الإسرائيلية، هو بوضوح مسألة محلية خاضعة للسلطة التقديرية المستقلة للدولة. غير أنه ينبغي التركيز أيضا على أن غير اليهود لا يمنعون من الهجرة إلى إسرائيل ولا تفرض أي قيود على أي جماعة ما. ويجوز لغير اليهود الراغبين في الحصول على الجنسية الإسرائيلية أن يطلبوا على النحو الواجب تلك الجنسية وفقا لقانون الجنسية الإسرائيلية.

٢٧- وإسرائيل لا تختلف في هذا الصدد عن معظم الدول الأخرى التي أعطت، لدى تحولها إلى دولة ووفقا لمبدأ تقرير المصير، الأفضلية لغرض الحصول على جنسية الدولة، لأفراد لهم روابط اجتماعية أو ثقافية أو إثنية معينة مع الدولة.

٢٨- واقترحت اللجنة في ملاحظاتها الختامية أن يوضع قانون العودة على قدم المساواة مع مطالبة فلسطينية بالحق في العودة. وموقف إسرائيل هو أنه ينبغي التمييز بوضوح بين قانون العودة الإسرائيلي وأي مطالبة فلسطينية بالحق في العودة، وأن هذا الموضوع يشكل حاليا جزءا من القضايا المتعلقة قيد التفاوض بين إسرائيل والفلسطينيين.

عدم التمييز ضد غير اليهود في إسرائيل

٢٩- أتاح قرار صدر مؤخرا عن محكمة عدل عليا زحما كبيرا لمبدأ عدم التمييز ضد غير اليهود في إسرائيل. وقضت المحكمة بأن من واجب الدولة وواجب إدارة أراضي إسرائيل معاملة الجميع معاملة متساوية فيما يتعلق باستخدام الأرض (قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٥/٦٦٩٨، قضية عادل قعدان ضد إدارة أراضي إسرائيل). وكان الملتزمان في هذه القضية زوجين عربيين يرغبان في بناء بيت في كتسير، وهي مستوطنة مجتمعية في منطقة وادي عيرون شمال إسرائيل. وأنشأت الوكالة اليهودية هذه المستوطنة في عام ١٩٨٢ بالتعاون مع جمعية كتسير التعاونية على أرض حكومية كانت قد منحت للوكالة اليهودية (عن طريق إدارة أراضي إسرائيل) لذلك الغرض.

٣٠- ولم تقبل جمعية كتسير التعاونية سوى الأعضاء اليهود. وبهذه الصفة، رفضت قبول الملتزمين والسماح لهما ببناء بيتهما في مستوطنة كتسير المجتمعية. وادعى الملتزمان بأن هذه السياسة تشكل تمييزا على أساس الدين أو القومية وأن القانون المتعلق بأراضي الدولة يحظر هذا التمييز.

٣١- أما المحكمة العليا فقضت أن تخصيص الأراضي يجب أن يجري على أساس المساواة، وأن تخصيص الأراضي لاستخدام اليهود حصرا في تلك المنطقة غير قانوني، وأن تخصيص الأراضي للوكالة اليهودية، عندما تمارس الوكالة التمييز، غير قانوني أيضا نظرا إلى أنه يشكل تمييزا غير مباشر. وعزز هذا القرار مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق باستخدام الأرض، على الرغم من أن القرار مقصور على وقائع هذه القضية. والمسألة العامة المتمثلة في استخدام أراضي الدولة لأغراض التوطين تثير مجموعة واسعة النطاق من المسائل. أولا، إن القرار الصادر في قضية قعدان لا يشمل المخصصات السابقة لأراضي الدولة. ثانيا، يركز القرار على الظروف الخاصة لمستوطنة كتسير المجتمعية. ولدى مناقشة هذه المسألة، لم تتخذ المحكمة موقفا إزاء أنواع أخرى من المستوطنات (مثل التعاونيات الزراعية المجتمعية (كيبوتز) أو موشاف).

خطة متعددة السنوات لتنمية بلدات القطاع العربي

٣٢- تشعر الحكومة الإسرائيلية بالقلق أيضا، شأنها شأن اللجنة، إزاء ضرورة القضاء على الفجوات بين اليهود والعرب في إسرائيل. وفيما يلي قرار حكومي شامل، متخذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فيما يتعلق بجميع جوانب التنمية الاجتماعية لبلدات القطاع العربي. واتخذ هذا القرار عقب أعمال تحضيرية وافية شملت معظم الوكالات الحكومية. وهذا القرار، المترجم بالكامل من النسخة الأصلية بالعبرية، هو على النحو التالي:

"عموما

(ألف) تعتبر حكومة إسرائيل نفسها ملزمة بالعمل على إتاحة ظروف متكافئة ومنصفة لعرب إسرائيل في المجال الاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل.

(باء) تعتبر حكومة إسرائيل أن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لبلدات القطاع العربي في إسرائيل تساهم في نمو وتنمية كامل مجتمع واقتصاد إسرائيل.

(جيم) ستعمل الحكومة على تحقيق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لبلدات القطاع العربي والنهوض بها وعلى تضيق الفجوات الفاصلة بين القطاعين العربي واليهودي، وفقا للخطة التالية، على نحو ما بينها ديوان رئيس الوزراء واللجنة الوزارية المعنية بشؤون القطاع العربي، بالتعاون مع المدير العام لديوان رئيس الوزراء وممثلي السلطات العربية.

(دال) تستند خطة التنمية إلى العمل بالاشتراك مع السلطات العربية. ويرسي هذا التعاون موقفا إزاء خطط الانتعاش المنفذة من خلال وزارة الداخلية في مختلف السلطات، فضلا عن صون حسن التدبير (تطبيق اللوائح المحلية البلدية، وتحصيل الضرائب البلدية، والامتثال لقوانين البناء وغير ذلك).

(هاء) سيبلغ مجموع تكلفة خطة تنمية بلدات القطاع العربي ٤ ملايين شاقل جديد للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤ (وترفق الصفحات ٢٠-٢٣ من الجدول المفصل - التذييل ١). ويشمل هذه المبلغ مبلغا إضافيا قدره بليون شاقل زائدا على ميزانيات التنمية القائمة في الوزارات الحكومية لبلدات القطاع العربي بما في ذلك بليون شاقل كدفعة إضافية من وزارة المالية في ميزانية الوزارات. وتشمل هذه الميزانيات حصة بلدات القطاع العربي في ميزانيات التنمية للوزارات الحكومية المصممة لكامل السكان وتشمل كل ميزانيات تنمية القطاع خلال مدة الخطة.

(واو) ستشمل خطة التنمية السلطات المحلية العربية والبلدات العربية الموجودة داخل المجالس الإقليمية (ترفق الصفحات ٢٤-٢٦، قائمة البلدات - التذييل ٢).

(زاي) سيقوم فريق مشترك بين الوزارات، يرأسه ديوان رئيس الوزراء وبمشاركة وزارة المالية وممثلين وزاريين آخرين، حسب ما يقتضيه الأمر، بتنسيق عمل الموظفين، بما في ذلك طريقة التنفيذ، وتخطيط العمليات، والأولويات، ومبالغ الميزانيات والجدول الزمني للأداء. وسيشرف الفريق المشترك بين الوزارات على طريقة تنفيذ الوزارات الحكومية لخطة التنمية وسيراقبها، وسيقوم بالتعاون مع ممثلي القطاع العربي بإجراء تقييم سنوي لأداء الخطة.

وزارة الداخلية

(ألف) عموما

ستخصص وزارة الداخلية ٤١٢ مليون شاقل لتنمية بلدات القطاع العربي، أي بمعدل سنوي قدره ١٠٣ ملايين شاقل للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤.

(باء) النهوض بالمخططات الرئيسية، والمخططات الموجزة والمخططات المفصلة

ستعمل وزارة الداخلية على النهوض بالمخططات الرئيسية، والمخططات الموجزة والمخططات المفصلة في بلدات القطاع العربي المبينة في القرار الحكومي رقم ١٤٣٣، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، إضافة إلى استكمال الخطط في البلدات التي تستلزم فيها الخطط الاستكمال. وستمول الخطة من ميزانية خاصة بمبلغ ٢٨ مليون شاقل، وهي ميزانية جرت الموافقة عليها بموجب قرار حكومي.

وزارة الداخلية - ٩,٤ ملايين شاقل؛

إدارة أراضي إسرائيل - ٤,٧٥ ملايين شاقل؛

السلطات المحلية - ١,٢٥ مليون شاقل؛

وزارة المالية - ١٢,٧ مليون شاقل.

وسيقوم فريق مشترك بين وزارتي الداخلية والمالية، وإدارة أراضي إسرائيل وديوان رئيس الوزراء، بمناقشة أي توسيع لنطاق أداء التخطيط في بلدات إضافية بواسطة تخصيص ميزانية إضافية بمبلغ ١٢ مليون شاقل، مع مراعاة احتياجات ووتيرة تطبيق الخطط.

(جيم) ستخصص وزارة الداخلية ٢٢ مليون شاقل لترميم وإنشاء وتنمية المؤسسات الدينية في بلدات القطاع العربي، يخصص منها ٥,٥ ملايين شاقل سنويا في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وتكون مصادر التمويل في كل سنة كما يلي:

وزارة الداخلية - ٤,٥ ملايين شاقل؛

وزارة المالية - مليون شاقل.

وزارة البناء والإسكان

(ألف) تنمية الأحياء القديمة

ستقوم وزارة البناء والإسكان بتنسيق مشروع تنمية الهياكل الأساسية في بلدات القطاع العربي، بما في ذلك إنشاء هياكل أساسية جديدة وتحسين الهياكل الأساسية القائمة، بميزانية قدرها ٢٢٠ مليون شاقل، أي بمعدل قدره ٥٥ مليون شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، وتكون مصادر التمويل في كل سنة كما يلي:

وزارة البناء والإسكان - ٢٣ مليون شاقل؛

وزارة المالية - ٣٢ مليون شاقل.

وتشمل الخطة ١,٠٢٥ مليون شاقل سنويا في بند ترميم الأحياء القديمة - لغرض تجديد المساكن التي يملكها المسنون العائشون بمفردهم. والبلدات هي: كفر مندة، وكفر كنا، والمشهد، وثمره، ومجد الكروم.

وسيشمل المخطط ميزانيات من وزارات النقل، والداخلية، والبناء والإسكان، لشق الطرق والسبل الداخلية على النحو المذكور في هذا القرار وستنفذ بالاشتراك بين ثلاث وزارات هي: وزارة البناء والإسكان، ووزارة النقل، ووزارة الداخلية، وتنسقها وتديرها وزارة البناء والإسكان وديوان رئيس الوزراء.

(باء) تنمية أحياء جديدة باستخدام البناء عالي الكثافة السكانية

١- ستخصص وزارة البناء والإسكان ١٢٠ مليون شاقل لتنمية أحياء جديدة في بلدات القطاع العربي، ستشيد باستخدام البناء العمومي عالي الكثافة، على أراضي الدولة أساساً، بما مجموعه ٥٠٠٠ وحدة سكنية، وبمعدل قدره ٣٠ مليون شاقل لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤، وفقاً للترتيبات القائمة بين الوزارات ووفقاً لترتيبات سيتفق عليها بين الوزارات عقب دراسة الجدوى المشار إليها في البند ٣ أدناه.

٢- سينفذ تحديد الأراضي للبناء عالي الكثافة بالتنسيق مع إدارة أراضي إسرائيل، ووزارة الداخلية والسلطات المحلية. وستقوم إدارة أراضي إسرائيل بنقل السلطة عن التخطيط والتنمية إلى وزارة البناء والإسكان، بناء على طلبها، لتنفيذ الخطة.

٣- إن معيار التنمية في الأحياء الجديدة سيفي بمعايير مقبولة، بحيث لا تتجاوز تكلفة التنمية ٧٠٠٠٠ شاقل لكل وحدة سكنية. ومبلغ الإعانة في مجال البناء عالي الكثافة لن يتجاوز ٣٥٠٠٠ شاقل للوحدة السكنية. والبلدات التي ستستفيد من الإعانة هي البلدات المبنية على خريطة المناطق ذات الأولوية الوطنية. وإضافة إلى ذلك، ستدرس أيضاً جدوى تشجيع بناء هذه الأحياء في البلدات الواقعة خارج المناطق ذات الأولوية.

٤- ستقوم وزارة البناء والإسكان بتخصيص مبلغ إضافي قدره ٤٠ مليون شاقل لتنمية أحياء جديدة على أراض خاصة واقعة داخل حدود بلدات القطاع العربي ستبنى باستخدام بناء عمومي عالي الكثافة بمجموع لا يقل عن ٥٠ وحدة سكنية في كل حي؛ بمعدل ١٠ ملايين شاقل لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

وبتعمير أحياء جديدة على أراض خاصة، ستشمل المعونة تمويل التخطيط (في مرحلة الخطة المفصلة)، إضافة إلى مساهمات في التنمية بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ في المائة من تعريفات الهياكل الأساسية المعتمدة بمبلغ أقصاه ٢٠٠٠٠ شاقل لكل وحدة سكنية. وستتاح الميزانية للأحياء والمباني التي منحت بشأنها تراخيص البناء بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٥- لا تكون كثافة البناء على المواقع التي سيتم اختيارها وفقاً لهذا الفصل أدنى من ٦ وحدات سكنية في الدونم الواحد (صافياً).

(جيم) تنمية مؤسسات عمومية

١- ستخصص وزارة البناء والإسكان ٣٢٠ مليون شافل كمساهمة في بناء مؤسسات عمومية للأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية في الأحياء العربية، أي بمعدل ٨٠ مليون شافل للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤، حيث تكون مصادر التمويل على النحو التالي:

وزارة البناء والإسكان - ١٠ ملايين شافل؛

وزارة المالية - ٧٠ مليون شافل.

٢- لا تشمل هذه الميزانية بناء مؤسسات عمومية. بموجب تقرير لجنة المديرين العامين بشأن بناء مؤسسات عمومية، وإنما تشمل ميزانيات ستخصص للمؤسسات العمومية وفقاً لمعايير أخرى في السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤.

٣- تشمل المؤسسات التي ستبنى على سبيل الأولوية مراكز مجتمعية بمختلف الأحجام وقاعات رياضية في القرى الكبيرة التي يزيد عدد سكانها عن ٥٠٠٠ نسمة ورهنا بتوافر التنفيذ.

٤- ستراعى في مجرى تنفيذ الخطة ونطاق المشاركة مصادر التمويل التكميلية، مثل ميزانيات "اليانصيب الوطني"، والميزانيات العادية للمؤسسات العمومية وميزانيات التنمية لوزارة الداخلية.

٥- ستضع وزارة البناء والإسكان برنامج بناء عمومي، وستوافق على خطط عمل القرى وتنسق تنفيذ تشييد البنايات؛ ولا يتجاوز المبلغ الأقصى المؤسسة عمومية واحدة المبلغ المحدد في تقرير لجنة المديرين العامين بشأن بناء المؤسسات العمومية.

وزارة الهياكل الأساسية الوطنية

(ألف) إدارة الهياكل الأساسية للمجاري

١- ستقدم إدارة الهياكل الأساسية للمجاري قروضا ومنحا لسلطات القطاع العربي لتنظيم شبكة المجاري الداخلية، والبوابع والمنشآت الطرفية، وفقاً لقيود الميزانية المبينة في البند ٢ أدناه.

٢- ستخصص وزارة الهياكل الأساسية الوطنية ٤٠٠ مليون شافل للسنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤، يخصص ٥٠ في المائة من هذا المبلغ في شكل قروض لإيجاد حلول للتصدي للنفايات في بلدات

القطاع العربي. وسيخصص المبلغ وفقاً للاحتياجات. وستقوم وزارة الهياكل الأساسية الوطنية ووزارة المالية بزيادة وتخصيص هذا المبلغ.

وبحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، سيقوم فريق مشترك بين وزارة الهياكل الأساسية الوطنية (لجنة المياه وإدارة المجاري)، ووزارة المالية وديوان رئيس الوزراء بتحديد معايير الخطط على أساس مبدأ تقديم إعانة بمبلغ ٥٠ في المائة من مبلغ رأس المال المستثمر. وكقاعدة عامة، ستجمع بالكامل وبانتظام حلول معالجة النفايات وستشمل، حسب الضرورة، استكمال الشبكات الداخلية، والبوايع والمنشآت الطرفية. وستمول حلول استخدام مياه النفايات المصفاة من الميزانية التي تخصصها لهذا الغرض وزارة الهياكل الأساسية الوطنية.

٣- وستقوم إدارة الهياكل الأساسية للمجاري بتوجيه سلطات القطاع العربي في مجال تنظيم المسائل التي هي بمثابة شرط لا بد منه لتلقي القروض والإعانات، بما في ذلك الموافقة على اللوائح الداخلية.

(باء) إدارة أراضي إسرائيل

ستخصص إدارة أراضي إسرائيل ٤,٧٥ ملايين شاقل كمساهمة في تعزيز خطط رئيسية وخطط موجزة وخطط مفصلة لقرى القطاع العربي، على النحو المبين في الفرع جيم، في الفرع المتعلق بوزارة الداخلية، أعلاه.

وزارة النقل

(ألف) الطرق الداخلية

ستخصص وزارة النقل ١٨٠ مليون شاقل لتنفيذ شبكات طرق داخلية ومشاريع للسلامة في بلدات القطاع العربي؛ وستكون التكلفة ٤٥ مليون شاقل لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

(باء) الطرق الإقليمية

إدارة الأشغال العمومية

ستخصص إدارة الأشغال العمومية ٣٢٥ مليون شاقل لتنمية شبكة طرق في مناطق بلدات القطاع العربي؛ وستكون التكلفة ٨١,٢٥ مليون شاقل لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

وزارة التجارة والصناعة

(ألف) تنمية المناطق الصناعية

ستخصص وزارة التجارة والصناعة ١٢٠ مليون شاقل في السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤ لتحديد مناطق مناسبة وتنمية هياكل أساسية في ست مناطق صناعية في مناطق عربية كثيفة السكان مشتركة بين عدد من السلطات، رهنا بتوافر التخطيط والتحليل الاقتصادي. وستكون مصادر التمويل في المتوسط على النحو التالي:

وزارة التجارة والصناعة - ١٥ مليون شاقل في المتوسط؛

وزارة المالية - ١٥ مليون شاقل في المتوسط؛

لن تكون نفقات الميزانية مرهونة بالدخل المكتسب من تنمية المناطق.

(باء) الفوائد التي تجنيها المناطق الصناعية

إن جميع الفوائد الممنوحة للمؤسسات الواقعة في المناطق الصناعية في المناطق ذات الأولوية الوطنية (المعونات، والإعانات، والحسومات وغير ذلك)، في نطاق قانون تشجيع الاستثمارات الرأسمالية، المستندة إلى الموقع الجغرافي، تسري على المناطق الصناعية المذكورة في الفرع ألف أعلاه. وستقوم وزارة التجارة والصناعة، ووزارة المالية وديوان رئيس الوزراء بفحص السبل الإضافية لتشجيع المناطق الصناعية المذكورة أعلاه.

(جيم) تنمية مجالات التجارة والخدمات

ستخصص وزارة التجارة والصناعة ٨٠ مليون شاقل لتنمية مجالات الخدمات والتجارة في بلدات القطاع العربي، رهنا بتوافر التخطيط وإجراء تحليل اقتصادي، بمبلغ ٢٠ مليون شاقل لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وستكون مصادر التمويل على النحو التالي:

وزارة التجارة والصناعة - ١٠ ملايين شاقل؛

وزارة المالية - ١٠ ملايين شاقل؛

وستتاح نفقات الميزانية بدون أن تكون مرهونة بالدخل.

وزارة السياحة

(ألف) الهيكل الأساسية للسياحة

ستخصص وزارة السياحة ٢٠ مليون شاقل لتنمية الهياكل الأساسية للسياحة في قرى القطاع العربي، بمبلغ ٥ ملايين شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

(باء) المضافات

ستخصص وزارة السياحة ٤ ملايين شاقل لدعم إقامة مضافات في بلدات القطاع العربي، وفقا للقواعد العرفية المعمول بها في وزارة السياحة، بمبلغ مليون شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

وزارة التنمية الزراعية والريفية

(ألف) الاستثمارات الزراعية

ستخصص وزارة الزراعة ٢٠ مليون شاقل لترويج الاستثمارات لتنمية الزراعة في بلدات القطاع العربي، بمبلغ ٥ ملايين شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

(باء) مشروع وادي بيت نتيف

يناهز مبلغ الاستثمار ٦٠ مليون شاقل في التحليل الأولي للمشروع. وسيدرس فريق مشترك بين وزارة الزراعة، ووزارة الهياكل الأساسية الوطنية، ووزارة المالية وديوان رئيس الوزراء، جدوى المشروع ومقومات بقاءه، بما في ذلك إمكانية تنفيذ المشروع على مراحل، بتقسيم التمويل بين مختلف الوزارات الحكومية والمساهمات المقدمة من المستخدمين الآخرين، بما يتجاوز المساهمة البالغة نصف التكلفة المذكورة التي ستمولها وزارة المالية. وسيتهي الفريق أعماله في غضون ثلاثة أشهر.

وزارة التعليم

(ألف) بناء فصول دراسية

ستخصص وزارة التعليم ٧٠٠ مليون شاقل لبناء فصول دراسية في المدارس الابتدائية والثانوية، إضافة إلى فصول رياض الأطفال للتعليم قبل الإلزامي، بمبلغ ١٧٥ مليون شاقل في المتوسط لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. ومصادر تمويل كل سنة هي من وزارة التعليم واليانصيب.

(باء) الخطط التربوية

ستخصص وزارة التعليم ٢٨٠ مليون شاقل في السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤ لمختلف الخطط التربوية للنهوض بنظام التعليم في القطاع العربي، بمبلغ ٧٠ مليون شاقل في المتوسط لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وستكون مصادر التمويل في كل سنة على النحو التالي:

وزارة التعليم - ٥٠ مليون شاقل؛

وزارة المالية - ٢٠ مليون شاقل.

(جيم) التعليم التكنولوجي

ستخصص وزارة التعليم ٦٦ مليون شاقل لبدء دورات دراسية جديدة في المدارس الثانوية وفي مؤسسات ما بعد التعليم الثانوي في المجالات التكنولوجية، بمبلغ ١٦,٥ مليون شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وستكون مصادر التمويل (في المتوسط) لكل سنة على النحو التالي:

وزارة التعليم - ٨,٢٥ ملايين شاقل؛

وزارة المالية - ٨,٢٥ ملايين شاقل.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

التدريب المهني

ستخصص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ما مجموعه ٢٦٨ مليون شاقل لإقامة دورات تدريب مهني للمهندسين والتقنيين، بمبلغ ٦٧ مليون شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

ويشمل هذا البند مبلغ ٢٤ مليون شاقل لإقامة فصول تعليم تكميلي للنساء، بمبلغ ٦ ملايين شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وستكون مصادر التمويل لكل سنة في المتوسط على النحو التالي:

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - ٤٧ مليون شاقل؛

وزارة المالية - ٢٠ مليون شاقل.

وزارة الصحة

مراكز الصحة

ستخصص وزارة الصحة ١٠ ملايين شاقل لبناء مراكز صحة عائلية ومراكز صحة عمومية في بلدات القطاع العربي، بمبلغ مليوني ونصف مليون شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وستكون مصادر التمويل (في المتوسط) لكل سنة على النحو التالي:

وزارة الصحة - ١,٢٥ مليون شاقل؛

وزارة المالية - ١,٢٥ مليون شاقل.

وزارة الأمن العام

مراكز الشرطة

ستخصص وزارة الأمن العام ١٢٠ مليون شاقل لبناء نقاط ومراكز شرطة في بلدات القطاع العربي، بمبلغ ٣٠ مليون شاقل في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وستكون مصادر التمويل على النحو التالي:

وزارة الأمن العام - ١٠ ملايين شاقلي؛

وزارة المالية - ٢٠ مليون شاقلي.

وزارة العلم والثقافة والرياضة

(ألف) بناء المؤسسات الثقافية والمنشآت الرياضية

ستخصص وزارة العلم والثقافة والرياضة ٢٨ مليون شاقلي لبناء المؤسسات الثقافية والمنشآت الرياضية، بمبلغ ٧ ملايين شاقلي لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. وستكون مصادر التمويل في المتوسط لكل سنة على النحو التالي:

وزارة العلم والثقافة والرياضة - ٣,٥ ملايين شاقلي؛

وزارة المالية - ٣,٥ ملايين شاقلي.

(باء) الهيكل الأساسية لمراكز البحث والتطوير الإقليمية

ستخصص وزارة العلم والثقافة والرياضة ١٦ مليون شاقلي لتحسين الهياكل الأساسية المادية لمراكز البحث والتطوير الإقليمية في بلدات القطاع العربي، بمبلغ ٤ ملايين شاقلي في كل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ من مخصصات تكميلية من ميزانية وزارة المالية.

(جيم) دعم الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية

ستخصص وزارة العلم والثقافة والرياضة ٩١ مليون شاقلي لمساعدة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية، بمبلغ ٢٢,٧٥ مليون شاقلي في المتوسط لكل سنة من سنوات الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

ديوان رئيس الوزراء

التشغيل

سيخصص ديوان رئيس الوزراء ٨ ملايين شاقلي لتشغيل الخطة والإشراف عليها ومراقبة تنفيذها، بما في ذلك تعيين مخططين لترويج مختلف مكونات المخطط، بمبلغ مليوني شاقلي".

٣٣- وقد بدأ فعلاً تنفيذ هذا القرار، غير أن إعماله الكامل ما زال ينتظر صدور قانون الميزانية السنوية لعام ٢٠٠١ في الكنيست.

تعديل قانون تكافؤ حقوق المرأة لعام ١٩٥١ (٢٠٠٠)

٣٤- صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تعديل شامل لقانون تكافؤ حقوق المرأة لعام ١٩٥١. ويرجى الاطلاع على الوصف المفصل لهذا القانون المقدم أدناه في إطار مناقشة المادة ٣ (انظر أيضاً نهاية الفقرة ١ أعلاه).

قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات لعام ١٩٩٦: خلفية

٣٥- في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمد الكنيست قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات لعام ١٩٨٨ (المشار إليه فيما بعد بقانون تكافؤ الحقوق)، الذي يرسى لأول مرة حق ذوي العاهات في التكافؤ وكرامة الإنسان والذي ينشئ نظاماً جديداً للالتزامات دولة إسرائيل إزاء سكانها ذوي العاهات. والدافع الرئيسي لتشريع قانون التكافؤ هو "تقرير اللجنة العمومية لاستعراض التشريعات الشاملة في مجال حقوق ذوي العاهات" (المشار إليها فيما يلي باللجنة العمومية) المقدم إلى وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية في تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣٦- ودخل قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ولم يكن القانون، الذي اعتمده الكنيست في نهاية الأمر، سوى جزء من مشروع القانون الأصلي المقترح. ويشمل القانون مبادئ أساسية، ومبادئ عامة، وتكافؤ فرص العمل، والوصول إلى النقل العمومي وإنشاء لجنة تكافؤ حقوق ذوي العاهات. وقدمت من جديد الفصول المتبقية من مشروع القانون إلى الكنيست الخامسة عشرة في إطار مشروع قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات (تعديل القانون - الوصول إلى الأماكن، والصحة، والسكن المجتمعي والمساعدة الشخصية، والثقافة، والترفيه والرياضة، والتعليم والتربية، والنظام القانوني، والاحتياجات الخاصة)، ١٩٩٩-٥٧٦٠. واجتاز القانون مرحلة القراءة التمهيديّة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) وهو حالياً قيد المناقشة في لجنة العمل والرعاية الاجتماعية والصحة التابعة للكنيست.

٣٧- وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أعلن رسمياً عن إنشاء لجنة تكافؤ حقوق ذوي العاهات، وتوجد اللجنة حالياً في مرحلة تكوينها. غير أن أغلبية أحكام قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات لم تنفذ بالكامل على الرغم من انقضاء سنتين على دخوله حيز التنفيذ.

٣٨- وفي نفس الوقت، ومثلما سيفصل أدناه، يجري إصدار قوانين وتعديلات تشريعية في مجالات معينة تنهض بحقوق جماعات معينة من ذوي العاهات (المصابين بأمراض عقلية، والرضع المعوقين، والمتخلفين ذهنياً، وغيرهم).

٣٩- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، شن معوقون إضرابا في إسرائيل وطالبوا الحكومة الإسرائيلية بأن تتيح لهم أموال المعيشة الأساسية، ولا سيما تصويب الاختلالات في مجال استحقاقات التأمين الوطني. وبعد تظاهر ذوي العاهات لمدة ٣٧ يوما أمام وزارة المالية، قررت الحكومة الاستجابة لمطالبهم وأدخلت تحسينات على مستحقات المصابين بعاهات شديدة، في مجال علاوات التنقل وعلاوات الخدمات الخاصة.

الوصول إلى الأماكن

٤٠- يتعذر على ذوي العاهات المتقلبين بكراس ذات عجلات الوصول إلى معظم المباني والمواقع العمومية في إسرائيل. (المكاتب الحكومية، ومكاتب السلطات المحلية، والمدارس، والجامعات، والمقاهي، والمسارح، والمطاعم، والمحاكم، وغير ذلك من الأماكن).

٤١- وقد نص تعديل لقانون التخطيط والبناء، ١٩٦٨-٥٧٢٨، واللوائح المرفقة به في بداية الثمانينات، على عدم منح ترخيص لتشييد مبنى عمومي إذا لم ينص رسم المبنى على ترتيبات خاصة لذوي العاهات. غير أن هذه الترتيبات لا تسري إلا على المباني العمومية. وإضافة إلى ذلك، استندت الترتيبات إلى تمييز بين المباني العمومية من الفئة ألف والمباني العمومية من الفئة ب، حيث تكون المباني العمومية من الفئة ب، التي تشمل على سبيل المثال مدارس ووزارات حكومية وسلطات محلية ملزمة فقط باتخاذ ترتيبات خاصة على طابق واحد لكي تحصل على ترخيص البناء. ويجبر قانون السلطات المحلية (أحكام المعوقين)، ١٩٨٨-٥٧٤٨، السلطات المحلية على توطئة ناصية الطريق في أماكن قطع الطريق للمارة ومفترقات الطرق. وحتى هذه الأحكام الدنيا لا تنفذ كما ينبغي.

٤٢- وبصورة عامة، لا يمكن لذوي العاهات، إلى حد كبير، الوصول إلى النقل العمومي في إسرائيل. ولا توجد حافلات عمومية يمكن أن يستخدمها المعوق المقعد على كرسي ذي عجلات.

٤٣- وقانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات يمنح ذوي العاهات حقا في الوصول إلى النقل العمومي (حافلات المدينة، والقطارات، والسفن، والنقل الجوي) ويكلف وزير النقل بمهمة إصدار اللوائح لتحديد طرائق النقل وأوقات تنظيم وصول ذوي العاهات إلى النقل. ولم تصدر تلك اللوائح بعد. وقدم مؤخرا التماس إلى محكمة العدل العليا من ٢٠ منظمة تعمل على النهوض بتكافؤ ذوي العاهات. وبموجب أمر مؤقت، أمرت المحكمة وزير النقل بأن يقدم مشروع لوائح إلى الكنيست بحلول دورة الكنيست الشتائية.

٤٤- وسجل مؤخرا استيراد نوع جديد من سيارات الأجرة المناسبة للأشخاص المقعدين على كراس ذات عجلات.

٤٥- وينص قانون الانتخابات لأعضاء الكنيست ورئيس الوزراء (الصيغة الموحدة)، ١٩٦٩-٥٧٢٩، على ترتيب لم يسبق له مثيل فيما يتعلق بوصول ذوي العاهات إلى مراكز الاقتراع، والهدف من ذلك أساسا هو توفير ما لا يقل عن مركز اقتراع واحد يسهل الوصول إليه لكل ٢٠٠٠ من السكان. ويرد ترتيب آخر في قانون السلطات المحلية (الانتخابات)، ١٩٦٥-٥٧٢٥. وعقب التماس قدم إلى محكمة العدل العليا قبيل آخر انتخابات لأعضاء الكنيست الخامسة عشرة ورئيس الوزراء، عدل قانون الانتخابات بموجب حكم انتقالي يحق بموجبه لكل شخص عاجز عن التنقل أن يصوت في مكان إقامته في أي مركز اقتراع للمعوقين، وفقا لأسلوب الاقتراع بواسطة "الظرف المزدوج". وهذا الحكم الانتقالي ليس صالحا أساسا للانتخابات القادمة.

٤٦- ولا تتوفر خدمات علامة للمصابين بعاهات حسية (الأشخاص الذين يواجهون عاهات بصرية، وكفيفي البصر، والأشخاص ذوي السمع الثقيل أو الصم).

٤٧- والبرامج التلفزيونية ليست في متناول ذوي السمع الثقيل أو الصم: ويشمل قانون إغاثة الصم، ١٩٩٢-٥٧٥٢، حكمين يستلزمان من هيئة الإذاعة ما يلي: (أ) ترجمة ما لا يقل عن برنامج إخباري واحد في الأسبوع إلى ست لغات؛ (ب) أن يكون ربع هذه البرامج غير المباشرة مشفوعا باستنساخ الحوار على الشاشة - بالعبرية للبرامج باللغة العبرية، وبالعربية للبرامج باللغة العربية. ونتيجة لالتماسين قدما إلى محكمة العدل العليا (١٩٩٤)، أصبحت الآن هيئة الإذاعة تترجم كل يوم خميس آخر الأخبار الليلية بلغة الصم. ويوث هذا البرنامج في الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا. وقدم مؤخرا التماس (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠) إلى محكمة العدل العليا من جمعية "بكول"، وهي منظمة للأشخاص ذوي السمع الثقيل وذوي السمع المعاق، طلبت فيه أن تصدر المحكمة أمرا بأن تفي هيئة الإذاعة بالتزامها بموجب قانون إغاثة الصم وأن تشفع ربع برامجها المذكورة أعلاه باستنساخ الحوار على الشاشة. وأصدرت المحكمة أمرا مؤقتا بذلك.

٤٨- ولسوء الحظ، ما زالت النساء ذوات العاهات يواجهن تمييزا حادا في مجال الوصول إلى خدمات الصحة عموما، وبوجه خاص في مجال الأمراض النسائية.

٤٩- ومشروع القانون المتعلق بتكافؤ حقوق ذوي العاهات المعروض حاليا على الكنيست والمذكور أعلاه يشمل ترتيبا ابتكاريا وشاملا في مجال الوصول ماديا بالحواس واجتماعيا.

العمالة

٥٠- إن معدلات البطالة في صفوف ذوي العاهات مرتفعة نسبيا لسوء الحظ. وفي دراسة استقصائية أجرتها دائرة كفيفي البصر في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تبين أن معدل البطالة في صفوف كفيفي البصر بلغت ٧٢ في المائة (في آذار/مارس ١٩٩٧). وتتراوح بين ٧٠ و٧٥ في المائة نسبة بطالة المصابين بعاهات شديدة،

وأعراض بدنية، وأمراض عقلية وتخلّف، حسب دائرة التأهيل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفي دراسة استقصائية للاحتياجات (١٩٩٢)، تبين أن مستويات البطالة في صفوف الصم الذين تتراوح سنهم بين ٣٠ و٦٤ سنة تتراوح بين ١٨ و٢٢ في المائة. وإضافة إلى ذلك، بين خبراء في هذا المجال العيوب الفنية القائمة في سياسات ذوي العاهات في مجال العمالة في إسرائيل. وبين هؤلاء الخبراء بوجه خاص أنه توجد إحالة غير مناسبة إلى السوق الحرة، مقابل أطر التشغيل المميزة التي لا تستخدم مؤهلات هؤلاء العمال وطاقات عملهم الخاصة.

٥١- ويكسب ذوو العاهات في إسرائيل أجورا منخفضة. وقانون الأجور الدنيا، ١٩٨٧-٥٧٤٧، لا يسري على الشركات والموظفين المحميين الذين "يكسبون" عدة مئات من الشواقل، بغض النظر عن إنتاجهم. والباب ١٧(أ) من القانون يرخص لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن ينص في اللوائح على أن تسري أحكام القانون على العمال المصابين بعاهات بدنية أو ذهنية أو فكرية والعاملين في مؤسسات محمية تكون خزانة الدولة مساهمة في رأس مالها. وفي عام ١٩٩٧، عدل قانون الأجور الدنيا (الباب ١٧(ب)) وأذن لوزير العمل والشؤون الاجتماعية بأن ينص في اللوائح على حد أدنى مخفض من الأجور لذوي العاهات العاملين في السوق الحرة. ولم تصدر اللوائح بعد. (عمم مؤخرا مشروع لوائح لتعلق عليه الوزارات الحكومية المعنية والمنظمات العامة.)

٥٢- وينص قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات على حق ذوي العاهات في التمتع بالمساواة في التشغيل. ويحظر الباب ٨ من القانون التمييز في التشغيل على أساس العجز ويشمل التزاما بإجراء التعديلات المعقولة لذلك الغرض. وبمقتضى القانون، يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية بإصدار لوائح لتحديد مشاركة الدولة في تمويل التعديلات. ولم تصدر بعد هذه اللوائح. وينص الباب ٩ من القانون، كحكم انتقالي لمدة سبع سنوات، على واجب من يشغل أكثر من ٢٥ عاملا أن يضمن التمثيل المنصف لذوي العاهات. وإضافة إلى ذلك، يشمل الباب ٢٨ من القانون تعديلا غير مباشر لقانون الخدمة الحكومية (التعيينات)، ١٩٥٩-٥٧١٩، فيما يتعلق بواجب التمثيل المنصف لذوي العاهات في الخدمة الحكومية.

٥٣- ومنذ تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لم ينفذ بعد أي نشاط لتعزيز التمثيل المنصف المذكور أعلاه. وينص الباب ١٦ من القانون على أن يشرع وزير العمل والشؤون الاجتماعية في وضع وتطوير برامج لتأهيل ذوي العاهات للعمل وأن يقدم تقريرا كل سنة عن هذه المسألة إلى لجنة العمل والرعاية الاجتماعية والصحة التابعة للكنيست. ولم يقدم حتى الآن أي تقرير من هذا القبيل إلى الكنيست. وقدم وزير العمل والشؤون الاجتماعية مؤخرا إلى لجنة العمل والرعاية الاجتماعية والصحة التابعة للكنيست مشروع لوائح فيما يتعلق بإيلاء الأولوية لذوي العاهات في مجال منحهم أماكن توقيف سياراتهم في أماكن العمل، ودعت اللجنة إلى عقد اجتماع للموافقة على هذه اللوائح. وعدلت في السنة الماضية قواعد رابطة المحامين (ترتيبات الامتحانات في قوانين دولة إسرائيل والشؤون العملية)، ١٩٦٢-٥٧٢٣، وأصبحت هذه القواعد تنص على ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالامتحانات الكتابية بموجب القاعدة ١٨ بء، يجوز للجنة الامتحانات، بناء على طلب من ممتحن يكون ذا عاهة، وضمن مفهوم قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات، ١٩٩٨-٥٧٥٨، أن تجري تعديلات مناسبة لصالح ذلك الشخص على أساس العاهة، تكفل له أن يمتحن في ظل ظروف متكافئة، بقدر الإمكان، مع ظروف امتحان الممتحنين الآخرين.

السكن المجتمعي (المادة ١١ من العهد)

٥٤- إن إحدى المشاكل التي ما زال ذوو العاهات يواجهونها في إسرائيل هي تفضيلهم العيش في مؤسسات، مقابل العيش في المجتمع، ولا سيما في حالة المعوقين ذهنيا والمصابين بأمراض عقلية. ويعيش الآلاف من ذوي العاهات في إسرائيل في مؤسسات نائية ومكتظة، خارج المجتمع وفي ظروف تفتقر إلى صفة الشخصية، مما ينتهك بشكل خطير خصوصيتهم واستقلالهم الذاتي الشخصي.

٥٥- وحدد فعلا الفنيون الرائدون في هذا المجال أن نوعية حياة ونماء ذوي العاهات على جميع المستويات تتحسن عندما يعيشون في المجتمع، في بيئتهم الطبيعية. والحالة في إسرائيل هي على عكس ذلك:

(أ) يعيش في ٥٣ مؤسسة نحو ٦٠٠٠ متخلف ذهنيا من أصل ٧٤٠٠ متخلف ذهنيا يعيش خارج بيته. وتشيد باستمرار مؤسسات جديدة. وتفيد السلطات الأسر والجمعيات الراغبة في أن يمارس المتخلفون ذهنيا حقهم في العيش في مساكن مجتمعية. والجزء الرئيسي من الميزانية في مجال سكن ذوي العاهات مخصص للمؤسسات؛

(ب) يوجد في إسرائيل ٦٧٠٠ شخص في مستشفيات أمراض عقلية. وأكثر من نصفهم لا يوجدون في المستشفيات إلا بسبب نقص إطار السكن المجتمعي، بدلا من وجودهم في المستشفى لأسباب المرض (رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ من وزارة الصحة إلى اللجنة العمومية)؛

(ج) في آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت اللجنة العمومية تقريرا عن دراسة وضع المصابين بأمراض عقلية العائشين منذ الإبادة الموجودين في مستشفيات أمراض عقلية في إسرائيل. ونتائج التقرير خطيرة بوجه خاص فيما يتعلق بمعاملة الدولة للباقيين على قيد الحياة منذ الإبادة؛

(د) تشمل أيضا ظاهرة وضع المرضى في المؤسسات عشرات الأشخاص المصابين بعاهات جسدية يعيشون في مؤسسات بل وفي مستشفيات.

٥٦- ومشروع قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات (تعديل القانون - الوصول إلى الأماكن، والصحة، والسكن المجتمعي والمساعدة الشخصية، والثقافة، والترفيه والرياضة، والتعليم والتربية، والنظام القانوني، والاحتياجات

الخاصة)، ١٩٩٩-٥٧٦٠، المعروض حاليا على الكنيست، يشمل ترتيبا في مجال الإسكان، ولا سيما لترسيخ حق ذوي العاهات في العيش في المجتمع والتزام الدولة بمنح المعوق المساعدة التي تضمن أعمال هذا الحق فعلا.

٥٧- وأصدرت الكنيست مؤخرا التعديل ٤ على قانون الرعاية (معاملة المعوقين ذهنيا)، ١٩٦٩-٥٧٢٩. وينص هذا التعديل على التزام الدولة بتخصيص موارد مرافق إسكان ومرافق رعاية نهارية للمتخلفين ذهنيا ويكفل أيضا أن تولى لجنة التقييم الأولوية للسكن المجتمعي عندما تحدد نوع مرافق الإسكان.

٥٨- وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، صدر قانون تأهيل المتخلفين ذهنيا في المجتمع، ٢٠٠٠-٥٧٦٠، وينص القانون على حق المتخلفين ذهنيا في التمتع بمجموعة من مستحقات التأهيل في المجتمع، بما في ذلك في مجالات الإسكان، والعمل، واستكمال الدراسة، والمجتمع، والترفيه وغير ذلك.

التعليم (المادة ١٣)

٥٩- إن التلاميذ والآباء والمدرسين المقعدين على كراس ذات عجلات عاجزون عن دخول أغلبية مباني المدارس في إسرائيل، فضلا عن قاعات الدروس ومختلف المرافق الدراسية والاجتماعية. ومثلما ذكر أعلاه (انظر الفرع عن الوصول إلى الأماكن أعلاه)، يكتفي القانون بإتاحة الوصول إلى طابق واحد في المدرسة، حتى وإن وجدت مبان حديثة بما طابق كثيرة. وحتى هذا الحد الأدنى من التشريع لم ينفذ بما فيه الكفاية. وفي قضية بوتسر وغيره ضد المجلس المحلي "ماكايم - دويت" وغيره، 19 P.D. (1) 50، قررت محكمة العدل العليا (في آذار/مارس ١٩٩٦) أن من حق التلميذ المقعد على كرسي ذي عجلات أن يصل إلى المدرسة بصورة مستقلة وآمنة وكريمة. غير أن هذه السابقة لم تحدث أي تغيير هام باستثناء هذه القضية الخاصة، ولم تقم بعد وزارة التعليم بإعداد أي خطة متعددة السنوات بشأن الوصول إلى المدارس في إسرائيل.

٦٠- وهدف وزارة التعليم هو إدماج التلاميذ ذوي العاهات في نظام التعليم العادي. غير أن الرأي السائد منذ سنوات عديدة في وزارة التعليم هو أن التلاميذ ذوي العاهات المندمجين في المدارس العادية يفقدون مجموعة حقوقهم بموجب القانون. والشكاوى العديدة المقدمة إلى وزارة التعليم بشأن هذه المسألة، وفيما يتعلق بحالة التعليم الخاص في إسرائيل عموما، أدت بوزير التعليم السابق، يوسي سرید، إلى تعيين "لجنة لدراسة تنفيذ قانون التعليم الخاص". وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدمت اللجنة تقريرا عن توصياتها، تبين فيما يلي نقاطها الرئيسية: الاعتراف بحق التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الدراسة مع أطفال من سنهم، وبلوغهم نتائج وفقا لقدراتهم بالسماح لهم بإنجاز طاقاتهم، وواجب المجتمع أن يمنع التفريط في هذا الحق، في غير الحالات الاستثنائية، مع مراعاة رغبات الأسرة.

٦١- وما زالت توجد فجوة، في مجال التعليم الخاص، بين القطاع اليهودي وقطاعات الأقليات: فمعظم الأطفال ذوي العاهات في قطاعي العرب والبدو لا يدرسون في مؤسسات تعليمية تفي باحتياجاتهم؛ ومدارس التعليم الخاص للأقليات القائمة في هذين القطاعين لا تفي بالحد الأدنى من الشروط اللازمة في إطار تعليمي. والأطفال من أعمار مختلفة والمصابون بعاهات مختلفة يدرسون في نفس الفصول، وثمة نقص حاد في الموظفين الفنيين للتعامل مع الأطفال الذين لهم احتياجات خاصة، مثل أخصائيي النطق، وأخصائيي العلاج المهني، وأخصائيي العلاج الطبيعي، وغيرهم. وأصدرت مؤخرا وزارة التعليم إعلانا مجددا بشأن سياستها الرامية إلى تضيق الفجوات في هذا المجال في غضون أربع سنوات. وهذه المدة الزمنية لا بد منها لتدريب المدرسين الخاصين الناطقين بالعربية في هذه المجالات والذين سيتمكنون من العمل مع هؤلاء الأطفال.

٦٢- وقد صدر مؤخرا قانون مراكز الرعاية النهارية التأهيلية، ٢٠٠٠، وهي مبادرة خاصة. ويبين هذا القانون حق الرضيع المصاب بعاهات شديدة في العلاج في مركز رعاية نهارية تأهيلية، على أساس مجموعة خدمات (ودخل القانون حيز التنفيذ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١).

٦٣- ومشروع قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات (تعديل القانون - الوصول إلى الأماكن، والصحة، والسكن المجتمعي والمساعدة الشخصية، والثقافة، والترفيه والرياضة، والتعليم والتربية، والنظام القانوني، والاحتياجات الخاصة)، ١٩٩٩-٥٧٦٠، المعروض حاليا على الكنيست، يشمل فصلا يرسى حق المصاب بعاهات في التربية والتعليم وفقا لاحتياجاته.

الثقافة والترفيه (المادة ١٥)

٦٤- مثلما هو معروف عموما، تستأثر التسلية والترفيه بمزيد من الوقت في حياة الأفراد الحديثة. وهذا المجال لا يقل أهمية في حالة ذوي العاهات. وتوجد في إسرائيل حياة ثقافية متنوعة. غير أن ذوي العاهات، البالغين والأطفال على السواء، كثيرا ما لا يمكنهم المشاركة في هذه الأنشطة نظرا إلى أنه لا يزال يتعذر على المصابين بعاهات بدنية أو حسية الوصول إلى معظم المواقع الثقافية والترفيهية (انظر أعلاه). وإضافة إلى ذلك، يتعذر على المصابين بتخلف ذهني الوصول إلى معظم الأنشطة الثقافية. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي تخطيط وطني لدى الحكومات المحلية المكلفة بهذه المجالات، ولا توجد لديها أي دائرة خاصة ولا توجد لديها أي ميزانية تنحصر في أنشطة ذوي العاهات. ونتيجة لنقص العناية المناسبة بالاحتياجات الخاصة للبالغين والأطفال ذوي العاهات على السواء في هذا المجال، فإن عزلتهم الاجتماعية تتفاقم.

٦٥- ومشروع قانون تكافؤ حقوق ذوي العاهات (تعديل القانون - الوصول إلى الأماكن، والصحة، والسكن المجتمعي والمساعدة الشخصية، والثقافة، والترفيه والرياضة، والتعليم والتربية، والنظام القانوني، والاحتياجات

الخاصة)، ١٩٩٩-٥٧٦٠، المعروض حاليا على الكنيست، يشمل حكما يفرض التزاما على الدولة بأن تشرع وتطور برامج في مجالات الثقافة والترفيه والرياضة لذوي العاهات، مع إيلاء الأولوية لإدماجهم في البرامج العادية.

٣- التعاون الدولي

٦٦- لم يحدث أي تغيير على هذا الموضوع منذ تقرير إسرائيل الأولي.

المادة ٣- حظر التمييز بين الرجل والمرأة

٦٧- حدثت عدة تطورات مهمة منذ أن قدم تقرير إسرائيل الأولي.

سلطة النهوض بوضع المرأة

٦٨- أنشئت سلطة للنهوض بوضع المرأة تحت رعاية مكتب رئيس الوزراء عملا بقانون إنشاء سلطة النهوض بوضع المرأة لعام ١٩٩٨. وخولت لها سلطات استشارية، ويجوز لها أن تقترح سياسات على الحكومة يكون الهدف منها النهوض بالمرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة، ومنع العنف المتري الذي يستهدف النساء. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم السلطة، في جملة أمور، بالإشراف على السياسات المتعلقة بنوع الجنس التي تتبعها الهيئات الحكومية المختلفة، ورصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إسرائيل، وتعزيز الوعي العام بالحاجة إلى النهوض بوضع المرأة وطرح اقتراحات تشريعية وإجراء بحوث.

٦٩- وفيما يلي البرامج والإنجازات الرئيسية للسلطة:

- إنفاذ القوانين ذات الصلة بحقوق المرأة في مكان العمل، بما في ذلك المساواة في الأجور، وتكافؤ الفرص، ومنع التمييز، وتحطيم "السقف الزجاجي"؛
- تأسيس برنامج لتحقيق المساواة بين الجنسين في المدارس، يتم تنفيذه حاليا في جميع مراحل النظام التعليمي من المرحلة قبل المدرسية إلى كليات تدريب المعلمين في جميع أنحاء البلد. ومن المقرر إدارة هذا البرنامج لمدة أربعة أعوام؛
- توحيد ورصد الأموال المخصصة للنهوض بوضع المرأة في الوزارات المختلفة والسلطات القانونية لتعظيم الكفاءة؛
- بدء تنفيذ برنامج واسع الامتداد للكشف المبكر عن سرطان الثدي بين أفراد الشعب الذين يصعب الوصول إليهم؛

- تأسيس موقع إعلامي على شبكة الويب لفائدة المرأة؛
 - بدء تنفيذ مشروع من المحاضرات والبرامج الإعلامية والثقافية لصالح الموظفين الرسميين وأفراد جيش الدفاع الإسرائيلي؛
 - رعاية سلسلة من مشاريع تعليم القراءة والكتابة لصالح النساء في القطاعين العربي والبدوي؛ وقد نشأ هذا البرنامج بفضل الطلبات الصريحة التي أعربت عنها النساء بأنفسهن؛
 - رعاية مشروع لتوفير الإمكانات للأسر الوحيدة الوالد التي يكون رب الأسرة فيها امرأة بالتركيز على المهارات اللازمة للعثور على عمل والحفاظ عليه.
- ٧٠- ويرد مسح مفصل لهذه البرامج في التقرير الوطني للسلطة المعنية بوضع المرأة في إسرائيل "بيجينغ +٥"، الذي نشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (ويرد في المرفق الثالث من هذا التقرير الدوري الثاني)*.

تعديل قانون تكافؤ حقوق المرأة، ١٩٥١ (٢٠٠٠)

- ٧١- عدل قانون تكافؤ حقوق المرأة لعام ١٩٥١ تعديلاً شاملاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. (يرد النص الكامل للقانون المعدل في المرفق الرابع بهذا التقرير الدوري الثاني)*. وفيما يلي التعديلات الرئيسية التي أدخلت عليه:
- (أ) أضيفت فقرة للنص على الغرض المتوخى من القانون، ألا وهو "تعيين مبادئ تكفل المساواة الكاملة بين الرجال والنساء بروح المبادئ المنصوص عليها في إعلان إنشاء دولة إسرائيل"؛
- (ب) أدرج حكم يجيز القيام بعمل إيجابي "لتصحيح تمييز سابق أو قائم ضد المرأة" أو "لتحقيق المساواة للنساء"؛

(ج) أضيفت مجموعة من الحقوق هي:

١، "لأي امرأة أو أي رجل حق متساو في الوجود بكرامة إنسانية، بما في ذلك المساواة في العمل، والتعليم، والصحة، والسكن، والحماية البيئية والرعاية الاجتماعية"؛

٢، "حق المرأة فيما يتعلق بجسدها؛

* يمكن الاطلاع على نصوص المرفقات في ملفات الأمانة.

٣٠ الحق في الحماية من العنف، والمضايقات الجنسية، والاعتداءات الجنسية، والاتجار في النساء؛

٤٠ الحق في تمثيل المرأة تمثيلاً كافياً في جميع الخدمات العامة؛

(د) كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه (في إطار المادة ٢، الفقرة ١)، تنص المادة ٦ الجديدة على ما يلي:

لأي امرأة أو أي رجل الحق المتساوي في الوجود بكرامة إنسانية، بما في ذلك المساواة في العمل، والتعليم، والصحة، والسكن، والحماية البيئية والرعاية الاجتماعية.

٧٢- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن جميع الأحكام المذكورة أعلاه لا تمس بصحة أي قانون كان سارياً عشية بدء تطبيق القانون المعدل. ويسري ذلك أيضاً على تنظيم الخطط المتعلقة بسن تقاعد النساء وبمعاشاتهن، وهي خطط تخضع لاتفاقات جماعية.

قانون منع المضايقات الجنسية لعام ١٩٩٨

٧٣- مما لا شك فيه أن قانون منع المضايقات الجنسية ١٩٩٨-٥٧٥٨ هو أكثر القوانين تقدماً التي صدرت في السنوات الأخيرة في إسرائيل.

٧٤- فقد تمت القراءة النهائية لهذا القانون في الكنيست في عام ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة وبدأ نفاذه بعد ستة شهور في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وفي مجرى القيام بالعملية التشريعية، عرضت منظمات نسائية غير حكومية خبراتها مبينة أن هناك نسبة كبيرة من النساء الإسرائيليات اللاتي يتعرضن لمغازلة أو ملاحظات أو اتصالات ذات طابع جنسي ليست محل رضا وترحيب، أو أنهن يتعرضن لتهديدات أو للحصول على مكافآت لغرض إشباع رغبات جنسية. ومثلما هو الحال في بلدان أخرى، فإن المضايقات الجنسية تحدث في مكان العمل وفي سياقات اجتماعية أخرى أيضاً.

٧٥- وقبل صدور القانون، كان النص القانوني الوحيد الصريح المتعلق بالمضايقات الجنسية هو ذلك الوارد في الفرع ٧ من قانون الاستخدام (تكافؤ الفرص) لعام ١٩٨٨. فكان هذا النص يحظر صراحة المضايقات الجنسية من نوع المضايقات "القائمة على أساس المقابل"، أي سوء المعاملة في مكان العمل مثل الإقالة أو رفض منح الاستحقاقات ذات الصلة بالعمل مقابل رفض الاستجابة للمغازلة الجنسية. ولم يكن هناك أي نص قانوني صريح يتعلق بأي شكل آخر من أشكال المضايقات الجنسية مثل إنشاء "بيئة عمل معادية" أو يتصدى للمضايقات الجنسية التي تحدث خارج مكان العمل.

٧٦- ويتضمن القانون الجديد الذي استفاد من الدروس الاجتماعية والقانونية المستقاة من عدد من البلدان عدداً من الأحكام الجديدة:

(أ) إن الغرض من هذا القانون، كما تم النص عليه في الفرع الافتتاحي، هو "حماية كرامة الإنسان، والحرية والخصوصيات وتعزيز المساواة بين الجنسين". وتم توسيع نطاق هذا الفرع المتعلق بالغرض المتوخى من القانون بشكل متعمد وإرسائه على خبرة عدد من البلدان التي طورت فيها المحاكم القانون المتعلق بالمضايقات الجنسية على أساس أحكام عامة مناهضة للتمييز. وكان من المهم في رأي الذين استهلوا وضع هذا القانون الجديد، ومن بينهم الدكتور أوريت كمبر من الجامعة العبرية بالقدس والشبكة النسائية في إسرائيل، ألا يقع القانون الجديد في مصيدة تصنيف المضايقات الجنسية على أنها مشكلة تمييز فقط. وتم بذلك تفادي عدة أسئلة مثل ما إذا كان القانون يتعلق بمضايقات جنسية يقوم بها الرجال أو بمضايقات جنسية يقوم بها أشخاص من نفس الجنس؛

(ب) تدخل تعاريف المضايقات الجنسية "وسوء المعاملة" أو "الانتقام" في صلب القانون الجديد. ويرفض القانون أي نوع من أنواع الاختبارات الموضوعية، أي الاختبارات التي يمكن أن تعرف المضايقات الجنسية بأنها فعل يمكن أن يعتبره شخص معقول بمثابة مضايقات. بل تنص التعاريف الأساسية للمضايقات الجنسية (المادة ٣ (أ) (٤) و(٥)) على أن يكون اختبار المضايقات الجنسية اختبارا ذاتيا، أي اختبار يتطلب من متلقي الإشارات أو الاقتراحات المتكررة ذات الطابع الجنسي بيان عدم اهتمامه أو اهتمامها بهذه الاقتراحات. وليس من الضروري "إبداء عدم الاهتمام" شفهيًا، بل يمكن إبداءه عن طريق السلوك، علما بأن القانون يؤيد عموما اعتراض الأشخاص أنفسهم على أفعال يمكن أن تنطوي على مضايقات جنسية. وأدخل عدد من الاستثناءات المهمة على هذه المادة، وترد هذه الاستثناءات في تعريف المضايقات الجنسية. وتندرج الاستثناءات في فئتين: الأولى هي الأفعال مثل الأفعال البذيئة أو الابتزاز التهديدي حيث يتسم الفعل ذاته بطابع جنائي خطير؛ والثانية هي ارتكاب الفعل باستغلال مركز سلطة مثلا في مجال التعليم أو العلاج الطبي أو الاستخدام؛

(ج) خلافا لما يحدث في بلدان أخرى، فإن المضايقات الجنسية وسوء المعاملة هما، بموجب القانون الإسرائيلي، جرائم جنائية ومخالفات مدنية، وهذا النهج المزدوج يعبر عن خطورة أفعال المضايقات الجنسية وسوء المعاملة في نظر المجتمع الإسرائيلي. ويتناول القانون المسألة المتعلقة بمضايقة النساء في مجموعة كبيرة من الحالات، من بينها علاقات السلطة والتبعية والاستخدام والعلاج الطبي؛

(د) تتسم الأحكام المتعلقة بمسؤوليات أرباب العمل بأهمية جوهرية. وعلى أساس القانون الساري في بلدان أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وأستراليا، يشترط على أرباب العمل اتخاذ تدابير معقولة تحول دون حدوث مضايقات جنسية أو غيرها من المعاملات السيئة من جانب أحد موظفيهم في سياق العمل. ويشترط أيضا على أرباب العمل والمشاركين في العمل إرساء إجراءات لتقديم شكاوى. ويشترط على رب العمل الذي يستخدم أكثر من ٢٥ موظفا نشر مدونة قواعد ممارسات بشأن المضايقات الجنسية، على أساس نموذج مدونة قواعد الممارسات التي نشرها وزير العدل بموافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية. ويكون

رب العمل الذي لا يمثل لهذه الالتزامات القانونية الخاصة مسؤولاً بالنيابة عن أفعال المضايقات الجنسية التي يرتكبها الموظفون لديه في سياق العمل.

٧٧- وتفيد المعلومات الارتدادية التي وردت خلال الشهور الـ ١٨ الأخيرة منذ بدء سريان القانون بأنه يتم تنفيذ القانون وأن هناك زيادة كبيرة في عدد الشكاوى المقدمة بشأن المضايقات الجنسية، خاصة في مكان العمل وفي الجيش. وتؤكد المنظمات النسائية التي اشتركت في حملات تأييد القانون أنها تستطيع الآن تقديم المساعدة القانونية للنساء اللائي تعرضن لمضايقات جنسية في حين أنه لم تكن لديهن سبل انتصاف قانونية قبل صدور القانون الجديد. وبالفعل، أدانت المحاكم الإسرائيلية في الآونة الأخيرة فقط وزيراً سابقاً في الحكومة ذا رتبة عالية بانتهاك القانون بعدما قدمت النساء اللائي كن يخضعن سابقاً لرئاسته شكاوى ضد سوء سلوكه المزعوم.

العنف المترتب ضد النساء

٧٨- يتم توفير الحماية من العنف للنساء المعتدى عليهن بالضرب في ١٢ مركزاً قائماً في سائر أنحاء البلد. وهناك مراكز خاصة للنساء العربيات وللنساء اليهوديات المتمسكات بالتقاليد نظراً إلى احتياجتهن الثقافية والدينية الخاصة. وتقوم هذه المراكز معاً بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ لقرابة ٦٠٠ امرأة وطفل كل سنة. وتغطي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٧٥ في المائة من تكاليف هذه المراكز وتحمل المنظمات النسائية المتطوعة نسبة الـ ٢٥ في المائة المتبقية. واعترافاً بما للجالية العربية من احتياجات خاصة، تغطي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نسبة ١٠٠ في المائة من تكاليف تشغيل هذه المراكز.

٧٩- وتقدم المراكز مشورة مهنية وقانونية ومساعدة ورعاية للأطفال وخدمات إعادة تأهيل. ولدى العديد من المراكز أيضاً موظفون يتحدثون عدة لغات ومتطوعون لمساعدة النساء المهاجرات. ولا يزال الأطفال يتلقون الرعاية النهارية المجتمعية أو يلتحقون بالمدارس الابتدائية لدى إقامتهم في المركز. على أن بعض المراكز تحد من عدد الأطفال الذين يمكنهم مرافقة الأم في المركز بسبب مشاكل المساحات المتاحة. وعلاوة على ذلك، هناك ٣٠ شقة مؤقتة تتيح خيارات إضافية للنساء لدى استعدادهن لترك المراكز.

٨٠- وأنشئ مركز فريد من نوعه للرجال المعتدين الذين طردوا من منازلهم بحكم المحكمة. ويتلقى الرجال في هذا المركز معاملة جماعية وفردية وتتاح لهم فرص للتوعية وتعديل سلوكهم.

٨١- وهناك ما لا يقل عن ١٠ خطوط هاتفية مباشرة مخصصة للنساء المعتدى عليهن بالضرب في سائر أنحاء البلد. وهناك خط مخصص للمتحدثات بالعربية، في حين أن هناك متحدات بالروسية والأمهرية على معظم الخطوط الأخرى. وتتلقى المتصلات بهذه الخطوط المشورة والمعلومات من المتطوعات المدربات.

٨٢- وقد شرعت السلطة المعنية بالنهوض بوضع المرأة في تنفيذ برنامج في جميع الوزارات الحكومية يتألف من حلقات عمل لمكافحة العنف ضد المرأة.

معالجة الشرطة للعنف المتزلي

٨٣- يتلقى أفراد الشرطة في الوقت الحاضر تدريباً خاصاً للتصدي للعنف المتزلي. وتقضي سياسة الشرطة بمعاملة العنف المتزلي بمثابة جريمة عنف وبجماية الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشرطة أن تواصل التحقيق في شكوى عنف حتى إذا سحبت المرأة شكواها. على أن غالبية النساء لا يقدمن شكواً إلى الشرطة، كما يحدث ذلك في معظم البلدان.

٨٤- وللشرطة أيضاً حق تقديم تقارير حتى إذا رفضت المرأة المعتدى عليها القيام بذلك. وتفيد تقارير المنظمات النسائية بأن التعاون فعال عموماً مع الشرطة، وقد عين وزير الأمن العام خبيراً استشارياً معنياً بمكافحة العنف ضد المرأة.

٨٥- وهناك ٢٥ مركزاً قائماً في سائر أنحاء البلد للوقاية من العنف الذي يحدث في الأسرة. ويتم تمويل وإدارة هذه المراكز بالاشتراك بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمنظمات النسائية والسلطات المحلية. وتوفر المراكز علاجاً مباشراً بزيارة المراكز التي يمكن أن يلتقي فيها الآباء والأبناء الذين فصلوا عن بعضهم (تحت الإشراف إن اقتضى الأمر ذلك)، وإسداء المشورة القانونية وإجراء البحوث وتقديم المعلومات.

٨٦- وقد وضعت منظمة نسائية غير حكومية بالاشتراك مع أطباء يدافعون عن حقوق الإنسان مشروعاً لتدريب العاملين في غرف الطوارئ من ذوى الاختصاصات المتعددة وزيادة استجابتهم للنساء اللاتي يعانين من الضرب والعنف وتحسين معاملتهم لهن. وتشمل الدورة التدريبية المكونة من ثلاث جلسات محاضرات وحلقات عمل تقدم لمجموعات صغيرة فضلاً عن العمل مع هيئة الإدارة والتنظيم في المستشفى. وعلى أساس تجربة نموذجية، تم تمديد المشروع إلى أربعة مستشفيات.

٨٧- وقد اعترف القانون "بملازمة النساء المعتدى عليهن بالضرب"، مسلماً بأن للمرأة المعتدى عليها بالضرب الحق في الدفاع عن نفسها ضد المعتدي عليها وموسعاً بالفعل نطاق تعريف "الدفاع عن النفس".

٨٨- وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الكنيست على إدخال تعديل على قانون العقوبات يجيز للمحاكم فرض عقوبات أخف وطأة على ضحايا الاعتداءات الشديدة ممن تمت إدانتهم بقتل مرتكب الاعتداء. وفي حين أن التعديل لا يقتصر على الاعتداءات التي تحدث داخل إطار الأسرة، فإن هذه الاعتداءات ستكون فيما يبدو من أهم المجالات التي سينطبق عليها التعديل.

٨٩- وتستقبل المراكز الثمانية في إسرائيل المخصصة لأزمات الاغتصاب أكثر من ١٠.٠٠٠ امرأة تحال إليها كل سنة. ولدى هذه المراكز أيضا خطوط هاتفية مباشرة وهي تقدم خدمات تثقيفية. ولا يزال دعم الجمهور للمراكز المخصصة لأزمات الاغتصاب بسيطاً، وتمثل الهبات والتبرعات الجزء الأكبر من الدعم الذي يقدم لها. وتفيد تقارير المراكز بأن التوجيهات الموجهة إلى الشرطة تستهدف توفير رعاية دقيقة وفعالة للضحايا ولكن تنفيذها لا يتم بشكل موحد في جميع أنحاء البلد. هذا علاوة على كثرة الحالات التي ترفض فيها النساء المعتدى عليهن الاتصال بالشرطة في إسرائيل، كما يحدث ذلك في بلدان أخرى.

٩٠- وفي آذار/مارس ١٩٩٥، عينت الكنيست لجنة تحقيق برلمانية للتحقيق في قضية النساء اللاتي يتم قتلهن على أيدي أزواجهن وشركاء حياتهن. وتم توسيع نطاق ولاية اللجنة إلى حد أكبر لتشمل التحقيق في العنف الممارس ضد النساء. وقدمت لجنة التحقيق استنتاجاتها وتوصياتها في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتناول هذا التقرير الشامل بالتحليل أسباب العنف المترلي وكفاية وفعالية الخدمات القائمة، والثغرات القائمة في مجال توفير الخدمات. وقدم التقرير توصيات شاملة ومتكاملة وملزمة لكل وزارة من الوزارات المختصة.

٩١- وقررت الحكومة في عام ١٩٩٨ إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات للتصدي لقضايا إنفاذ القوانين وتعزيز الخدمات القائمة. وتولى رئاسة اللجنة المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وضمت ممثلين عن مكتب رئيس الوزراء، والسلطة المعنية بالتهوض بوضع المرأة، ووزارة الأمن العام، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم والمنظمات النسائية. وفي ١٩٩٧-١٩٩٨، نظم مكتب رئيس الوزراء حملة إعلامية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، شملت إنشاء خط هاتفي مباشر وطني ودائرة للإحالة.

معلومات إضافية

٩٢- للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المساواة بين الجنسين، يرجى الرجوع إلى التقرير الدوري الثاني القادم لدولة إسرائيل بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة بعد الانتخابات البلدية لعام ١٩٩٨ والانتخابات الوطنية لعام ١٩٩٩؛

- المرأة في جيش الدفاع الإسرائيلي بعد التعديلات التشريعية والتعديلات التي أدخلت على السياسة العامة لتحقيق تكافؤ فرص النساء في الخدمة العسكرية؛

- العنف المترلي والاتجار في النساء بعد التعديلات التشريعية الأخيرة؛

- بيانات مستوفاة بشأن حالة المرأة في مجالات العمل والصحة والتعليم؛

- الإجراءات الإيجابية بشأن تعيين النساء في الخدمة العامة في أعقاب صدور حكم حاسم من المحكمة العليا في إسرائيل.

المادة ٦- الحق في العمل

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والملزومة لإسرائيل

- ٩٣- قامت إسرائيل، منذ أن قدمت تقريرها الأولي بموجب العهد، بتقديم تقارير مستوفاة بموجب الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية، بشأن العامين ١٩٩٨-١٩٩٩:

- اتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛
- اتفاقية بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛
- اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (رقم ٢٩).

الاستخدام والبطالة - المستوى والاتجاهات

٩٤- كان التوسع الاقتصادي في إسرائيل شديد التواضع من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩. فقد نما الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة) بنسبة ٣ في المائة في عام ١٩٩٧ وبنسبة ٢,٢ في المائة في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩. ووفقا لما أفاد به التقرير السنوي ١٩٩٩ الصادر عن بنك إسرائيل، كان هناك خلال عام ١٩٩٩ "تحول في النشاط الاقتصادي. فبعد أن هبط الناتج المحلي الإجمالي في الربع الأول من العام، نما نموا كبيرا خلال الفترة المتبقية من عام ١٩٩٩. وازدادت سرعة النشاط بانتعاش الطلب المحلي والطلب على الصادرات، واقتربت بزيادة العجز في الحساب الجاري".

٩٥- وفي عام ١٩٩٩، بلغ الناتج المحلي الإجمالي ٤١٧,٤ مليار شاقل إسرائيلي جديد (بالأسعار الجارية)، أي حوالي ١٠١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة، على أساس متوسط سعر الصرف للشاقل في عام ١٩٩٩. وبلغ متوسط الناتج المحلي الإجمالي للفرد ٦٠٠ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بالأسعار الجارية) خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، مرتفعا من ٧٠٠ ١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦. على أنه في كل عام من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، تجاوز نمو السكان نمو الناتج المحلي الإجمالي الكلي بحيث هبط الناتج المحلي الإجمالي للفرد بنحو ٦ في المائة بين عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٩.

٩٦- واقتربت أيضا توسع النشاط الاقتصادي الذي بدأ في الربع الثاني من عام ١٩٩٩ بمبوط معدل البطالة الذي كان قد ارتفع من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، في حين تواصل نمو الاستخدام باعتدال.

٩٧- وكما وردت الإشارة إلى ذلك في تقرير إسرائيل الأولي، كان هناك مليوناً شخصاً موظفين في إسرائيل في عام ١٩٩٦. وارتفع هذا العدد إلى ٢,١ مليون شخص في عام ١٩٩٩، وهي زيادة تمثل ٢ في المائة في السنة منذ عام ١٩٩٦. على أن البطالة قد نمت هي الأخرى باطراد من ٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٧,٧ في المائة في عام ١٩٩٧، ثم إلى ٨,٥ في المائة في عام ١٩٩٨ لتصل إلى ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٩. وبلغت نسبة عالية قدرها ٩,٧ في المائة (لم تعدل لمراعاة الأوضاع الموسمية) في الربع الثالث من عام ١٩٩٩، وهبطت إلى ٨,٨ في المائة في الربع الأخير من عام ١٩٩٩ ثم وصلت إلى متوسط قدره ٨,٢ في المائة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠. وتواصل وفود مهاجرين جدد إلى إسرائيل، أساساً من الاتحاد السوفياتي السابق، وإن يكن بمعدل أبطأ من المعدل المسجل في السنوات الأولى من العقد. وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، ازدادت قوة العمل في إسرائيل بنحو ٩ في المائة، أساساً بسبب دخول مهاجرين جدد سوق العمل.

اتجاهات الاستخدام بين فئات معينة من العمال

٩٨- يرد أدناه جدول مستوفي يبين التغيرات التي حدثت في مجالي الاستخدام والبطالة لفئات مختلفة من العمال الإسرائيليين. (ترد بيانات أكمل في الجدول ٧ من هذا الفرع).

الجدول ١

| معدل البطالة (بالنسبة المئوية) | | | | الاستخدام (متوسط التغير السنوي بالنسبة المئوية) | | |
|--------------------------------|------|------|------|--|-----------|--------------------------------|
| ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٩-١٩٩٦ | ١٩٩٦-١٩٩١ | |
| ٨,٩ | ٨,٥ | ٧,٧ | ٦,٧ | ٢,٠ | ٤,٩ | المجموع |
| ٨,٥ | ٨,٢ | ٧,٦ | ٦,٧ | ١,٩ | ٤,٧ | اليهود |
| ١١,٤ | ١٠,٧ | ٨,١ | ٦,٢ | ٢,٥ | ٦,٣ | العرب وغيرهم |
| ٨,٥ | ٨,٠ | ٦,٨ | ٥,٨ | ٠,٨ | ٣,٨ | الرجال |
| ٩,٤ | ٩,٢ | ٨,٨ | ٧,٨ | ٣,٥ | ٦,٥ | النساء |
| ١٨,٦ | ٢١,٨ | ٢١,٢ | ١٩,٧ | - ٧,٩ | ٦,٥ | من يتراوح سنهم بين ١٥ و ١٧ |
| ١٦,٦ | ١٦,٥ | ١٤,٢ | ١٢,٨ | ٠,٧ | ٨,٨ | ١٨ و ٢٤ |
| ٦,٦ | ٦,٤ | ٥,٧ | ٤,٥ | ٦,٥ | ١٠,٦ | ٤٥ و ٥٤ |
| ٦,٧ | ٦,٦ | ٥,١ | ٤,٨ | ١,٠ | ٤,٧ | ٥٥ و ٦٤ |
| ١١,٩ | ١١,٥ | ١٢,٧ | ١٠,٥ | ٢,٧ | ١٠,٠ | المقيمون في مناطق برسم العمران |
| ١١,٤ | ١١,٢ | ١٠,٠ | ٩,٣ | ٩,٥ | ٣٥,٣ | المهاجرون الجدد |

المصدر: إسرائيل، المكتب المركزي للإحصاءات، استقصاءات قوة العمل.

٩٩- وكما وردت الإشارة إلى ذلك أعلاه، ازداد الاستخدام ببطء نسبي من عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩ مقارنة بالأعوام الخمسة السابقة (٢ في المائة في السنة خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ مقابل ٤,٩ في المائة في السنة خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٦). وخلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، كانت زيادة الاستخدام ملحوظة بشكل خاص بين المهاجرين الجدد إذ إنها بلغت ٩,٥ في المائة في السنة في المتوسط. وهبط الاستخدام بين صفوف الأحداث ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة بنسبة ٨ في المائة، وظل ثابتا بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ سنة. ويعكس هذان التطوران الاتجاهات الطويلة الأجل عند هاتين الفئتين العمريتين لتمديد فترة التعليم والخدمة في الجيش، فضلا عن آثار تباطؤ النشاط الاقتصادي خلال هذه الأعوام.

١٠٠- وفيما يتعلق بالبطالة، لا يزال يلاحظ أن أعلى النسب هي تلك التي تسجل عند العمال الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة. وكانت البطالة مرتفعة أيضا بوجه خاص بين العرب وغيرهم من مجموعات السكان غير اليهود في إسرائيل وكذلك بين المقيمين في مناطق برسم العمران والمهاجرين الجدد.

سياسات الاستخدام

١٠١- كما كان متوقعا في تقرير إسرائيل الأولي، ارتفعت البطالة منذ عام ١٩٩٧. واستدعت زيادة البطالة إعادة تقييم سياسات وتدابير الاستخدام والبطالة، كما يرد وصف ذلك أدناه. وبقدر ما تتوفر بيانات عن عام ٢٠٠٠، يبدو أن الاتجاه قد عكس خلال عام ٢٠٠٠.

١٠٢- وينشأ الجزء الأعظم من زيادة البطالة منذ عام ١٩٩٦ عن تباطؤ النشاط الاقتصادي في إسرائيل وعن التعرض للعولمة حيث تتأثر المؤسسات الصغيرة نسبيا والمؤسسات التي تواجه منتجاتها منافسة الواردات من هذه الحالة بوجه خاص. وموظفو هذه المؤسسات هم نموذجيا عمال أكبر سنا من المتوسط وعمال ذوو مستويات تعليمية أدنى من المتوسط. ومن المؤكد تقريبا أن هذه المؤسسات لا تراعي قوانين العمل كما يجب. وتفيد البيانات بأن نسبة العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا خلال الأعوام الثلاثة الماضية من ١٢ في المائة إلى ١٦-١٧ في المائة من قوة العمل.

١٠٣- وبالرغم من أن البيانات المتاحة لفترة نهاية عام ١٩٩٩ وللنصف الأول من عام ٢٠٠٠ تفيد بأن حالة الاستخدام يمكن أن تتحسن بشكل متواصل في إسرائيل، فقد تطلب الارتفاع الكبير في نسبة البطالة خلال عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ والجزء الأكبر من عام ١٩٩٩ إعداد وتنفيذ سياسات وتدابير جديدة للاستخدام.

١٠٤- وتزايد الوعي في الأعوام الأخيرة بضرورة تدخل الحكومة إلى حد أكبر لمساعدة العاطلين عن العمل ممن يمكن أن تعاق فرص عودتهم إلى العمل بدون هذه المساعدة. وتشترك وزارات حكومية مختلفة في وضع برامج للحفاظ على الدخل وتوفير التدريب المهني لمساعدة العاطلين عن العمل.

١٠٥- ولا تزال البطالة بين المهاجرين الجدد إلى إسرائيل تمثل مشكلة. فكما يتبين من الجدول الوارد أعلاه، ارتفعت البطالة بين صفوف المهاجرين الجدد باطراد من ٩,٣ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١١,٤ في المائة في عام ١٩٩٩. وكانت هذه النسب أعلى بكثير من المتوسط بالنسبة للاقتصاد ككل خلال هذه الأعوام. ومن عام ١٩٩٧ إلى عام ١٩٩٩، بلغ متوسط تدفق المهاجرين الجدد ٦٦ ٥٠٠ شخص في السنة. وارتفعت نسبة المهاجرين الجدد في قوة العمل من ١٢ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ١٧ في المائة في عام ١٩٩٩.

١٠٦- وقد شملت أساساً برامج زيادة فرص العمل أمام المهاجرين الجدد والعاطلين عن العمل بين صفوف مجموعات أخرى في قوة العمل ما يلي:

- ترشيد الأنشطة العامة التي تضطلع بها دائرة الاستخدام لتشجيع أرباب العمل على البحث عن عمال من خلال دائرة الاستخدام وزيادة التوفيق بين متطلبات الوظائف الشاغرة والباحثين عن العمل؛

- تنفيذ برامج مؤقتة للاستخدام في القطاع العام؛

- توفير التدريب المهني وإعادة التدريب والتدريب أثناء العمل.

١٠٧- وكما يتبين من الجدول ١ (المرفق بالفرع المتعلق بالمادة ٦)، فإن نسبة البطالة بين السكان من عرب إسرائيل أعلى منها بين السكان اليهود الإسرائيليين. ويسعى القرار الذي اعتمده الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كما يرد نصه بالكامل في المادة ٢ أعلاه، إلى سد هذه الثغرة بتخصيص موارد إضافية لتوفير التدريب المهني لصالح هذا القطاع من السكان.

١٠٨- وفيما يتعلق بالبطالة بين السكان البدو، فإن نسبتها تتجاوز اليوم ٢٠ في المائة، مقدرة حسب التعاريف الدولية المقبولة، مقابل ٨,٣ في المائة بين السكان ككل. وفي الأعوام الأخيرة، قامت الحكومة بتنفيذ مشاريع للحد من نطاق البطالة بين السكان البدو، بما في ذلك بتوفير التدريب المهني للبالغين وإعانة للاستخدام، خاصة في المجالات ذات الصلة بالسياحة مثل الحدائق الوطنية والمواقع الأثرية.

١٠٩- وفيما يتعلق بالبطالة عند النساء، تعكف حالياً أربع سلطات بنشاط في إسرائيل لتعزيز فرص العمل لصالح النساء: السلطة المعنية بوضع المرأة التابعة لمكتب رئيس الوزراء؛ لجنة الكنيست للنهوض بوضع المرأة؛ وحدة النهوض بالمرأة وإدماجها التابعة للجنة الخدمة المدنية؛ ووحدة النهوض بالمرأة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١١٠- وفيما يتعلق بترقي المرأة في الخدمة الحكومية، فقد قدمت وحدة النهوض بالمرأة وإدماجها، في عام ١٩٩٩، توصيات إلى مفوض الخدمة المدنية، لمطالبة كل مكتب حكومي بإجراء تحقيق مفصل عن ترقّي النساء، ووضع أهداف محددة بشأن تعيين النساء في كل مكتب حكومي، وإدراج الموضوع المتعلق بوضع المرأة في جميع الأنشطة التثقيفية التي تضطلع بها لجنة الخدمة المدنية والتشجيع على إدخال تعديلات على قانون خدمات الدولة ليكون المدير العام لكل مكتب حكومي مسؤولاً مباشرة عن تنفيذ القانون في مكتبه أو مكتبها.

١١١- وفيما يتعلق بفرص عمل النساء في إسرائيل، فقد ركزت السلطة المعنية بوضع المرأة ولجنة الكنيست المعنية بوضع المرأة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على المجالات التالية: اتخاذ مبادرة لتدريب الجنود من النساء على اكتساب مهارات عسكرية جديدة كانت مخصصة سابقاً للرجال؛ اتخاذ مبادرة لفتح وظائف جديدة في قوة الشرطة لصالح الشرطيات تنطوي على آفاق أفضل لترقي النساء ورفع رواتبهن؛ تشجيع النساء العربيات على الانضمام إلى قوة الشرطة؛ وتشجيع النساء العربيات على تلقي التدريب لشغل وظائف كعاملات اجتماعيات في القطاع العربي الذي يفتقر حالياً إلى العدد الكافي من العمال الاجتماعيين.

١١٢- وتواصل منذ عام ١٩٩٦ تنفيذ برامج الأشغال العامة التي وردت الإشارة إليها في تقرير إسرائيل الأولي سعياً لالتماس حلول مؤقتة للعاطلين عن العمل. وتجدر الإشارة إلى اهتمام الحكومة بتوسيع نطاق هذه المشاريع، خاصة لصالح العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة ممن فقدوا مهاراتهم وعادات العمل. وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوضع برامج تجمع بين تنظيم دورات للتدريب المهني و/أو دورات للتثقيف العام بتوفير فرص عمل في مشاريع الأشغال العامة لزيادة مهارات هؤلاء الأشخاص في الأجل الطويل. وتفيد بيانات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأن ٨٧٠ عاطلاً عن العمل في المتوسط كانوا يعملون نحو ١٨ يوماً في المتوسط في الشهر في عام ١٩٩٧. وارتفع هذا العدد إلى ٢٨٠ ١ شخصاً يعملون ١٧ يوماً في الشهر في عام ١٩٩٨، ووصل في عام ١٩٩٩ إلى قرابة ١٧٠٠ شخص يعملون ١٧ يوماً في الشهر (انظر أدناه "الإرشاد المهني").

١١٣- ولا تزال البرامج الاقتصادية الطويلة الأجل التي تضعها الحكومة تشدد على التدابير التي وردت الإشارة إليها في تقرير إسرائيل الأولي.

الاستخدام والحرية الشخصية: الحق في العمل كحق دستوري

١١٤- لقد شملت الأحكام التي أصدرتها محاكم العمل في إسرائيل على مدى الأعوام الأربعة الماضية بيانات عامة تمنح فيما يبدو قيمة أساسية "للحق في العمل"، وهي قيمة مستمدة من الحق الأساسي في كرامة الإنسان أو من الحق في حرية اختيار المهنة (محكمة العمل المحلية في القدس ٢٨٩-٣/٥٤ Dr. Orly Peret v. Amitzur Farkash، ٩ تشرين الثاني/يناير ١٩٩٦؛ تقارير محاكم العمل المحلية، المجلد ٥، ص. ٦٣٢)؛ محكمة العمل الوطنية

القضية ٩٨/٣٠٠٣٣٧ Tavizy Arian v. The Courts' Administration، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ تقارير محكمة العمل الوطنية، المجلد ٣٣ (١)، ص. ٢٠).

١١٥- على أن هذا الحق لم يكن له أي تأثير في حد ذاته في أية قضية من هذه القضايا. ومن ثم، تقضي التزاهة باعتبار أن الوضع الدستوري للحق في العمل لا يزال قضية لم تحسم بعد.

الحق في العمل كحق قانوني

١١٦- منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي، طرحت قضية أخرى هي قضية حماية أمن العمل بشكل قانوني. فقد عدل قانون عمل النساء في عام ٢٠٠٠ بحظر إقالة امرأة لتغييرها عن العمل حيثما كان ذلك ضروريا لها للاختباء من زوجها الذي يعتدي عليها بالضرب.

١١٧- وقد انتقد الثقاة ومنظمات العمال في الآونة الأخيرة قانون استخدام العمال بواسطة المتعاقدين على العمل لعام ١٩٩٦، الذي ورد وصفه في التقرير الأولي. وأبرزت محكمة العمل الوطنية أيضا، في عدد قليل من المناسبات، الشوائب التي تعتري القانون القائم، خاصة في الحالات التي يستخدم فيها العمل المتعاقد عليه لفترات طويلة. وفي القضية الرئيسية التي شملت تزي في شافير Tzvi Shaffir، صرحت المحكمة بما يلي:

اعتبر شكل الاستخدام الذي يتم عن طريق وكالات التوظيف بعقود أو عن طريق المتعاقدين على العمل، لفترات طويلة، اتجاهها سلبيا في علاقات العمل، واتجاهها ضارا بحماية العمال المنصوص عليها في قانون العمل، على المستوى الفردي والمستوى الجماعي على السواء... فالشخص الذي توظفه نفس المؤسسة المستخدمة له لفترة طويلة شخص ينبغي اعتباره موظفا لدى المؤسسة المستخدمة له. وإلا، فستكون هناك فئتان من العمال في مكان العمل: أولئك الذين تحميهم الاتفاقات الجماعية وأوامر الإرشاد التي تنطبق على المستخدمين، وأولئك الذين يعتبر أنهم موظفون من جانب وكالات التوظيف بعقود التي لا تلتزم بهذه الاتفاقات والأوامر... ويصبح هؤلاء العمال نوعا من "المحرومين من حماية القانون" في نفس مكان عمل المستخدم.

محكمة العمل الوطنية ٥٧/٣-٥٦ Tzvi Shaffir v. Netiv Bitzuah Taassiyat Inc.

تقارير محكمة العمل الوطنية، المجلد ٣٢، ص. ٢٤١.

١١٨- واستجابة لهذه الشواغل، شرع وزير العمل والشؤون الاجتماعية في وضع مشروع قانون في عام ١٩٩٩ لإصلاح القانون القائم إصلاحا جذريا. وفيما كانت الحكومة لا تزال تناقش مشروع القانون المقترح هذا، نجح

عضو في الكنيست بصفته الشخصية في إصدار مشروع قانون من جانب أعضاء بصفتهم الشخصية. ونتيجة لذلك، عدل القانون تعديلا جذريا في عام ٢٠٠٠.

١١٩- ويحدد التعديل استخدام العمال بواسطة هؤلاء المتعاقدين على العمل بـ ٩ شهور كحد أقصى، زائد ستة شهور إضافية بتصريح خاص يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية. كما أنه ينص على أن يعتبر العامل المتعاقد على عمله والموظف في نفس المؤسسة المستخدمة له لفترة أطول من الفترة الزمنية المحددة، تلقائيا، موظفا لدى المؤسسة المستخدمة له. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للعامل المتعاقد على عمله، من اليوم الأول لعمله في المؤسسة المستخدمة له، نفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو المؤسسة ممن يمارسون نفس المهنة ومن لديهم نفس الأقدمية في مكان العمل.

١٢٠- ولم يبدأ نفاذ هذا التعديل إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وهو يمثل إصلاحا رئيسيا يمس حوالي ٦ في المائة من الذين يتقاضون أجرا في إسرائيل. وعليه، كان لا بد من فترة تكيف قبل بدء نفاذه. بل إن هذه الفترة لم تعتبر كافية، على الأقل بالنسبة للقطاع العام. ذلك أن التعديل يستدعي إعادة النظر في شكل استخدام الآلاف من العمال المتعاقدين على عملهم في القطاع العام. ولهذا السبب، طلبت الحكومة إلى الكنيست إرجاء بدء نفاذ هذا التعديل إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لانتهاه من مهمة إعادة تنظيمه. ولا يزال هذا الطلب معلقا في الكنيست.

١٢١- وتضع الآن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اللمسات الأخيرة على مسح منهجي لمعرفة عدد ومؤهلات الموظفين المتعاقدين على عملهم في إسرائيل. ولذلك ستقدم معلومات وقائية مفصلة في التقارير القادمة.

١٢٢- وفيما يتعلق بالجوانب الإدارية لمراقبة القانون، فقد حدث عدد من التطورات الهامة منذ أن قدم التقرير الأولي. أولا، وردت الإشارة في التقرير الأولي إلى التماس قدم إلى محكمة العدل العليا للإعلان عن عدم دستورية الأحكام القانونية التي تشترط ضمانات مالية كشرط مسبق لإصدار تصريح لوكالات التوظيف بعقود. وفي عام ١٩٩٨، أكدت محكمة العدل العليا، في حكمها النهائي، دستورية هذا الشرط في سابقة رئيسية (HCJ 450/97) Tnuffah, Manpower Services and Maintenance Ltd. v. Ministry of Labour and Social Affairs). وقد سبق وصف حكم المحكمة هذا في هذا التقرير في إطار المادة ٢.

١٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، استخدم وزير العمل والشؤون الاجتماعية سلطاته التنفيذية ضد عدة وكالات عندما أثبتت الشكاوى والتحقيقات انتهاكها للقانون، بما في ذلك انتهاك وكالة لالتزاماتها القانونية بصفتهما رب عمل. وأسفرت هذه الأنشطة الإدارية عن واحدة أو أكثر من النتائج التالية:

- سداد الوكالة للمبالغ المستحقة عليها لموظفيها؛

- الحد من نطاق أنشطة الوكالة إلى حين استيفائها شروطا معينة؛
- تعيين محاسب للتحقق من امتثال الوكالة لشروط ضريبية معينة؛
- توجيه اتهام جنائي، أساسا لإنفاذ حظر تشغيل وكالة بدون تصريح؛
- إلغاء التصريح.

١٢٤- وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن عدد الوكالات المصرح لها بالعمل قد بلغ الآن ٣٠٠ وكالة. والجدير بالذكر أن أكثر من ١٠٠ وكالة كانت تعمل قبل بدء نفاذ القانون في عام ١٩٩٦ قد كفت عن العمل بعد تنفيذه.

الحق في العمل المنصوص عليه في قانون السوابق القضائية في إسرائيل

١٢٥- لقد ترسخ مذهب "ضبط التجارة"، الذي وردت الإشارة إليه في التقرير الأولي، إلى حد أكبر في القضايا القضائية الحديثة. وتجدر الإشارة إلى قضية جديدة رئيسية تعرف باسم "قضية تشيكوبونت Checkpoint Case" (BSHA 27/99 Dan Prumer Checpoint Software Technologies Inc. v. Redgard Inc. NLC.4.06.99). وكانت محكمة العمل الوطنية قد نظرت في عقد يلزم موظفا في شركة تكنولوجيا عالية بالامتناع عن العمل في شركة منافسة لها لمدة ٢٢ شهرا بعد انتهاء عقده. وكان الموظف أخصائيا في استحداث برامج حاسوب في ميدان الأمن الحاسوبي، وكان قد اكتسب من عمله خلال فترة العقد دراية وخبرة إضافيتين. وكانت محكمة العمل المحلية قد أصدرت أمرا مؤقتا يحظر على الموظف بدء العمل لحساب شركة تشيكوبونت، وهي شركة منافسة. وألغت الغالبية الحاكمة في محكمة العمل الوطنية هذا الأمر.

١٢٦- ولا تكمن أهمية هذه القضية في المبادئ المطبقة بقدر ما تكمن في تطبيقها في قضية كهذه. فقد وازنت المحكمة بين حقوق ومصالح شبيهة بالنهج الذي ورد وصفه في التقرير الأولي. ومع ذلك، انتقد المعلقون هذا الحكم باعتبار أنه غير سليم لأنه يمنح حماية كهذه لموظف متخصص في صناعة التكنولوجيا العالية التي يتمتع فيها الكثير من الموظفين بالفعل بمركز قوي إزاء أرباب العمل لدرجة أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية خاصة. بل وصرح البعض بأن هذه السابقة يمكن أن تقضي في الواقع على حماية أرباب العمل لأسرارهم التجارية وأن تعرض حتى للخطر سلامة صناعة التكنولوجيا العالية ككل. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة قد تصدت لهذه المشكلة العملية في حكمها. وأكدت أيضا المفهوم القائل بأن الخبرة، حتى تلك التي تكتسب أثناء العمل، إنما هي جزء من المؤهلات الشخصية للموظف. وهي بهذه الصفة جزء من ملكيته الواجب حمايتها بموجب الحق الأساسي للملكية المحسد في قانون الأساس لكرامة الإنسان وحرية. وإجمالا، يعزز هذا النهج في الواقع حق العامل في العمل.

برامج التدريب التقني والمهني: التوجيه المهني

١٢٧- لم يحدث أي تغيير منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

التعليم المهني والتقني ضمن نظام التعليم الرسمي الذي ترعاه وزارة التعليم

١٢٨- ظل عدد الطلاب الذين يتلقون التدريب المهني في المدارس الثانوية يرتفع بسرعة، بالأرقام المطلقة والنسبية على السواء. ففي العام الدراسي ١٩٩٩-٢٠٠٠، كان ١١٥ ٠٠٠ طالب (في النظامين العبري والعربي) يتبعون المسارين التعليميين المهني/التقني، بزيادة نسبتها ١٧ في المائة على عامي ١٩٩٨-١٩٩٩. وفي عامي ١٩٩٩-٢٠٠٠، ارتفع إجمالي عدد التلاميذ في التعليم الثانوي بنسبة ٢ في المائة فقط.

١٢٩- وليست هناك معلومات مستوفاة بشأن عدد المؤسسات التي توفر التدريب المهني المتقدم. على أنه فيما يتعلق بعدد الطلاب في عامي ١٩٩٨-١٩٩٩، كان هناك ٥٣ ٠٠٠ طالب يدرسون في هذه المدارس، وكان نصف هذا العدد تقريباً يدرس برامج مخصصة للمهندسين العمليين والتقنيين، و ٢٠ في المائة برامج تدريب المعلمين، و ١٥ في المائة الأعمال المكتبية وإدارة الأعمال وكانت النسبة المتبقية تدرس التمريض، والمهن شبه الطبية، والفنون، وفن العمارة والتصميم.

التدريب المهني للبالغين والشباب الذي ترعاه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

١٣٠- تبين الجداول التالية نطاق التدريب المهني الذي رعته الوزارة في عام ١٩٩٩، وترد تفاصيل أخرى بعد ذلك:

الجدول ٢

تدريب الشباب، ١٩٩٩

| الأطر | ١٩٩٩ |
|-------------------|--------|
| إجمالي عدد الطلاب | ١٤ ٢٨٠ |
| تعليم المهن | ٧ ٢٨٠ |
| المدارس الصناعية | ٦ ٤٠٠ |
| المراهقون | ٦٠٠ |

الجدول ٣

المعهد الوطني للتدريب التكنولوجي، ١٩٩٩

| الأطر | ١٩٩٩ |
|------------------------------|--------|
| إجمالي عدد الطلاب | ٢٢ ٥٠٠ |
| المهندسون العمليون والتقنيون | ٢٢ ٥٠٠ |

الجدول ٤

التدريب المهني للبالغين، ١٩٩٩

| | |
|---|--------------|
| إجمالي عدد الطلاب | ٥٩ ٣٠٧ |
| إعادة تدريب الأكاديميين | ٩ ٠٠٠ |
| التدريب الأساسي للبالغين | ٢٩ ٠٩٥ |
| التدريب أثناء العمل | ١ ٢١٢ |
| الدورات التدريبية الإضافية | ١ ٠٠٠ |
| الدورات التدريبية التي ينظمها القطاع الخاص ويشرف عليها المكتب | حوالي ٢٠ ٠٠٠ |

الدورات المهنية للبالغين

١٣١- يقوم مكتب تدريب وتنمية القوى العاملة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المشار إليه فيما بعد باسم المكتب) بتنظيم وتنفيذ دورات صباحية ومسائية للتدريب وإعادة التدريب للبالغين في مراكز التدريب التابعة له، وفي مراكز تدريب تديرها وكالات أخرى وفي مراكز تدريب يتولى المكتب إدارتها بالاشتراك مع هيئات خاصة.

١٣٢- التدريب المهني أثناء الخدمة: تتولى معاهد للتدريب المتكامل أثناء الخدمة تابعة لشبكتي "ORT" و"أمل" (وهما اثنتان من كبريات شبكات التعليم الخاص) تنفيذ نحو ٥٠ في المائة من هذه الدورات التدريبية، وتنفذ النسبة المتبقية إما بأنشطة مباشرة أو بأنشطة مشتركة.

١٣٣- إعادة تدريب خريجي الجامعات: من أجل توفير ردود بناء لتلبية الطلب على الموظفين المدربين ممن تجاوزوا مرحلة التعليم الثانوي والقيام في الوقت ذاته بمحل مشكلة البطالة التي يعاني منها خريجو الجامعات (الإسرائيليون والمهاجرون الجدد)، يدير المكتب مركزين لإعادة تدريب الخريجين في تل أبيب وحيفا. وتقدم هذه الدورات بالإضافة إلى الدورات المحددة التي يتم تنظيمها في سائر أنحاء البلد.

١٣٤- تدريب القوة العاملة لمواجهة حالات الطوارئ: يضطلع المكتب بأنشطة خاصة لتدريب وتوظيف أشخاص في وظائف أساسية لمواجهة حالات الطوارئ. وضمن هذا الإطار، يدير المكتب مركزا خاصا لتدريب السائقين، ويوفر هذا المركز التدريب أثناء الخدمة للسائقين لتعلم القيادة والنقل بالعربات واستخراج حطام السيارات.

التدريب المهني للشباب

١٣٥- إن عددا من هذه الدورات التدريبية مخصص للشباب المهتمش (انظر الجدول ٢ أعلاه)، وفي هذه الحالات تكون مجموعة المتدربين دائما تحت توجيه عامل اجتماعي. ويقدم نحو ١٠ في المائة من هذه الدورات في مدارس داخلية توفر إطارا جذابا لتدريب المراهقين تدريبا مهنيا وتعليمهم.

١٣٦- ووفقا لقانون تعلم المهن لعام ١٩٥٣، يجوز توظيف شاب كمتعلم مهنة أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن أنها مهنة يمكن تعلمها. ووفقا لهذا القانون، يتعلم الشاب المهنة من خلال العمل ويجب أن يدرس في صفوف مهنية معتمدة. وتشرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على التقدم المحرز في دراسته أو دراساتها في الورشة وفي المدرسة، من خلال المفتشين المعيّنين بتعلم المهن ومن خلال الامتحانات الدورية. ويحصل الخريج على شهادات مهنية رسمية.

١٣٧- ووفقا لتعديل أدخل على القانون الصادر في عام ١٩٧٢، يتعين على جميع الشباب العاملين (بما في ذلك في مهن فنية لم يعلن بعد عن أنها مهن يمكن تعلمها) الدراسة على الأقل يوما واحدا في الأسبوع كمتدربين. ولأسباب تتعلق بالتنظيم والميزانية، يجري تنفيذ هذا القانون على مراحل. وبدأ تطبيقه في العام الدراسي ١٩٧٢-١٩٧٣ وافترض أن يصبح جميع الشباب العاملين تلاميذ بموجب القانون بحلول العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١. وبسبب قيود الميزانية، يبدو الآن أن تنفيذ القانون بالكامل على جميع الشباب العاملين سيرجأ إلى تاريخ لاحق.

١٣٨- وتقدم دراسات تعلم المهن في معاهد لتعلم المهن تديرها شبكات مهنية مثل ORT وأمل ومجلس النساء وغيرها. ويعفى الشباب في هذه الفئة، بحكم القانون، من دفع الرسوم الدراسية.

تدريب التقنيين والمهندسين العمليين

١٣٩- إن تدريب التقنيين والمهندسين العمليين من مهمة المعهد الوطني للتدريب التكنولوجي الذي يقوم بتنفيذ هذا النشاط بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة. ويتم تنفيذ هذا البرنامج بمساعدة ٤١ مدرسة وفرعا. ويشكل المعهد أيضا الإطار الرسمي لتوفير خدمات تربية للمدارس (برامج الدراسة، والإشراف، والامتحانات وإصدار الشهادات للخريجين الناجحين).

البرامج المتكاملة للمكتب ولصناعة التكنولوجيا العالية

١٤٠- إن نمو صناعة التكنولوجيا العالية في إسرائيل قد جعل منها بالفعل جزءا رئيسيا من الناتج القومي الإجمالي. ونتيجة لهذه العملية، تزداد الحاجة أيضا إلى القوى العاملة المدربة في ميادين كثيرة داخل هذه الصناعة. وقد اتحدت مجموعة من الصناعات الرائدة في إسرائيل لتعزيز الصلة بين احتياجات مؤسساتها وشبكة التدريب التابعة للمكتب (أي المعهد الوطني الإسرائيلي للتدريب التكنولوجي). ويتمثل هدفها الرئيسي في تأكيد أهمية التفاهم المشترك بين التخصصات، باعتبار ذلك جزءا من المناهج الدراسية للتقنيين والمهندسين العمليين ولوضع منهج دراسي مشترك بين التخصصات على أساس الحالة الفعلية القائمة في الصناعة ككل.

١٤١- وتشترك ١٠ كليات للتقنيين والمهندسين العمليين الآن في تنفيذ هذا البرنامج في مجالات الكهرباء؛ الالكترونيات؛ الآلات؛ نظم الرقابة؛ تكييف الهواء؛ الكيمياء والتكنولوجيا البيولوجية. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا البرنامج يتلوه دورة لتجديد "تدريب المدربين". وقد فتح البرنامج أيضا خطا هاتفيا مباشرا للمعلمين. ويجري أيضا إنشاء موقع على شبكة الويب لخدمة المعلمين والطلاب المهتمين في المجالات المعنية. وأخيرا، يخضع البرنامج بأسره للتقييم والتقدير المنتظمين.

توفير التدريب للنساء

١٤٢- فيما يتعلق بمشاركة الإناث في قوة العمل، هناك مجموعتان - مجموعة النساء اليهوديات المتمسكات بالتقاليد ومجموعة النساء العربيات - تتطلبان برامج وتدابير خاصة بسبب العوامل الثقافية التي تؤثر على إمكانات دخولهن سوق العمل. ويجري الآن استحداث أدوات ضمن الإطار والحدود المشار إليهما أعلاه للمساعدة على إدماجهن في سوق العمل.

١٤٣- وفي ميدان التدريب المهني، تتجه النية إلى مواصلة سياسة تخصيص ميزانيات خاصة لتدريب النساء. وكما يرد وصف ذلك في الفقرات التالية، يستهدف عدد من البرامج الخاصة بالنساء بوجه عام، بينما تستهدف برامج أخرى على وجه الخصوص المجموعات الضعيفة من النساء.

١٤٤ - ويتمثل الهدف الرئيسي لوحدة النهوض بالمرأة التابعة للوزارة في زيادة صلاحية النساء للعمل وتحقيق استقلالهن الاقتصادي بوضع سياسات لنموهن مهنيا وشخصيا. وفيما يلي المبادرات التي اتخذتها الوحدة:

(أ) حلقات عمل للنساء، بمن فيهن المهاجرات الجديديات، والنساء غير اليهوديات والنساء المتمسكات بالتقاليد:

- النوع الأول: التمكين الذاتي واكتساب مهارات العمل - بالإضافة إلى دورات إعادة التدريب.
- النوع الثاني: تطوير قدرة المرأة على تنظيم المشاريع واكتساب مهارات العمل - بالإضافة إلى دورات إعادة التدريب.
- النوع الثالث: التوجيه لاكتساب صلاحيات العمل والبحث عن العمل - في إطار المجتمع. (١٩٩٦ - ٢٠ حلقة عمل؛ ١٩٩٧ - ٥٥ حلقة عمل؛ ١٩٩٨ - ٧٠ حلقة عمل؛ ١٩٩٩ - ٨٠ حلقة عمل؛ ٢٠٠٠ - ١٢٠ حلقة عمل (١٨٠٠ مشتركة)؛ المجموع: ٣٤٥ حلقة عمل؛ (٣٥٠٠ مشتركة)). وتفيد الشركات بتحسين انطباعهن عن أنفسهن وبزيادة إمكانياتهن الشخصية والمهنية وقدرتهن على تقييم سوق العمل. وتفيد الشركات في حلقات تنظيم المشاريع بزيادة فهمهن ودرايتهن بالجوانب المختلفة التي تنطوي عليها المؤسسات التجارية الصغيرة. وتتلقى عادة الشركات في حلقات العمل التي تنظم في إطار المجتمع المساعدة المهنية بشكل متواصل. وتقوم هؤلاء النساء في نهاية دورات حلقات العمل بتنفيذ أنشطة مختلفة مثل أنشطة إتمام التعليم، وفصول تعليم العبرية (أساسا للنساء غير اليهوديات وللمهاجرات الجديديات)، وأنشطة التدريب المهني، والتوظيف أو أي شكل من أشكال الأنشطة الطوعية.

(ب) دورات تدريبية لتنظيم مشاريع وأعمال تجارية صغيرة (١٣٠ ساعة) : هذه هي دورات تدريبية مخصصة للنساء اللاتي لديهن روح و/أو خطط لتنظيم مشاريع ولكن لا تتوافر لديهن سبل الحصول على التدريب بسبب عقبات اقتصادية أو جغرافية أو ثقافية. فهذا التدريب يعزز فرصهن لإنشاء أعمال تجارية قابلة للاستمرار وتحسين وضعهن الاقتصادي: تتراوح نسبة المشاريع التجارية التي أنشأها النساء بين ٢٠ و ٥٠ في المائة. ويبدأ عدد منهن مشاريعهن التجارية في مرحلة لاحقة. وتفضل أخريات البحث عن وظيفة عادية إدراكا منهن لما ترتبه هذه العملية من آثار. وتتركز أساسا المشاريع التجارية التي تبدأها الشركات في مجال الخدمات مثل تحضير الطعام، ورعاية الأطفال، وخدمات الطب البديل، والفندقة التي تقتصر على المنامة والفطور، وصالونات الحلاقة، وحوانيت الزهور والهدايا، وخدمات السكرتارية وخدمات القوى العاملة. وينضم عدد منهن إلى أزواجهن كشريكات كاملة في تأسيس أو إدارة مشروع تجاري أسري. (١٩٩٦ - دورتان تدريبيتان للنساء البدويات؛

١٩٩٧ - دورتان تدريبيتان: دورة للنساء العربيات ودورة للنساء اليهوديات؛ ١٩٩٨ - دورة تدريبية للنساء المتمسكات بالتقاليد؛ ١٩٩٩ - دورتان تدريبيتان: دورة للنساء المتمسكات بالتقاليد ودورة للنساء الدرزيات؛ المجموع: ١٣٠ مشاركة).

(ج) حلقات عمل وإسداء المشورة للفنيين العاملين مع النساء في إطار المجتمع: إن الهدف هو توفير الدراية والأدوات ومن ثم توفير الإمكانيات للنساء وإسداء المشورة إليهن لأغراض التقدم والتوظيف. وهناك من بين المشتركات مستشارات للتدريب في مشاريع تجديد أحياء قلب المدينة (بدأ تنفيذها في عام ١٩٩٧)؛ كبار الموظفات في مراكز التدريب المهني (بدأ عمل هذه المراكز في عام ١٩٩٨)؛ والعاملات الاجتماعيات - حلقتنا عمل في عام ١٩٩٨ (يجري تقديم المشورة مع تشغيل ورش عمل مجتمعية مشتركة للنساء).

(د) السكان الجدد المستهدفون: في عام ٢٠٠٠، وسعت الوحدة نطاق أنشطة حلقات عملها لضم مجموعات إضافية: مجموعات النساء اللاتي في مرحلة اتخاذ قرار بشأن حياتهن المهنية مثل الطالبات في مرحلة إتمام التعليم، أو الطالبات في مراحل الدراسة الإعدادية؛ ومجموعات النساء اللاتي لديهن احتياجات خاصة، مثل النساء ذوات العاهات اللاتي يحصلن على التدريب المهني في مراكز إعادة التأهيل والوالدات الوحيدات العاطلات عن العمل.

(هـ) تنفيذ برنامج نموذجي - "تعليمي مهنة وكوئي ناجحة: "لقد شرع المكتب، بالتعاون من منظمات غير حكومية معنية بحقوق النساء، في تطبيق برنامج نموذجي جديد لتقليل الفقر بين النساء. ويشمل هذا البرنامج حلقات عمل لتزويد النساء بالإمكانيات ومهارات العمل، ومساعدتهن على إتمام تعليمهن وإعطائهن أولوية القبول في الدورات التدريبية المهنية العادية ودورات تنظيم المشاريع. وتم اختيار عدة مواقع في البلديات اليهودية والعربية التي تتعدى فيها نسبة البطالة ١٠ في المائة.

فرص العمل بين فئات معينة من العمال: حظر التمييز

١٤٥ - قانون تكافؤ فرص العمل لعام ١٩٨٨: خلال الأعوام الماضية، ضاعفت شعبة إنفاذ القوانين التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أنشطتها بموجب هذا القانون، فأجرت ١٦٧ تحقيقاً في عام ١٩٩٦؛ و ٩٩ في عام ١٩٩٧؛ و ٢٦٤ في عام ١٩٩٨؛ و ٢٩٠ في عام ١٩٩٩ و ٥٩٧ خلال عام ٢٠٠٠ (حتى آب/أغسطس).

١٤٦ - ووجهت إدارة الشؤون القانونية اتهامات خلال عام ٢٠٠٠ (حتى آب/أغسطس) في ست قضايا وكان هناك في ذلك الوقت ٥١ اتهاماً آخر قيد الإعداد. وتنطوي قضايا كثيرة على الإعلان غير المشروع. وينطوي عدد قليل من القضايا على زعم ممارسة التمييز على نطاق واسع. ولا توجد حتى الآن هيئة أساسية للقضاء لنظر هذا

النوع من القضايا. وهناك حالات بسيطة تفرض فيها غرامات كبيرة نسبياً مثل ١٠.٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد على إعلان غير المشروع.

١٤٧- وتم بموجب لوائح تكافؤ فرص العمل لعام ١٩٩٩ تأسيس الإطار القانوني لتعيين مجلس عام تكون له سلطات استشارية فيما يتعلق بتنفيذ قانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٨٨.

١٤٨- وعدل قانون تكافؤ فرص العمل لعام ١٩٨٨ في عام ١٩٩٨ بقانون منع المضايقات الجنسية لعام ١٩٩٨ على نحو تم معه توسيع نطاق الفرع ٧ المتعلق "بالمضايقات الجنسية" و"بسوء المعاملة" التي تليها. ولم تصدر حتى الآن أحكام رئيسية للإبلاغ عنها بشأن هذه القضية، ولكن هناك بضع قضايا تمت تسويتها في ضوء القانون المعدل لدرجة أن تأثيره أصبح ملموساً بالفعل في هذا الميدان. وترد معلومات أخرى بشأن هذا التشريع الجديد في هذا التقرير في إطار المادة ٣.

١٤٩- وتجدر الإشارة إلى أن تعديلات أخرى أدخلت على تشريع الاستخدام في الآونة الأخيرة تستهدف هي الأخرى تحسين وضع المرأة بشكل غير مباشر. ويسري ذلك على العاملات الأجنبيات وعلى المتعاقدات على توظيف القوى العاملة لأن نسبة النساء في هاتين المجموعتين عالية نسبياً.

الحالة الوقائية: الاستخدام

١٥٠- ترد أدناه بيانات عام ١٩٩٩ بشأن الأشخاص المستخدمين بحسب الجنس ومجموعات السكان:

الجدول ٥

| بالنسبة المئوية | بالآلاف | |
|-----------------|---------|-------------------------|
| ١٠٠,٠ | ٢ ١٣٦,٧ | جميع الأشخاص المستخدمين |
| ٥٥,٠ | ١ ١٧٦,٢ | الرجال |
| ٤٥,٠ | ٩٦٠,٥ | النساء |
| ٨٦,٩ | ١ ٨٥٧,١ | اليهود |
| ١٣,١ | ٢٧٩,٧ | العرب وغيرهم |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل، استقصاء قوة العمل، ١٩٩٩

المهنة وقارة المولد

١٥١- يقدم الجدول الوارد أدناه بيانات عن عام ١٩٩٩ بشأن المستخدمين اليهود بحسب المهنة وقارة المولد والجنس. وفي عام ١٩٩٩، كان نحو ٣٠ في المائة من اليهود الإسرائيليين المستخدمين يعملون في المجالات الأكاديمية والمهن الفنية والتقنية، وكان ٣٦ في المائة منهم كتبة وباعة، بينما كان ١٨ في المائة منهم عمالا مهرة في الصناعة التحويلية وصناعة البناء والصناعات الأخرى. وبالمقارنة بتوزيع المهن في عام ١٩٩٥، فقد حدث تحول ملحوظ بحلول عام ١٩٩٩: هبطت نسبة اليهود الإسرائيليين المستخدمين كعمال صناعيين مهرة، في حين ارتفعت نسبة العاملين في المجالات الأكاديمية والفنية والتقنية والإدارية وفي غيرها من مهن الياقات البيضاء.

١٥٢- وفيما يتعلق بقارة المولد، فقد كان هناك في عام ١٩٩٩ نحو ٦٠ في المائة من المستخدمين اليهود الذين ولدوا في إسرائيل، و ٢٩ في المائة من المستخدمين الذين ولدوا من بلدان أوروبية ومن القارة الأمريكية، و ١٢,٥ في المائة من الذين ولدوا في بلدان آسيوية وبلدان أفريقية. وبالمقارنة بالحالة التي كانت قائمة في عام ١٩٩٥، كان هناك في عام ١٩٩٩ عدد أكبر من المستخدمين اليهود الذين ولدوا في إسرائيل، واقتربت هذه الزيادة بمبوط كبير، بالأرقام المطلقة والنسبية على السواء، في عدد اليهود الإسرائيليين الذين ولدوا في بلدان آسيوية وأفريقية. ونظرا أساسا إلى استمرار الهجرة من الاتحاد السوفياتي السابق إلى إسرائيل، ظلت نسبة المستخدمين اليهود المولودين في بلدان أوروبية وأمريكية، في عام ١٩٩٩، على نفس مستوى عام ١٩٩٥ (٢٩ في المائة).

١٥٣- وفي عام ١٩٩٩، كان ثلث اليهود المولودين في أوروبا والأمريكيتين يعملون كأعضاء أكاديميات وكموظفين فنيين مقابل ٣٠ في المائة من المولودين في إسرائيل و ١٨ في المائة من المولودين في آسيا وأفريقيا. وكان الهبوط الذي حدث بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٩ في عدد ونسبة المستخدمين كعمال صناعيين مهرة حادا بشكل خاص بين المولودين في إسرائيل، وإن برز أيضا بين العمال المولودين في أوروبا والأمريكيتين وفي آسيا وأفريقيا.

الجدول ٦

العمال اليهود بحسب المهنة وقارة المولد والجنس، ١٩٩٩

(بالآلاف)

| المهنة والجنس | المجموع | المولودون في إسرائيل | آسيا/أفريقيا | أوروبا/أمريكا |
|------------------------------|---------|----------------------|--------------|---------------|
| المجموع الكلي ^(١) | ١ ٨٥٧,١ | ١ ٠٨٣,٠ | ٢٣٣,٢ | ٥٣٤,٦ |
| فنيون أكاديميون | ٢٤٧,٠ | ١٤١,٨ | ١٣,٩ | ٩٠,٧ |
| فنيون آخرون، تقنيون | ٢٨٧,٩ | ١٧٩,٦ | ٢٨,١ | ٨٠,١ |
| مدراء | ١٣٠,٠ | ٨٨,٧ | ١٤,٢ | ٢٦,٧ |
| كتبة | ٣٤١,٧ | ٢٣٧,٠ | ٣٥,٣ | ٦٨,٣ |
| وكلاء، باعة وعمال خدمات | ٣٤٩,١ | ٢٠٠,٢ | ٥٧,١ | ٩٠,١ |

| أوروبا/أمريكا | آسيا/أفريقيا | المولودون في إسرائيل | المجموع | المهنة والجنس |
|---------------|--------------|----------------------|---------|-------------------------|
| ٥,٣ | ٤,٦ | ٢٢,٧ | ٣٣,٤ | عمال زراعيون مهرة |
| ١١٣,٥ | ٥٢,٢ | ١٦٢,٢ | ٣٣٠,٦ | عمال صناعيون مهرة |
| ٥٩,٩ | ٢٦,٧ | ٥٠,٨ | ١٣٧,٤ | عمال غير مهرة |
| ٢٧٤,٠ | ١٣٣,٥ | ٥٥٣,٤ | ٩٦٤,٦ | رجال - المجموع |
| ٤٩,٦ | ٩,٢ | ٦٨,٦ | ١٢٨,٣ | فنيون أكاديميون |
| ٣٤,٣ | ١١,٩ | ٦٥,٩ | ١١٢,٨ | فنيون آخرون، تقنيون |
| ١٩,٤ | ١٢,٠ | ٦٥,٩ | ٩٧,٤ | مدراء |
| ١٧,٨ | ١٣,٥ | ٥٤,٢ | ٨٥,٨ | كتبة |
| ٢٩,٦ | ٢٣,٢ | ٩٧,٩ | ١٥١,٤ | وكلاء، باعة وعمال خدمات |
| ٤,١ | ٣,٩ | ١٩,٩ | ٢٨,٠ | عمال زراعيون مهرة |
| ٩٠,٧ | ٤٧,٤ | ١٥٠,٠ | ٢٨٨,٤ | عمال صناعيون مهرة |
| ٢٨,٥ | ١٢,٤ | ٣١,٠ | ٧٢,٣ | عمال غير مهرة |
| ٢٦٠,٥ | ٩٩,٧ | ٥٢٩,٧ | ٨٩٢,٥ | نساء - المجموع |
| ٤١,٢ | ٤,٨ | ٧٢,٦ | ١١٨,٧ | فنيون أكاديميون |
| ٤٥,٧ | ١٦,٥ | ١١٢,٨ | ١٧٤,٩ | فنيون آخرون، تقنيون |
| ٧,٠ | ٢,٣ | ٢٣,٣ | ٣٣,٠ | مدراء |
| ٥٠,٦ | ٢١,٧ | ١٨١,٧ | ٢٥٤,٤ | كتبة |
| ٦٠,٥ | ٣٣,٩ | ١٠٢,٢ | ١٩٧,٢ | وكلاء، باعة وعمال خدمات |
| ١,٣ | ٠,٨ | ٣,٢ | ٥,٤ | عمال زراعيون مهرة |
| ٢٢,٩ | ٥,٣ | ١٣,٢ | ٤١,٩ | عمال صناعيون مهرة |
| ٣١,٣ | ١٤,٤ | ٢٠,٧ | ٦٦,٩ | عمال غير مهرة |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل، استقصاء العمل، ١٩٩٩
(أ) بمن فيهم الأشخاص المجهولو المهنة.

١٥٤- ومن بين عرب إسرائيل العاملين (انظر الجدول ٨ التابع للفرع المتعلق بهذه المادة)، كانت الغالبية العظمى تتألف في عام ١٩٩٩، كما في عام ١٩٩٥، من الرجال حيث كانت نسبة ٥١ في المائة منهم مستخدمين كعمال صناعيين مهرة. ولا تزال مشاركة النساء العربيات في قوة العمل متدنية وإن كانت ترتفع ببطء. ففي عام ١٩٩٩، ارتفعت نسبة النساء العربيات الإسرائيليات المستخدمات بين جميع العمال العرب الإسرائيليين من ٢١ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٩. ومن بين النساء اللاتي كن مستخدمات في عام ١٩٩٩، كانت نسبة ٢٨ في المائة منهن تعمل في الميدانين الأكاديمي والفني، وكانت نسبة ٣٦ في المائة منهن كاتبات وبائعات وكانت نسبة ٣٤ في المائة منهن مستخدمات في مجال الصناعة كيد عاملة ماهرة وغير ماهرة.

العمال الأجانب

١٥٥- في السنوات الأخيرة، أثارت ظاهرة العمال الأجانب التي ورد وصفها في التقرير الأولي، شواغل كبيرة بسبب ما رتبته من آثار في مجالات العمل والاستخدام والرعاية. وعليه، نقح قانون العمال الأجانب (حظر الاستخدام غير المشروع وتأمين شروط عمل عادلة) لعام ١٩٩١، وبدأ نفاذ التعديل الذي أدخل عليه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (ترد في المرفق الأول من هذا التقرير ترجمة إنكليزية للنص المنقح من هذا القانون)*.

١٥٦- ويتعلق الجانب الأول من تعديل عام ٢٠٠٠ بحقوق العمل للعمال الأجانب، وبوجه خاص ما يلي:

- الحق في الحصول على عقد عمل محرر بلغة العامل الأجنبي إلى جانب نسخة محررة بالعبيرية. وتجدد الإشارة إلى أن قانون العمل العادي لا يشترط تحرير عقد عمل إلا في حالة العمال المتعاقد على عملهم ممن لا يشترط أن تحرر لهم عقود عمل بلغتهم؛
- الالتزام بتوفير تأمين صحي للعامل على حساب رب العمل؛
- الالتزام بتوفير "سكن ملائم" يكون في أغلب الحالات على حساب رب العمل.

١٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، يتعين الآن على رب العمل تقديم تقارير شهرية إلى شعبة دفع المرتبات التابعة لدائرة الاستخدام بشأن الرواتب التي يدفعها شهريا لكل عامل أجنبي يوظفه. كما يشترط عليه الاحتفاظ بنسخة من التأمين الصحي واستمارات دفع الرواتب وبسجل لساعات عمل وساعات راحة كل عامل في مكان العمل.

١٥٨- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، بدأ نفاذ أربع مجموعات من اللوائح بموجب القانون المعدل. وتشمل هذه اللوائح مواصفات "السكن الملائم"؛ الحد الأقصى من المبالغ التي يجوز لرب عمل خصمها من راتب العامل عن طريق سداد نفقات رب العمل على السكن؛ المستندات التي يشترط على رب العمل الاحتفاظ بها؛ تفاصيل بشأن التزامات رب العمل بتقديم التقارير.

١٥٩- وفرض التعديل أيضا رسوما إلزامية على أرباب العمل الذين يستخدمون عمالا أجانب. وكان قد تم سابقا رفع الغرامات الإدارية عن انتهاك القانون من ٢٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد في عام ١٩٩٨ إلى ٥٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد في عام ٢٠٠٠. وضاعف التعديل الجديد في عام ٢٠٠٠ مبلغ الغرامات المحددة بالقانون إلى ٨٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد. وأضيفت تسع مخالفات جديدة أيضا بموجب تعديل عام ٢٠٠٠، أساسا عن

* يمكن الاطلاع على نصوص المرفقات في ملفات الأمانة.

انتهاك حقوق العمال الأجانب. وأضيف فرع ينص على توفير الحماية من تعدي رب العمل على رواتب العمال الأجانب وظروف عملهم، على أساس شكوى يقدمها العامل الأجنبي أو شخص نيابة عنه. كما تم توسيع مجموعة الالتزامات عن انتهاك القانون لتشمل المتعاقدين النشطين في هذا المجال، وتدابير ظروف الحياة، والتأمين الصحي، والرواتب، وما إلى ذلك. وتم أيضا توسيع سلطة إشراف المفتشين القائمين بإنفاذ القوانين بمنحهم حق مصادرة المستندات في مكان العمل مثل استمارات دفع الرواتب وسجلات ساعات العمل والراحة.

١٦٠- وبالإضافة إلى ذلك، عدل قانون دائرة الاستخدام لتوسيع نطاق الحظر المفروض على الوكالات الخاصة التي تفرض عمولة على الباحث عن عمل. ويستهدف هذا التعديل منع تهرب الوكالة من القانون باستخدام التصرف الفعلي، لا النظري، للفرد، نيابة عنها في إسرائيل أو في الخارج.

الحالة الوقائية للعمال الأجانب

١٦١- بما أنه لم يبدأ نفاذ تعديل عام ٢٠٠٠ إلا في الآونة الأخيرة، فإن المعلومات الواردة أدناه تتعلق بالحالة القانونية التي كانت سائدة قبل بدء سريانه. وستتاح معلومات عن إنفاذ القانون المعدل في التقارير المقبلة. ووفقا للبيانات التي قدمتها دوائر الاستخدام، يصل عدد التصاريح التي صدرت هذا العام لاستخدام العمال الأجانب إلى ٧٢ ٤٤٥ تصريحا. وتفيد تقديرات المكتب المركزي للإحصاءات بأن نحو ١٥٠ ٠٠٠ عامل موظفين حاليا في إسرائيل، منهم جزء مستخدم بشكل مشروع وجزء مستخدم بشكل غير مشروع. ويمكن من ثم تقدير أن عدد العمال الأجانب الذين يعملون بشكل غير مشروع يعادل تقريبا عدد العمال الذين يعملون بشكل مشروع. وتبدو هذه البيانات إيجابية في ضوء السياسة التي أعلنتها الحكومة للحد من نطاق استخدام العمال الأجانب في إسرائيل.

١٦٢- ووفقا لبيانات وزارة الداخلية، ترد فيما يلي أسماء البلدان التي يفد منها العمال الأجانب:

- أوروبا: بولندا، بلغاريا، رومانيا، يوغوسلافيا، الاتحاد السوفياتي السابق؛
- آسيا: الفلبين، تايلند، الهند، الصين؛
- أفريقيا: غانا، نيجيريا؛
- أمريكا الجنوبية والوسطى: كولومبيا، بوليفيا، إكوادور، شيلي، البرازيل.

١٦٣- وتقوم إدارة شؤون العمال الأجانب، التي وردت الإشارة إليها في تقرير إسرائيل الأولي، بتوزيع كتيب معلومات بانتظام على العمال لدى وصولهم إلى مطار بن غوريون الدولي. وتورد هذه الكتيبات المحررة بعدة لغات التزامات رب العمل القانونية تجاه العمال الأجانب. كما أنها تقدم رقم هاتف خط مباشر يمكن أن يلجأ إليه شخص لتقديم شكوى إلى شعبة إنفاذ القوانين التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ويتم التصدي أيضاً للشكاوى المجهولة الهوية. ويتم توزيع مواد مماثلة أيضاً من جانب عدة منظمات غير حكومية نشطة في هذا الميدان.

١٦٤- وتتخذ إدارة شؤون العمال الأجانب إجراءات لإنفاذ الواجبات الملقة على عاتق أرباب العمل تجاه العمال الأجانب لديهم وفقاً لقوانين العمل. ويزداد نشاط هذه الإدارة: ففي عام ١٩٩٨، فرضت غرامة على ١١٩٨ رب عمل (تم تفتيش ٥٠٨١ موقع عمل وشمل ١٠٧٤٠ عاملاً). وخلال الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وآب/أغسطس ٢٠٠٠، فرضت غرامة على ٢٢٦٢ رب عمل لاستخدام أشخاص بشكل غير قانوني، وبلغت الغرامات التي تم تحصيلها ١١٠٠٠٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد. وخلال هذه الفترة، لم يدفع ٣٥٩ رب عمل الغرامة الإدارية وفضلوا المحاكمة.

الجدول ٧

الاستخدام والبطالة للعمال الإسرائيليين: المستويات والاتجاهات، ١٩٩٦-١٩٩٩

| متوسط التغير السنوي بالنسبة المئوية | | ١٩٩٩ | ١٩٩٦ | |
|-------------------------------------|-----------|---------|---------|---|
| ١٩٩٩-١٩٩٦ | ١٩٩٦-١٩٩١ | | | |
| | | | | مجموع عدد السكان سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| ٢,٧ | ٣,٢ | ٤ ٣٥٨,٥ | ٤ ٠١٩,٩ | في قوة العمل المدنية: |
| | | | | العدد (بالآلاف) |
| ٢,٨ | ٤,٠ | ٢ ٣٤٥,٢ | ٢ ١٥٦,٩ | معدل المشاركة (%) |
| | | ٥٣,٨ | ٥٣,٧ | المستخدمون (بالآلاف) |
| ٢,٠ | ٤,٩ | ٢ ١٣٦,٧ | ٢ ٠١٢,٨ | العاطلون |
| | | | | العدد (بالآلاف) |
| ١٣,١ | ٤,٩ - | ٢٠٨,٥ | ١٤٤,١ | معدل البطالة (%) |
| | | ٨,٩ | ٦,٧ | |
| | | | | اليهود |
| | | | | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| ٢,٥ | ٣,٠ | ٣ ٦١٦,٢ | ٣ ٣٦٢,٦ | في قوة العمل المدنية: |
| | | | | العدد (بالآلاف) |
| ٢,٦ | ٣,٩ | ٢ ٠٢٩,٤ | ١ ٨٨٠,٢ | معدل المشاركة (%) |
| | | ٥٦,١ | ٥٥,٩ | المستخدمون (بالآلاف) |
| ١,٩ | ٤,٧ | ١ ٨٥٧,٠ | ١ ٧٥٣,٣ | العاطلون |
| | | | | العدد (بالآلاف) |
| ١٠,٧ | ٥,٠ - | ١٧٢,٤ | ١٢٧,٠ | معدل البطالة (%) |
| | | ٨,٥ | ٦,٧ | |
| | | | | الرجال |
| | | | | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| ٢,٦ | ٣,١ | ٢ ١١٦,٣ | ١ ٩٥٩,٧ | في قوة العمل المدنية: |
| | | | | العدد (بالآلاف) |
| ٢,٦ | ٣,١ | ١ ٢٨٥,٠ | ١ ٢١٧,٨ | معدل المشاركة (%) |
| | | ٦٠,٧ | ٦٢,١ | المستخدمون (بالآلاف) |
| ٠,٨ | ٣,٨ | ١ ١٧٦,٢ | ١ ١٤٧,٠ | العاطلون |
| | | | | العدد (بالآلاف) |
| ١٥,٤ | ٤,٧ - | ١٠٨,٨ | ٧٠,٨ | معدل البطالة (%) |
| | | ٨,٥ | ٥,٨ | |

| متوسط التغير السنوي بالنسبة المئوية | | ١٩٩٩ | ١٩٩٦ | |
|-------------------------------------|-----------|---------|---------|---|
| ١٩٩٩-١٩٩٦ | ١٩٩٦-١٩٩١ | | | |
| | | | | النساء |
| ٢,٩ | ٣,٣ | ٢ ٢٤٢,٢ | ٢ ٠٦٠,١ | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| | | | | في قوة العمل المدنية: |
| ٤,١ | ٥,٢ | ١ ٠٦٠,٢ | ٩٣٩,١ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٤٧,٣ | ٤٥,٦ | معدل المشاركة (%) |
| ٣,٢ | ٦,٥ | ٩٦٠,٥ | ٨٦٥,٨ | المستخدمون (بالآلاف) |
| | | | | العاطلون |
| ٦,٣ | ٥,٦ - | ٩٩,٧ | ٧٣,٣ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٩,٤ | ٧,٨ | معدل البطالة (%) |
| | | | | العرب وغيرهم |
| ٤,١ | ٤,٦ | ٧٤٢,٢ | ٦٥٧,٣ | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| | | | | في قوة العمل المدنية: |
| ٤,٥ | ٥,٣ | ٣١٥,٨ | ٢٧٦,٦ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٤٢,٥ | ٤٢,١ | معدل المشاركة (%) |
| ٢,٥ | ٦,٣ | ٢٧٩,٧ | ٢٥٩,٥ | المستخدمون (بالآلاف) |
| | | | | العاطلون |
| ٣,٢ | ٥,١ - | ٣٦,١ | ١٧,٢ | العدد (بالآلاف) |
| | | ١١,٤ | ٦,٢ | معدل البطالة (%) |
| | | | | السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و١٧ سنة |
| ١,٧ | ١,٠ | ٣٢٤,١ | ٣٠٣,٢ | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| | | | | في قوة العمل المدنية: |
| ٨,٤- | ٤,٠ | ٢٩,٦ | ٣٨,٥ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٩,٢ | ١٢,٧ | معدل المشاركة (%) |
| ٧,٩- | ٦,٥ | ٢٤,١ | ٣٠,٩ | المستخدمون (بالآلاف) |
| | | | | العاطلون |
| ١٠,٢- | ٠,٣ | ٥,٥ | ٧,٦ | العدد (بالآلاف) |
| | | ١٨,٦ | ١٩,٧ | معدل البطالة (%) |

| متوسط التغير السنوي بالنسبة المئوية | | ١٩٩٩ | ١٩٩٦ | |
|-------------------------------------|-----------|-------|-------|--|
| ١٩٩٩-١٩٩٦ | ١٩٩٦-١٩٩١ | | | |
| | | | | السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٢٤ سنة |
| ١,٩ | ٣,٨ | ٧٣٩,٩ | ٦٩٨,٩ | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| | | | | في قوة العمل المدنية: |
| ٢,٢ | ٥,٠ | ٣٢٥,١ | ٣٠٤,٢ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٤٣,٩ | ٤٣,٥ | معدل المشاركة (%) |
| ٠,٧ | ٨,٨ | ٢٧١,٢ | ٢٦٥,٣ | المستخدمون (بالآلاف) |
| | | | | العاطلون |
| ١١,٤ | ٥,٩ - | ٥٣,٨ | ٣٨,٨ | العدد (بالآلاف) |
| | | ١٦,٦ | ١٢,٨ | معدل البطالة (%) |
| | | | | السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٥ و ٥٤ سنة |
| ٦,٧ | ٦,٩ | ٦٧١,٥ | ٥٥٣,١ | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| | | | | في قوة العمل المدنية: |
| ٧,٣ | ٨,٢ | ٥٢٠,٨ | ٤٤٢,١ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٧٧,٦ | ٧٦,٣ | معدل المشاركة (%) |
| ٦,٥ | ١٠,٦ | ٤٨٦,٣ | ٤٠٢,٩ | المستخدمون (بالآلاف) |
| | | | | العاطلون |
| ٢١,٦ | ٠,٣ - | ٣٤,٥ | ١٩,٢ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٦,٦ | ٤,٥ | معدل البطالة (%) |
| | | | | السكان الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٥٥ و ٦٤ سنة |
| ١,٦ | ٢,٧ | ٤٠٢,٣ | ٣٨٣,٣ | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) |
| | | | | في قوة العمل المدنية: |
| ١,٦ | ٢,٤ | ١٩٨,١ | ١٨٨,٧ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٤٩,٢ | ٤٩,٢ | معدل المشاركة (%) |
| ٤,١ | ٤,٧ | ١٨٤,٨ | ١٧٩,٦ | المستخدمون (بالآلاف) |
| | | | | العاطلون |
| ١٣,٥ | ٥,٦ - | ١٣,٣ | ٩,١ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٤,٨ | ٦,٧ | معدل البطالة (%) |

| متوسط التغير السنوي بالنسبة المئوية | | ١٩٩٩ | ١٩٩٦ | |
|-------------------------------------|-----------|-------|-------|--|
| ١٩٩٩-١٩٩٦ | ١٩٩٦-١٩٩١ | | | |
| ٢,٦ | ٦,٥ | ٤٥٢,٠ | ٤١٧,٩ | المقيمون في مناطق برسم العمران سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) في قوة العمل المدنية: |
| ٣,٢ | ٦,٥ | ٢٤٠,٩ | ٢١٨,٩ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٥٣,٤ | ٥٢,٤ | معدل المشاركة (%) |
| ٣,٧ | ٩,٩ | ٢١٢,٢ | ١٩٥,٩ | المستخدمون (بالآلاف) العاطلون |
| ٧,٨ | ١,٣ - | ٢٩,٨ | ٢٣,٠ | العدد (بالآلاف) |
| | | ١١,٩ | ١٠,٥ | معدل البطالة (%) |
| | | | | المهاجرون الجدد ^(أ) |
| ٩,١ | ٢١,٣ | ٧١٩,٥ | ٥٥٣,٧ | سن ١٥ أو أكثر (بالآلاف) في قوة العمل المدنية: |
| ١٠,٤ | ٢٥,٢ | ٣٩٧,٨ | ٢٩٦,٠ | العدد (بالآلاف) |
| | | ٥٥,٣ | ٥٣,٤ | معدل المشاركة (%) |
| ٩,٥ | ٣٣,٨ | ٣٥٢,٦ | ٢٦٨,٦ | المستخدمون (بالآلاف) العاطلون |
| ١٨,٢ | ٥,٨ - | ٤٥,٢ | ٢٧,٤ | العدد (بالآلاف) |
| | | ١١,٤ | ٩,٣ | معدل البطالة (%) |

المصدر: استقصاء قوة العمل، المكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل

(أ) الوافدون اعتباراً من ١٩٩٠ فصاعداً.

الجدول ٨

المستخدمون بحسب المهنة ونوع الجنس والمجموعة السكانية، ١٩٩٩

| التوزيع بالنسبة المئوية | | | بالآلاف | | | جميع العمال المهنة |
|-------------------------|--------|---------|---------|---------|---------|---|
| الإناث | الذكور | المجموع | الإناث | الذكور | المجموع | |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ٩٦٠,٥ | ١ ١٧٦,٢ | ٢ ١٣٦,٦ | المجموع |
| ١٢,٥ | ١٢,٢ | ١٣,٠ | ١٢٣,٦ | ١٤١,١ | ٢٦٤,٧ | الفنيون الأكاديميون |
| ١٩,٧ | ١٠,٥ | ١٤,٧ | ١٨٧,٨ | ١٢١,٨ | ٣٠٩,٦ | فنيون آخرون، تقنيون |
| ٣,٥ | ٨,٧ | ٦,٣ | ٣٣,٠ | ١٠٠,٧ | ١٣٣,٦ | مدراء |
| ٢٧,٧ | ٨,٢ | ١٧,٠ | ٢٦٣,٩ | ٩٤,٦ | ٣٥٨,٤ | كتيبة |
| ٢١,٩ | ١٥,٣ | ١٨,٣ | ٢٠٩,٤ | ١٧٧,٩ | ٣٨٧,٣ | وكلاء، باعة وعمال خدمات |
| ٠,٦ | ٢,٩ | ١,٩ | ٥,٧ | ٣٣,٦ | ٣٩,٣ | عمال زراعيون مهرة |
| ٥,٦ | ٣٣,٨ | ٢١,٠ | ٥٣,٠ | ٣٩١,٧ | ٤٤٤,٧ | عمال في الصناعة التحويلية وفي صناعة البناء وغيرهم من العمال المهرة |
| ٨,٢ | ٨,٤ | ٨,٣ | ٧٧,٩ | ٩٧,٨ | ١٧٥,٧ | عمال غير مهرة |
| - | - | - | ٦,٢ | ١٦,٩ | ٢٣,١ | غير معروفين |
| | | | | | | اليهود |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ٨٩٢,٥ | ٩٦٤,٦ | ١ ٨٥٧,١ | المجموع |
| ١٣,٣ | ١٣,٣ | ١٣,٣ | ١١٨,٣ | ١٢٦,٢ | ٢٤٤,٥ | الفنيون الأكاديميون |
| ١٩,٧ | ١١,٧ | ١٥,٥ | ١٧٤,٢ | ١١٠,٧ | ٢٨٤,٩ | فنيون آخرون، تقنيون |
| ٣,٧ | ١٠,١ | ٧,٠ | ٣٢,٤ | ٩٥,٨ | ١٢٨,١ | مدراء |
| ٢٨,٥ | ٨,٩ | ١٨,٤ | ٢٥٢,٨ | ٨٤,٧ | ٣٣٧,٥ | كتيبة |
| ٢٢,١ | ١٥,٧ | ١٨,٨ | ١٩٥,٨ | ١٤٩,٢ | ٣٤٥,٠ | وكلاء، باعة وعمال خدمات |
| ٠,٦ | ٢,٩ | ١,٨ | ٥,٠ | ٢٧,٧ | ٣٢,٦ | عمال زراعيون مهرة |
| ٤,٧ | ٢٩,٩ | ١٧,٨ | ٤١,٦ | ٢٨٤,٤ | ٣٢٦,٠ | عمال في الصناعة التحويلية وفي صناعة البناء وغيرهم من العمال المهرة |
| ٧,٥ | ٧,٥ | ٧,٥ | ٦٦,٤ | ٧١,١ | ١٣٧,٥ | عمال غير مهرة |
| - | - | - | ٦,١ | ١٤,٨ | ٢٠,٩ | غير معروفين |
| | | | | | | العرب وغيرهم |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ٦٨,٠ | ٢١١,٦ | ٢٧٩,٥ | المجموع |
| ٧,٨ | ٧,١ | ٧,٣ | ٥,٣ | ١٤,٩ | ٢٠,٣ | الفنيون الأكاديميون |
| ٢٠,١ | ٥,٣ | ٨,٩ | ١٣,٦ | ١١,١ | ٢٤,٧ | فنيون آخرون، تقنيون |
| ٠,٩ | ٢,٣ | ٢,٠ | ٠,٦ | ٤,٩ | ٥,٥ | مدراء |
| ١٦,٤ | ٤,٧ | ٧,٦ | ١١,١ | ٩,٩ | ٢١,٠ | كتيبة |
| ٢٠,١ | ١٣,٧ | ١٥,٢ | ١٣,٦ | ٢٨,٧ | ٤٢,٣ | وكلاء، باعة وعمال خدمات |
| ١,٠ | ٢,٩ | ٢,٤ | ٠,٧ | ٦,٠ | ٦,٧ | عمال زراعيون مهرة |
| ٤٢,٨ | ٥١,٢ | ٤٢,٨ | ١١,٣ | ١٠٧,٣ | ١١٨,٧ | عمال في الصناعة التحويلية وفي صناعة البناء وغيرهم من العمال المهرة |
| ١٧,٠ | ١٢,٨ | ١٣,٨ | ١١,٥ | ٢٦,٨ | ٣٨,٣ | عمال غير مهرة |
| - | - | - | ٠,١ | ٢,١ | ٢,٢ | غير معروفين |

المصدر: استقصاء قوة العمل، المكتب المركزي للإحصاءات في إسرائيل، ١٩٩٩.

المادة ٧- الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

١- اتفاقيات دولية ذات صلة بالموضوع ملزمة لإسرائيل

١٦٥- منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي بموجب العهد، قدمت تقارير مؤونة بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية بصدد الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩:

- اتفاقية المساواة في الأجر، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
- اتفاقية شروط العمل (العقود العامة) (رقم ٩٤)؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) (رقم ١٤)؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب) (رقم ١٠٦)؛
- اتفاقية الإجازات السنوية المدفوعة الأجر (رقم ٥٢)؛
- اتفاقية الإجازات السنوية المدفوعة الأجر (الزراعة) (رقم ١٠١)؛
- اتفاقية تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث (في المهن غير الصناعية) (رقم ٧٩)؛
- اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (في الصناعة) (منقحة) (رقم ٩٠)؛
- اتفاقية حماية الأجور (رقم ٩٥)؛
- اتفاقية الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث (للاستخدام في المهن غير الصناعية) (رقم ٧٨)؛
- اتفاقية الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب (الصناعة) (رقم ٧٧)؛
- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨).

٢- المكافآت

(أ) طرائق تحديد الأجور

١٦٦- لم يطرأ أي تغيير منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

(ب) الحد الأدنى للأجور

١٦٧- يبين الجدول التالي الأجور الدنيا ومتوسط الأجور في العامين ١٩٩٦ و ١٩٩٩ مقابل مؤشر تكلفة المعيشة. وفي عام ١٩٩٩، بلغ متوسط الأجر الأدنى ٤٣,٦ في المائة من متوسط الأجر في الاقتصاد.

الجدول ٩

الحد الأدنى للأجور ومتوسط الأجور وتكلفة المعيشة، ١٩٩٦ و ١٩٩٩

| الفترة | الحد الأدنى للأجر في الشهر | متوسط الأجر في الشهر | مؤشر تكلفة المعيشة | نسبة الأجر الأدنى إلى متوسط الأجر |
|-----------|-------------------------------------|----------------------|--------------------|-----------------------------------|
| | (بالشاقل الإسرائيلي الجديد) | | (١٩٩٨=١٠٠,٠) | (بالنسبة المئوية) |
| ١٩٩٦ | ١ ٩٩٦ | ٤ ٨٧٦ | ٨٧,٠ | ٤٠,٦ |
| ١٩٩٩ | ٢ ٧٥٥ | ٦ ٣٢٣ | ١٠٥,٢ | ٤٣,٦ |
| | متوسط الفارق السنوي بالنسبة المئوية | | | |
| ١٩٩٦-١٩٩١ | ١١,٥ | ١٢,٨ | ١١,٣ | - |
| ١٩٩٩-١٩٩٦ | ١١,٣ | ٩,٠ | ٦,٥ | - |

المصدر: إسرائيل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمكتب المركزي للإحصاءات.

إنفاذ قانون الحد الأدنى للأجور

١٦٨- حسب التقارير، عدل وعزز في عام ١٩٩٧ قانون الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٨٧. وتتولى إنفاذ هذا القانون شعبة الإنفاذ التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. فمفتشو الوزارة يجرون بانتظام عمليات تفتيش ميدانية في أماكن العمل في كل أرجاء البلد. ويغرم أرباب العمل الذين ينتهكون هذا القانون أو يتعرضون، في حالات نادرة، للملاحقة القضائية، ويطلب منهم أن يدفعوا إلى العمال الفارق بين الأجر الفعلي المدفوع والأجر الذي يحدده القانون.

١٦٩- ويشمل الإنفاذ كل العمال وهم العمال: الإسرائيليون كبارا ومراهقين، والعمال الفلسطينيين، والعمال الأجانب، والعمال المستخدمون من قبل متعهدي القوى العاملة. وفيما يلي بيانات تتعلق بإنفاذ قانون الحد الأدنى للأجور، وهي بيانات لم ترد في تقرير إسرائيل الأولي.

الجدول ١٠

تقرير عن إنفاذ قانون الحد الأدنى للأجور (١٩٩٦)
اكتشاف مخالفات (تحقيقات أدت إلى اتخاذ إجراءات قانونية
في شكل فرض غرامة مالية و/أو توجيه اتهام))

| مجموع (حالات) أزياب العمل | المجموع | العاملات | | | | | العمال | | | | | التاريخ |
|--|------------|--------------------------------------|----------------------|------------------|-----------|-----------|-----------------|------------------|-------|--------|---------|---------------------------|
| | | الشابات العربيات | الشابات اليهوديات | العربيات | اليهوديات | الأجنبيات | الشباب العرب | الشباب اليهود | العرب | اليهود | الأجانب | |
| | | ٢٨٤ | ٥ ٦٦٩ | ١٢٧ | ٣٩ | ٨٩٠ | ١ ٦٥٤ | ٦٦ | ٣٧ | ٦٣ | ٧٨١ | |
| ٢٧ | ٧٠ | ١ | ٣٧ | | | | | ٣٢ | | | | مداهمات في فصل الصف |
| ٣٦١ | ٥ ٧٣٩ | ١٢٨ | ٧٦ | ٨٩٠ | ١ ٦٥٤ | ٦٦ | ٣٧ | ٩٥ | ٧٨١ | ٩١٦ | ١ ٠٩٦ | المجموع |
| عدم اكتشاف مخالفات | | | | | | | | | | | | |
| ٣٣١ | ٤١ ٩٢٥ | ١٥١ | ٤٠٥ | ٢ ٠٧٧ | ١٨ ٨٧٤ | ٤٢٠ | ١٠٣ | ٣١١ | ٢ ٧١٣ | ١٣ ٧٧٥ | ٣ ٠٩٦ | ١٩٩٦ |
| ٣٠ | ٧٩٧ | ١٨ | ٣٥٠ | | ٢٥ | | ١ | ٣٧١ | | ٣٢ | | مداهمات في فصل الصف |
| | ٤٢ ٧٢٢ | ١٦٩ | ٧٥٥ | ٢ ٠٧٧ | ١٨ ٨٩٩ | ٤٢٠ | ١٠٤ | ٦٨٢ | ٢ ٧١٣ | ١٣ ٨٠٧ | ٣ ٠٩٦ | المجموع |
| تعويضات عن انتهاكات قانون الحد الأدنى للأجور | | | | | | | | | | | | |
| المجموع بالشاغل الإسرائيلي الجديد | عدد العمال | المجموع بالشاغل الإسرائيلي الجديد | عدد العاملات | القطاع | | | | | | | | |
| ١١٤ ١٥٨ | ٥٢٠ | ١٥٩ ٣٣٧ | ٧٨٩ | اليهود | | | | | | | | |
| ٨٧ ١٨٨ | ٣١٨ | ١٧٠ ٣٢١ | ١ ٠٠٥ | العرب | | | | | | | | |
| ٦ ٩٨١ | ٥٨ | ٣ ٩٥١ | ٣٦ | الشبان اليهود | | | | | | | | |
| ٧ ٣٥٤ | ٦١ | ٢٣ ٥٨٦ | ٨٥ | الشبان العرب | | | | | | | | |
| ٨٨١ ٧١٠ | ٣٧١ | | | الأجانب | | | | | | | | |
| ١ ١٠٠ ٢٢٤ | ١ ٣٢٨ | ٣٥٧ ١٩٦ | ١ ٩١٥ | المجموع | | | | | | | | |
| حصل ٣ ٢٤٣ عاملا على ١ ٤٥٧ ٤٢١ شاغلا إسرائيليا جديدا. | | | | المجموع التراكمي | | | | | | | | |

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الجدول ١١

تقرير عن إنفاذ قانون الحد الأدنى للأجور (١٩٩٧)

| كانت له نتائج | | | | | | | | | | | | |
|--|--------------|----------------------------|------------|-----------------------------------|--------------|-----------|-----------|----------|--------------------|-------------------|---------|-----|
| التاريخ | العمال | | | | | | | | | | المجموع | |
| | العمالات | | | | | العمال | | | | | | |
| | الأجانب | اليهود | العرب | الشباب اليهود | الشباب العرب | الأجنبيات | اليهوديات | العربيات | الشبابات اليهوديات | الشبابات العربيات | | |
| ١٩٩٧ | ١٦٠٩ | ٦٣١ | ٤٥ | ٣٢ | ٩ | ١٦٠ | ٦٩٨ | ١٧٨ | ٢٧ | ٨ | ٣٣٩٧ | ٣٥٨ |
| اكتشاف مخالفات | | | | | | | | | | | | |
| ١٩٩٧ | ٨٥٦ | ٩٤٣٠ | ٢٣٨٩ | ٦١٤ | ١٣١ | ١٤٣ | ٦٩٦٦ | ١١٥٩ | ٣٨٦ | ٨٤ | ٢٢٠٨ | ٣٤٦ |
| تعويضات عن انتهاكات قانون الحد الأدنى للأجور | | | | | | | | | | | | |
| القطاع | عدد العمالات | المجموع بالشاغل الإسرائيلي | عدد العمال | المجموع بالشاغل الإسرائيلي الجديد | | | | | | | | |
| اليهود | ٥٨٩ | ١٢٤١٩٠ | ٦٠٤ | ٩٣٦٢٥ | | | | | | | | |
| العرب | ١٣٦ | ٣٣٨٧٧,٦٣ | ٦٣ | ١٧٠١٦ | | | | | | | | |
| الشبان اليهود | ٣٤ | ٩٩٢٨ | ٢٣ | ٥٧٧٩ | | | | | | | | |
| الشبان العرب | ٣ | ٩٤٦ | ١ | ٢١٨ | | | | | | | | |
| الأجانب | - | - | ١١٩٥ | ٣٠٦٣٤٧١ | | | | | | | | |
| المجموع | ٧٦٢ | ١٦٨٩٤٣ | ١٨٨٦ | ٣١٨٠١١٠ | | | | | | | | |
| الحصل ٢٦٤٨ عاملا على ٣٣٤٩٠٥٣ شاغلا إسرائيليا جديدا | | | | المجموع التراكمي | | | | | | | | |

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١٧٠ - شهدت السنوات الأخيرة زيادة في أنشطة الإنفاذ.

الجدول ١٢

عمليات التفتيش، والانتهاكات والتعويضات، ١٩٩٨-١٩٩٩

| ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | |
|-----------------|-----------------|---|
| ٦ ٥٠٠ | ٢ ٥٦٠ | أماكن العمل التي خضعت للتفتيش |
| ٣٦ ٠٠٠ | ١٧ ٧٨٠ | عدد العمال في المواقع التي خضعت للتفتيش |
| ٢٧ ٠٠٠ | ١١ ٣١٦ | الرجال |
| ٩ ٠٠٠ | ٦ ٤٦٤ | النساء |
| ١ ٨٩١ | ٣ ٨٨٤ | عدد الانتهاكات للقانون |
| ١ ٧٢٠ | ٣ ١٥٩ | الرجال |
| ٢٦١ | ٧٢٥ | النساء |
| ٤,٧ ملايين شاقل | ٦,٢ ملايين شاقل | تعويض من أرباب العمل (عن متأخرات الأجر) |
| إسرائيلي جديد | إسرائيلي جديد | |
| ٤,٥ ملايين شاقل | ٥,٧ ملايين شاقل | الرجال |
| إسرائيلي جديد | إسرائيلي جديد | |
| ٠,٢ مليون شاقل | ٠,٥ مليون شاقل | النساء |
| إسرائيلي جديد | إسرائيلي جديد | |

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

١٧١- في عام ٢٠٠٠، نقحت السياسة المتعلقة بإنفاذ الحد الأدنى للأجور (السياسة التي تناولها التقرير الأولي الإسرائيلي). ومن الآن فصاعداً، سيبدل المزيد من الجهود لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد أرباب العمل الذين ينتهكون هذا القانون، وذلك بمطالبتهم بتقديم تعويضات إلى العمال، خاصة في حالات الانتهاكات الخطيرة. غير أن نجاح هذه السياسة يتوقف على تخصيص أموال كافية للوزارة في ميزانية ٢٠٠١.

١٧٢- وبحسب دراسة أجرتها مؤخراً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تبلغ النسبة المئوية للعمال الذين لا يحصلون على الأجر الأدنى القانوني (مقابل ساعة عمل) ٥,٥ في المائة من مجموع القوة العاملة. والبيانات التي تستند إلى عدد العمال المستحقين فعلاً للأجر الأدنى تمثل مشكلاً ولا يمكن الاعتماد عليها.

(ج) تساوي أجور الأعمال المتساوية

١٧٣- واصلت أجور النساء تحسنها رغم أنها ما تزال أقل من أجور الرجال. ففي سنة ١٩٩٨ بلغ متوسط أجر النساء في ساعة العمل ٨٣ في المائة من أجر الرجال. وبحسب المهن، تبقى أجورهن لكل ساعة عمل هي الأعلى مقارنة بالرجال في فئة "المهن والأعمال الفنية الأخرى" (٨٩ في المائة). وأجر المرأة هو الأدنى مقارنة بأجر الرجل في صفوف العمال المهرة في قطاعي الصناعة والتشييد، إلا أن هذه النسبة ارتفعت من ٥٧ في المائة في سنة ١٩٩٥

إلى ٦٣ في المائة في سنة ١٩٩٨. وكان متوسط ساعات عمل النساء الأسبوعي في السنتين ١٩٩٧ و ١٩٩٨ أقل بنسبة ٢٥ في المائة من متوسط الرجال.

الجدول ١٣

العمال الحضريون الذين يتقاضون أجورا ومرتبات: أجور النساء في الساعة
كنسبة مئوية من أجور الرجال في الساعة، ١٩٩٥ و ١٩٩٨

| النسبة المئوية | | المهنة |
|----------------|------|---|
| ١٩٩٨ | ١٩٩٥ | |
| ٨٢,٩ | ٨٠,٧ | المجموع |
| ٨٥,٧ | ٧٩,٤ | الأكاديميات |
| ٨٩,١ | ٨٩,٥ | صاحبات المهن والأعمال الفنية الأخرى |
| ٧٥,٤ | ٧٥,٣ | المديرات |
| ٧٠,٣ | ٧٥,٨ | المشتغلات في الأعمال المكتبية |
| ٧١,٠ | ٦٤,٢ | عاملات المبيعات والخدمات |
| ٦٣,٠ | ٥٦,٩ | العاملات الماهرات في قطاعي الصناعة والتشييد |
| ٧٧,٩ | ٧٨,٣ | العاملات غير الماهرات |

المصدر: إسرائيل، المكتب المركزي للإحصاءات، مسوح الدخل، ١٩٩٥ و ١٩٩٨.

١٧٤- وفي سنة ١٩٩٩، قررت محكمة العمل لمنطقة بئر السبع، في الدعوى الوحيدة المتعلقة بتطبيق قانون المساواة في الأجر بين العاملين والعاملات لعام ١٩٩٦، أن من واجب رب العمل أن يكشف للمدعي تفاصيل تتعلق بمرتبات العمال الذكور في مكان العمل. ووافقت المحكمة على مطالبة المدعية بالتعويض، ففضلت المحكمة بذلك معالجة مبدأ المساواة وحق المدعية في ملاحقة مستخدميها، وتجاهلت احتمال الإضرار بسرية رواتب العمال الآخرين. (قضية سيمي نيدام ضد رالي للكهربائيات والإلكترونيات).

١٧٥- وتجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة هذا التقرير لم تأمر محكمة العمل بإجراء تقييم للعمل بموجب قانون المساواة في الأجر بين العمال والعاملات لعام ١٩٩٦.

١٧٦- وفي نقاش في محكمة العمل الوطنية حول سلامة خطة للتقاعد الطوعي اقترحها صندوق التأمين الصحي العام لأعضائه القدامى، وهو اقتراح يعطي للرجال مزايا أكثر من تلك التي يعطيها للنساء وتترتب عليه آثار تطال أيضا خطط التقاعد المستقبلية لكل من الجنسين، قررت المحكمة أن الشروط المقترحة للتقاعد حسب قانون مساواة في سن التقاعد بين العمال والعاملات لعام ١٩٨٧ الذي ينص على جواز تقاعد المرأة عن عملها في أي سن بين سن تقاعدها و سن تقاعد الرجل، هي شروط تمييزية. لكن الأغلبية رأيت أن قبول النساء بشروط تقاعدهن يمكن اعتباره في الواقع تنازلا عن حقهن في اختيار سن تقاعدهن (المنصوص عليه في قانون مساواة العمال والعاملات في سن التقاعد)، وبذلك يجرمن أنفسهن من الحق في الحصول على التعويض المالي الذي يطلب في المحكمة. أما الأقلية

في المحكمة فرأت وحدها أن التمييز بين العامل والعاملة في اتفاق التقاعد المبكر هو العنصر الأساسي في ذلك الاتفاق وأن أي موافقة عليه من قبل العاملات لا يمكن أن تقوم حالة التمييز (إيتانا نيف وآخرون ضد كوبات هوليم كالليت؛ تظلم قيد الدرس في محكمة العدل العليا).

١٧٧- أما فيما يتعلق بأجور العاملات في الخدمة المدنية، فقد استمر الاتجاه الإيجابي الذي ورد وصفه في التقرير الأولي لإسرائيل. وكانت أجور العاملات سنة ١٩٩٩ أقل من أجور الرجال العاملين في الخدمة المدنية بنسبة ٢٠ في المائة، مقارنة بنسبة ٢٤ في المائة في سنة ١٩٩٦ (المصدر: بيانات قدمتها الخزانة إلى لجنة الكنيست المعنية بمركز المرأة تقرير مقدم إلى الكنيست الخامس عشر، آب/أغسطس ٢٠٠٠). وللمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، يرجع إلى التقرير الثاني المقدم من إسرائيل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذه السنة.

(د) توزيع دخل المستخدمين

١٧٨- ترد فيما يلي البيانات المتعلقة بتوزيع الدخل في إسرائيل لعام ١٩٩٨.

الجدول ١٤

المستخدمون الحضريون بحسب الجنس والدخل الإجمالي في الساعة من الأجور والمرتبات، ١٩٩٨

| النساء | الرجال | المجموع | |
|----------------------|--------|---------|--|
| ٧٩٠,٩ | ٩٢٩,٣ | ١ ٧٢٠,٠ | جميع المستخدمين (بالآلاف) |
| التوزيع كنسبة مئوية: | | | تصنيف الفئات بحسب الأجر الإجمالي بالساعة (بالشاقلي الإسرائيلي الجدد) |
| ١٠٠.٠ | ١٠٠.٠ | ١٠٠.٠ | المجموع |
| ٨.٦ | ٥.٧ | ٧.٠ | ح. ١١,٩٩ |
| ٩.٤ | ٦.٩ | ٨.٠ | ١٤.٩٩-١٢.٠٠ |
| ١٢.٦ | ١٠.٧ | ١١.٦ | ١٧.٤٩-١٥.٠٠ |
| ٨.٧ | ٩.٢ | ٩.٠ | ١٩.٩٩-١٧.٥٠ |
| ٦.٢ | ٦.٤ | ٦.٣ | ٢٢.٤٩-٢٠.٠٠ |
| ٦.٩ | ٦.٧ | ٦.٨ | ٢٤.٩٩-٢٢.٥٠ |
| ٩.٦ | ١٠.٦ | ١٠.١ | ٢٩.٩٩-٢٥.٠٠ |
| ١٠.٨ | ١١.١ | ١١.٠ | ٣٤.٩٩-٣٠.٠٠ |
| ١٠.٥ | ٩.٤ | ٩.٩ | ٤٤.٩٩-٣٥.٠٠ |
| ٩.١ | ١٠.٧ | ٩.٩ | ٦٤.٩٩-٤٥.٠٠ |
| ٧.٦ | ١٢.٧ | ١٠.٤ | ٦٥.٠٠ فأكثر |
| ٣٠,٦ | ٣٦,٩ | ٣٤,٥ | متوسط أجر الساعة (بالشاقلي الإسرائيلي الجديد) |

المصدر: إسرائيل، المكتب المركزي للإحصاءات، دراسات الدخل، ١٩٩٨.

١٧٩- يرد فيما يلي جدول بيانات مؤونة لعام ١٩٩٨ تبين توزيع الدخل بحسب الأسر المعيشية الحضرية التي يعيها عاملون بأجور ومرتبات.

الجدول ١٥

الأسر المعيشية الحضرية التي يعملها عاملون بأجور ومرتبات، بحسب الأعمار

الدخل الشهري الإجمالي للأسر وبحسب خصائص المعيل، ١٩٨٨

| ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | الاجموع | |
|---------|----------|----------|----------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|----------|--|
| - | ٢١ ٥٦٨,٥ | ١٥ ٨٣٨,٠ | ١٢ ٦٢٤,٠ | ١٠ ٥٠٤,٥ | ٨ ٨٢٤,٥ | ٧ ٣٥٢,٠ | ٦ ١٠٤,٠ | ٤ ٨٩٣,٥ | ٣ ٦١٤,٥ | - | العشير الأعلى (بالشاقل الإسرائيلي الجديد) |
| ١ ٤٢٥,٧ | ١٨ ٣١٩,٠ | ١٤ ٠٩٤,٤ | ١١ ٥٥٦,٦ | ٩ ٦٣٤,٦ | ٨ ٠٣٨,٦ | ٦ ٧٣٢,٣ | ٥ ٥١٣,٠ | ٤ ٢٩٠,٧ | ٢ ٦٥٥,٢ | ١١ ٢٢٨,٣ | الدخل التقدي الإجمالي للأسرة (بالشاقل الإسرائيلي الجديد) |
| ٤٥,٣ | ٤٣,٠ | ٤٠,٩ | ٤٠,٤ | ٣٩,٤ | ٣٩,٠ | ٣٨,٦ | ٣٧,٩ | ٣٦,٩ | ٣٥,١ | ٣٩,٧ | متوسط عمر المعيل |
| ٤,١ | ٤,٢ | ٤,٢ | ٤,١ | ٤,١ | ٤,٠ | ٤,٠ | ٣,٧ | ٣,٤ | ٢,٥ | ٣,٨ | متوسط عدد أفراد الأسرة |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | مجموع المعيلين |
| ٠,٦ | ٢,١ | ٤,٣ | ٥,٠ | ٦,٦ | ٧,٣ | ١١,٨ | ١٢,٩ | ١٥,٨ | ١٣,٩ | ٨,٠ | سنوات التحصيل الدراسي |
| ١٩,٨ | ٣١,٦ | ٣٦,٧ | ٤٦,١ | ٥٠,٤ | ٥١,٢ | ٥٠,٦ | ٥٣,٧ | ٥٠,٣ | ٤٤,٤ | ٤٣,٥ | حتى ٨ سنوات |
| ٧٩,٦ | ٦٦,٣ | ٥٩,٠ | ٤٨,٩ | ٤٣,١ | ٤١,٥ | ٣٧,٦ | ٣٣,٤ | ٣٣,٩ | ٤١,٨ | ٤٨,٥ | ٩ سنوات - ١٢ سنة |
| ١٥,٢ | ٢٣,٢ | ٢٢,٤ | ٣٧,١ | ٣٧,٠ | ٤٠,١ | ٤٢,٦ | ٤٤,٩ | ٤٨,٩ | ٥٨,٢ | ٣٨,٠ | ١٣ سنة فأكثر |
| ٦٧,٩ | ٦٤,٨ | ٥٦,٤ | ٥٠,٧ | ٥٥,٢ | ٤٩,٢ | ٤٦,٢ | ٤٣,٩ | ٤٢,١ | ٣١,٧ | ٥٠,٨ | العمر: |
| ١٤,٣ | ١٠,٩ | ٩,٠ | ١٠,٢ | ٦,٧ | ٨,٦ | ٨,٧ | ٨,٩ | ٧,٣ | ٧,٠ | ٩,٢ | حتى ٣٤ سنة |
| ٢,٧ | ١,٢ | ٢,١ | ١,٩ | ١,٢ | ٢,٠ | ٢,٦ | ٢,٣ | ١,٧ | ٣,١ | ٢,١ | ٥٤-٣٥ |
| ١٧,٧ | ١٣,٢ | ١٧,٨ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٣ | ١٣,٢ | ١١,٦ | ٩,٢ | ١٣,٢ | ٦٤-٥٥ |
| ١٧,٧ | ١٤,٧ | ١٧,٨ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٣ | ١٣,٢ | ١١,٦ | ٩,٢ | ١٣,٢ | ٦٤ فأكثر |
| ١٧,٧ | ١٤,٧ | ١٧,٨ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٣ | ١٣,٢ | ١١,٦ | ٩,٢ | ١٣,٢ | اليهود - الاجموع |
| ١٧,٧ | ١٤,٧ | ١٧,٨ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٣ | ١٣,٢ | ١١,٦ | ٩,٢ | ١٣,٢ | قارة المولد: |
| ١٧,٧ | ١٤,٧ | ١٧,٨ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٣ | ١٣,٢ | ١١,٦ | ٩,٢ | ١٣,٢ | آسيا - أفريقيا |
| ١٧,٧ | ١٤,٧ | ١٧,٨ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٣ | ١٣,٢ | ١١,٦ | ٩,٢ | ١٣,٢ | أوروبا - أمريكا |
| ١٧,٧ | ١٤,٧ | ١٧,٨ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٣ | ١٣,٢ | ١١,٦ | ٩,٢ | ١٣,٢ | إسرائيل |
| ١٧,٧ | ١٤,٧ | ١٧,٨ | ١٦,٥ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٣ | ١٣,٢ | ١١,٦ | ٩,٢ | ١٣,٢ | غير اليهود - الاجموع |

المصدر: إسرائيل، المكتب المركزي للإحصاءات، مسح الدخل، ١٩٨٨.

٣- الصحة والسلامة المهنيان

١٨٠- بمبادرة من مصلحة تفتيش العمل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أدخلت تعديلات على عدد من اللوائح منذ تقديم إسرائيل لتقريرها الأولي، وذلك بغرض التكيف مع التغيرات التكنولوجية.

١٨١- وفيما يلي تأوين لآخر أنشطة الإنفاذ التي قامت بها المصلحة. ويوجد الآن ٧٠ مفتشا من مفتشي العمل و ١٠ مساعدين. وفي عام ٢٠٠٠ أجرت المصلحة ٧٣٦ ٦١ عملية تفتيش لأماكن العمل، كانت ١٢ ٨٠٠ منها لمواقع البناء. وقام المفتشون بـ ٤٥٥ تحقيقا في حوادث العمل والإصابة بأمراض مهنية. ولوحظ في التقرير الأولي لإسرائيل أن عدد التحقيقات بلغ ٩٥٧ تحقيقا. إلا أن هذا العدد لم يقتصر على التحقيقات المنتظمة بل تضمن عدة مشاورات أيضا. ومنذئذ غيرت المصلحة سياسة الإنفاذ التي كانت تتبعها. فقد تم التخلي عمليا عن ممارسة المشاورات، مما زاد من عدد التحقيقات. وهكذا، فإن التحقيقات الواردة في هذا التقرير لا تمثل أنشطة أقل مما كانت عليه في عام ١٩٩٦.

١٨٢- وعلاوة على ذلك، شهدت نتائج أنشطة الإنفاذ تحسنا كما يلاحظ من البيانات المؤونة التالية المتعلقة بالإصابات والوفيات أثناء العمل والتعويض عن الإصابات. ويلاحظ انخفاض واضح في عدد الإصابات والوفيات أثناء العمل، وإن كان عدد العمال قد زاد.

الجدول ١٦

الإصابات أثناء العمل في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩

| السنة | عدد الإصابات | عدد العمال | نسبة حدوث الإصابات (في المائة) |
|-------|--------------|------------|--------------------------------|
| ١٩٩٥ | ٨٤,٣٤٤ | ٢ ٠٩٣ ٠٠٠ | ٤,٢ |
| ١٩٩٦ | ٩٢,٢٧٤ | ٢ ١٣٣ ٧٠٠ | ٤,٣ |
| ١٩٩٧ | ٨٤ ٠٦٩ | ٢ ١٥٢ ٩٠٠ | ٣,٩ |
| ١٩٩٨ | ٨٢ ٥١١ | ٢ ١٩٢ ٦٠٠ | ٣,٨ |
| ١٩٩٩ | ٧٣ ٦٩٠ | ٢ ٢٢٧ ٣٠٠ | ٣,٣ |

المصدر: مصلحة تفتيش العمل. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الجدول ١٧

الوفيات الناجمة عن حوادث العمل في الفترة - ١٩٩٩-٢٠٠٠

| النسبة المئوية | ٢٠٠٠ | النسبة المئوية | ١٩٩٩ | القطاع |
|----------------|------|----------------|------|-----------------|
| ١٥ | ١٠ | ١٢ | ٨ | الصناعة |
| ٤٨ | ٢٩ | ٥٢ | ٣٤ | البناء |
| ٧ | ٤ | ٣ | ٢ | الزراعة |
| - | صفر | ٢ | ١ | المحاجر |
| - | صفر | ٦ | ٤ | الموانئ |
| ٢ | ١ | ٣ | ٢ | القطارات |
| ٢٨ | ١٧ | ٢٢ | ١٥ | القطاعات الأخرى |
| ١٠٠ | ٦١ | ١٠٠ | ٦٦ | المجموع |

المصدر: مصلحة تفتيش العمل. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الجدول ١٨

التعويض عن الإصابات في عام ١٩٩٦ بحسب فروع العمل

| | | |
|--------|-------|------------------------|
| ٧٣ ٦٨٤ | عاملا | المجموع |
| ٧ ٨٢٠ | | العاملون لحسابهم الخاص |
| ٦٥ ٨٦٤ | | المستخدمون (بمرتبات) |

المصدر: بمن فيهم العمال الفلسطينيون والأجانب.

الجدول ١٩

التعويض عن الإصابات في عام ١٩٩٩ بحسب الجنس والعمر

| فوق ٦٥ | ٦٤-٦١ | ٦٠-٥٥ | ٥٤-٤٥ | ٤٤-٣٥ | ٣٤-٢٥ | ٢٤-١٨ | ١٧-٠ | المجموع | |
|--------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|------|---------|----------------|
| | | | | | | | | ٧٣ ٦٨٤ | المجموع |
| ٢,١ | ٣,٣ | ٧,٣ | ٢٢,٧ | ٢٤,٥ | ٢٦,٨ | ١٢,٩ | ٠,٤ | ١٠٠ | النسبة المئوية |
| | | | | | | | | ٥٦ ٣١٢ | الذكور |
| ٢,٢ | ٣,٤ | ٦,٤ | ٢٠,٨ | ٢٤,٦ | ٢٨,٧ | ١٣,٥ | ٠,٥ | ١٠٠ | النسبة المئوية |
| | | | | | | | | ١٧ ٣٧٢ | الإناث |
| ١,٩ | ٣,٢ | ١٠,١ | ٢٩,٠ | ٢٤,١ | ٢٠,٨ | ١٠,٧ | ٠,٢ | ١٠٠ | النسبة المئوية |

٤ - تكافؤ الفرص في الترقية

١٨٣ - لم يطرأ أي جديد منذ تقديم التقرير الأولي من إسرائيل.

٥ - الراحة والاستجمام

١٨٤ - تتعلق البيانات التالية بإنفاذ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لقانون ساعات العمل والراحة لعام ١٩٥١ ، وذلك منذ تقديم التقرير الأولي. ومثل أمام المحاكم ١١٩ رب عمل في عام ١٩٩٦ ، و ٢١٠ في عام ١٩٩٧ ، و ٨٤ في عام ١٩٩٨ . وفي عام ١٩٩٩ ، أصبحت عقوبة خرق هذا القانون هي فرض غرامة إدارية، وإلى حد الآن لم ترفع إلى المحاكم إلا قضية واحدة بهذا الشأن.

المادة ٨: حقوق العمل الجماعية

١ - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الملزمة لإسرائيل

١٨٥ - قدمت دولة إسرائيل منذ تقريرها الأولي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التقريرين التاليين إلى هيئات دولية:

- التقرير الأولي الإسرائيلي المقدم في شباط/فبراير ١٩٩٨ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/81/Add.13)؛

- التقرير الإسرائيلي الأخير الذي قدم حديثاً إلى منظمة العمل الدولية عملاً باتفاقية ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والذي يتعلق بالفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٠.

٢ - تكوين النقابات والانضمام إليها

١٨٦- منذ التقرير الأولي عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توسعت الحماية القانونية للحق في التنظيم في نقابات، وذلك بفضل عدة قرارات قضائية مهمة.

١٨٧- ففي قضية ميفالي تاهانوت ضد إسرائيل يانيف (القضية ٤٦/٣-٢٠٩، محكمة العمل الوطنية، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) ألغت المحكمة قرار فصل عاملين بعد أن تبين لها أن سبب الفصل راجع إلى مبادرتهم إلى تكوين لجنة عمالية. والشركة المعنية لم يكن بها في السابق تنظيم خاص بالعمال. وكانت لدى العاملين نوايا واضحة للشروع في مفاوضات جماعية مع رب العمل. وكانت هذه القضية معلما ذا أهمية من ناحيتين. فمن الناحية الأولى، وضعت سببين قانونيين بديلين للاعتراف بالحق في التنظيم كحق أساسي إذ إن (أ) هذا الحق مستمد من مفهوم الكرامة الإنسانية الراسخ في القانون الأساسي الخاص بكرامة وحرية الإنسان؛ (ب) ومستمد من الحق العام في المساواة، بمعنى حظر التمييز بين العمال لأسباب غير وجيهة مثل المشاركة في أنشطة تنظيمية. وترد هذه القضية مفصلة في قضية ديليك التي تبحث أدناه.

١٨٨- ومن الناحية الثانية، وبصدد مسألة الجبر المتاح في حال انتهاك هذا الحق اعترفت المحكمة بصلاحياتها في إصدار أمر بإعادة المفصولين إلى عملهم واعتبر ذلك مبادرة ذات أهمية. وكما جاء في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، يقتصر رد العمال إلى عملهم في قانون السوابق القضائية الإسرائيلي على حالات الفصل المخالفة لاتفاق جماعي، ونص قانوني محدد، كما يقتصر على رد العاملين في مجال الخدمة العامة حيث تنطبق معايير القانون الإداري إضافة إلى قانون العقود الخاصة. وقد سبق لمحكمة العدل العليا إن استبعدت اللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا في علاقات العمل بعقود خاصة، وذلك على ضوء نص في قانون العقود يمنع المحكمة من إصدار أمر بتنفيذ عقد شخصي. والجديد في قضية ميفالي تاهانوت يكمن في اعتبار انتهاك حق أساسي سببا قانونيا للسماح بتنفيذ عقد عمل خاص.

١٨٩- وتعزز هذا الحكم مؤخرا بصورة واضحة في قضية شركة هورن ولايبفيلتر للنقل ضد المستدروت (القضية ٣٢٣/٩٩، محكمة العمل الوطنية، تموز/يوليه ٢٠٠٠). فقد طردت هذه الشركة مجموعة من السائقين الذين حاولوا تنظيم أنفسهم في نقابة بعيد إعراب المستدروت عن استعداده لقبول هذه النقابة في إطاره. وأصدرت محكمة العمل الإقليمية أمرا مؤقتا بإرجاعهم إلى العمل إلى حين إتمام الإجراءات القضائية. واستأنفت الشركة الحكم أمام محكمة العمل الوطنية التي أيدت قرار محكمة العمل الوطنية. واستند قرارا المحكمتين إلى قرارات قضائية سابقة تعترف بالحق في تكوين النقابات العمالية باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية. وهنا اعتبر أيضا الجبر بإرجاع العمال إلى عملهم أكثر سبيل الانتصاف فعالية في حماية هذا الحق، لأن رب العمل قد لا يمكن رده بتهديده بدفع التعويض فقط فيما يقرر كيفية الرد على أنشطة مستخدميه التنظيمية.

١٩٠- ومن الجدير بالاهتمام قيام الشركة بعدئذ بطرد نحو مائة سائق آخر مبررة ذلك بأنها مضطرة لإغلاق القسم بكامله. وتم هدد المهستدروت الشركة بالقول إنه ينوي استئناف الحكم في دعوى انتهاك أمر المحكمة. وانتهى النزاع بتوقيع اتفاق جماعي مع الشركة.

١٩١- وفي قضية شركة دليلك الإسرائيلية للنفط ضد المهستدروت (القضية ٩٨/٤-١٠، محكمة العمل الوطنية)، وسعت محكمة العمل الوطنية نطاق مفهوم الأساس القانوني للاعتراف بالحق في التنظيم النقابي، الوارد في قضية ميفاييلي تاهانوت المشار إليها أعلاه. وحكمت المحكمة بحماية حق هؤلاء العمال في تنظيم أنفسهم في نقابات. وجاء في حكمها أن:

...الحق في التنظيم في نقابات يحمي كرامة العامل في مكان عمله حيث يمضي عادة ثلث يومه. والعامل الفرد أقل قوة من رب العمل، وغير قادر في معظم الحالات على إجراء مفاوضات منصفة. والانضمام إلى نقابة عمالية يعزز قوة العامل ويحقق توازنا في مفاوضاته مع رب العمل.... وفي حالات عديدة لا تكفل كرامة العامل الفرد إلا بالانضمام إلى مجموعة من العمال، أي إلى نقابة عمالية.

١٩٢- كما بررت المحكمة الحق في التنظيم باعتباره "حقا ببعدين يمارس بفضل أنشطة المجموعة والفرد".

١٩٣- وفي الأخير، طورت المحكمة تفسير الحق القانوني في التنظيم في نقابات بالاستناد إلى مبدأ عدم التمييز. ونشأت المسألة في هذه القضية في ضوء قرار شركة دليلك فصل عمال في إطار عملية فصل مشروع لأسباب اقتصادية، وذلك طبقا للاتفاق الجماعي الذي كان ساري المفعول. غير أن العمال الذين قررت فصلهم كانوا في معظمهم أعضاء في المنظمة العمالية التي تمثلهم في مقر عملهم. ولم يفصل إلا القليل من العمال الذين لم يكونوا أعضاء في المنظمة العمالية الممثلة للعمال. وقضت المحكمة بأن وضع رب العمل في اعتباره العضوية النقابية عند اتخاذ قرار الفصل لأسباب اقتصادية يعتبر تمييزا بين العمال لا مبرر له.

الحق في تكوين نقابة

١٩٤- منذ التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل، ازدادت معالم الحق في تكوين النقابات اتضاحا من خلال الحكم الحاسم الصادر في قضية شركة تاديران كيشر ضد المهستدروت (القضية ٩٧/٤١-٩٦، محكمة العمل الوطنية، شباط/فبراير ١٩٩٨). فخلال فترة سريان اتفاق عمل جماعي، قامت شركة تاديران بتغيير هيكلها فقسمت نفسها إلى ثلاث شركات. والمسألة التي نشأت هي مسألة تحديد أي من هذه الشركات الثلاث التي يتعين التفاوض معها بموجب الاتفاق. فقد أراد العمال التفاوض مع شركة واحدة. أما تاديران فقد أرادت إجراء المفاوضات مع الشركات الثلاث كل على حدة. وأدت هذه المسألة إلى الإضراب، فقدم رب العمل طلبا بإصدار قضائي مؤقت بعودة العمال إلى العمل.

١٩٥- غير أن محكمة العمل الوطنية رفضت هذا الطلب. وسعى القاضي جيرالد آدلر، رئيس محكمة العمل الوطنية، إلى تحقيق توازن مناسب بين حق العمال الأساسي في تنظيم أنفسهم في نقابات واختيار المنظمة التي تمثلهم، وبين الحق الأساسي برب العمل في الملكية الراسخ في القانون الأساسي بكرامة وحرية الإنسان. والحق الخاص برب العمل في إدارة أعماله تقابله هنا حقوق العامل الأساسية. وقررت المحكمة أنه:

عند الموازنة بين حق العمال في التنظيم وحق رب العمل في إدارة أعماله، ينبغي إيلاء أهمية خاصة لحق العمال، لأن مصيرهم متجذر في الحقوق التي يتعين ترسيخها في الاتفاقات الجماعية التي تنطبق عليهم. أما حق رب العمل في أن يكون طرفاً في تغيير وحدة التفاوض، فهو حق نسبي ومشروط بالألا يقصد به الإضرار بالحقوق التنظيمية للعمال... وبذلك يتعين على رب العمل والنقابة العمالية الاتفاق على بنية وحدة التفاوض المناسبة لهما. وفي المجتمع الديمقراطي، تولى أهمية كبيرة لكفالة كرامة وحرية كل عامل. ومن مظاهر ذلك قدرة العامل على المشاركة في تحديد وحدة التفاوض التي ينتمي إليها. ومن ذلك القدرة على التأثير في التغييرات في وحدة التفاوض المعنية، من خلال المفاوضات بين النقابة العمالية التي تمثل العمال ورب العمل الذي يستخدمهم.

١٩٦- وقررت المحكمة أنه، في انتظار التوصل إلى اتفاق بشأن وحدة التفاوض، تطبق القواعد العادية المعمول بها في حال النزاعات العمالية، وأيدت حق العمال في الإضراب.

عدد النقابات في إسرائيل وتكوينها

١٩٧- لم يطرأ أي تغيير ملحوظ على بنية الحركات العمالية في إسرائيل منذ تقديمها للتقرير الأولي. فما يزال المهستدروت النقابة الأكبر والتي تمثل أكبر عدد من العمال في إسرائيل، وما يزال يرفض الكشف عن العدد المحدد لأعضائه.

حرية الأفراد في الانضمام إلى النقابات

١٩٨- لم يحدث أي تغيير ملحوظ في هذه المسألة منذ تقديم إسرائيل لتقريرها الأولي، ما عدا قضية تاديران التي نوقشت أعلاه والتي تم التأكيد فيها مرة أخرى على حرية العامل في اختيار النقابة التي يود الانضمام إليها.

حرية عمل النقابات

١٩٩- منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي، وضعت محاكم العمل مزيداً من التوضيحات لشروط حرية عمل النقابات المعترف بها أصلاً. ففي قضية شركة حيفا للكيماويات ضد دافيد رافيف والمهستدروت (القضية

١٠-٤/٥٧، محكمة العمل الإقليمية في حيفا، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، و٤٣-٤/٥٧، محكمة العمل الوطنية، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) طلب رب العمل إصدار أمر قضائي بالكف عن الأعمال التي قامت بها النقابة العمالية في أثناء إضراب في مكان العمل. وبدأ الإضراب بعد أن أعلن رب العمل عن نيته عدم تجديد أي اتفاق جماعي في المصنع. وشملت الأفعال التي قام بها العمال أثناء الإضراب إغلاق بوابات المصنع وعرقلة مرور الشاحنات والعمال، فضلا عن أفعال تخريبية داخل المصنع. فطالب رب العمل بحماية حقه في الملكية بطلب إصدار أمر قضائي لوقف تلك الأفعال. وأصدرت محكمة العمل الإقليمية أمرا مفصلا ترك، رغم ذلك، مجالا للقيام بأنشطة نقابية، لا سيما السماح ببقاء ٥٠ عاملا داخل المصنع وتنظيم مظاهرات بالقرب من بواباته من الداخل (لكن دون إغلاقها). وصدر هذا الأمر للتمكين من القيام بكل أعمال الصيانة داخل المصنع، فضلا عن ضمان حرية الإداريين في الحركة والعمل. وصيغ هذا الحكم في سياق العمل على الموازنة بين حقوق متضاربة. وكانت المحكمة مستعدة للاعتراف بأن حقوق العمال في الإضراب، والتعبير، والاحتجاج قد تبرر إلى حد ما تجاهل الحقوق الأساسية لأرباب العمل في الملكية، لكنها لا تبرر نفي هذه الحقوق الأساسية نفيًا تامًا.

٢٠٠- واستؤنف هذا الحكم أمام محكمة العمل الوطنية فأبطلت جزءا منه. وأدخلت تغييرات على تفاصيل الأمر، تاركة مجالا أوسع لتحرك رب العمل إبان الإضراب. وقد سمحت المحكمة، مثلا، بالتظاهر قرب البوابات ولكن خارج المصنع، وسمحت بالوجود داخل المصنع للعمال المنتمين للنقابة العمالية فقط. وهنا أيضا، رأت محكمة العمل الوطنية أن هذه القضية تنطوي على الموازنة بين حقوق متضاربة. وهذه المحكمة أيضا كانت على استعداد لعدم البت في القضية بالاستناد فقط إلى تحليل حق رب العمل في الملكية الذي لا شك في أنه يتضرر بأفعال العمال.

٣ - الحق في الإضراب

(أ) مركز وموضوع الحق في الإضراب

٢٠١- مسند تقديم إسرائيل تقريرها الأولي صدر قرار هام في قضية شركة ميكوروت ضد المهستدروت (القضية ١٩/٩٩، محكمة العمل الوطنية، آب/أغسطس ١٩٩٩). وميكوروت شركة حكومية مسؤولة عن إمداد أغلب الإسرائيليين بالماء. وفي هذه القضية اعترض صاحب العمل الحكومي على حق العمال في الإضراب بحجة أن هذا الإضراب قد يعيق قدرته على توفير خدمات حيوية. ولم تصدر المحكمة إلا أمرا محدودا ضد المضربين يمنع الإضراب. فقد رأت أن الحق في الإضراب حق نسبي ينبغي موازنته بالحقوق موضع التراع وبالتالي فسر أمر المنع تفسيرًا يترك مجالا للإضراب لكن ليس على حرمان الناس من الماء. وسمحت المحكمة للعمال بالعمل لفترة محدودة هي فترة العمل المعتادة في أيام السبت وفي أثناء الأعياد. كما حثت الطرفين على العودة إلى التفاوض وأمرتهما بإبلاغ المحكمة بما يجري وذلك في غضون أربعة أيام.

القيود المفروضة على الحق في الإضراب

٢٠٢ - منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي، صدر قرار مهم من المحكمة يحدد معنى الإضراب المصنف إضراباً "غير مشمول بالحماية". وكما أوضح التقرير الأولي، يؤدي الإضراب غير المشمول بالحماية في العادة إلى صدور أمر منع عن المحكمة يأمر العمال بالعودة إلى العمل. بيد أن الأمر لم يكن كذلك في قضية منظمة عمال تل أبيب - يافا ضد بلدية تل أبيب - يافا (القضية ٩٧/٩١-٩٢، محكمة العمل الوطنية، شباط/فبراير ١٩٩٨). ورغم أن الإضراب في هذه القضية جرى دون احترام فترة "التهدئة" المطلوبة عادة، وفرت المحكمة الحماية له. ففي غمار المفاوضات الجماعية، حاولت البلدية تجاوز نقابة العمال باللجوء إلى التعامل مع متعاقد من القطاع الخاص لتقديم خدمات يقدمها عادة عمال البلدية. واعتبرت المحكمة هذا النوع من التحول إلى القطاع الخاص عملاً انفرادياً من جانب رب العمل، يهدد بوجه خاص العمال كأفراد ونقابتهم. ولذلك مارست المحكمة سلطتها التقديرية برفضها إصدار أمر المنع الذي طالب به رب العمل. وتجدد الإشارة إلى أن قاض في فريق القضاة أصدر رأياً مخالفاً، لا يرفض فيه صلاحية المحكمة لممارسة سلطتها التقديرية، بل يجاجج بأن ظروف هذه القضية لا تبرر اتخاذ هذه الخطوة الاستثنائية.

(ب) الإحصاءات المتعلقة بالإضرابات في إسرائيل

٢٠٣ - يمكن الآن تأوين الأرقام الواردة في التقرير الأولي على النحو التالي:

الجدول ٢٠: الإضرابات في إسرائيل

| السنة | عدد حالات "العمل بحسب القواعد" | عدد الإضرابات وحالات إغلاق أماكن العمل (باستثناء حالات "العمل بحسب القواعد") | عدد الأشخاص المشاركين في الإضرابات والمتأثرين بحالات إغلاق أماكن العمل | أيام العمل الضائعة |
|--------|--------------------------------|--|--|--------------------|
| ١٩٦٠ | | ١٣٥ | ١٤ ٤٢٠ | ٤٩ ٣٦٨ |
| ١٩٦٥ | | ٢٨٨ | ٩٠ ٢١٠ | ٢٠٧ ٥٦١ |
| ١٩٧٠ | | ١٦٣ | ١١٤ ٩٤١ | ٣٩٠ ٢٦٠ |
| ١٩٧١ | | ١٦٩ | ٨٨ ٢٦٥ | ١٧٨ ٦٢١ |
| ١٩٧٢ | | ١٦٨ | ٨٧ ٣٠٩ | ٢٣٦ ٠٥٨ |
| ١٩٧٣ | ٥٤ | ٩٦ | ١٢٢ ٣٤٨ | ٣٧٥ ٠٢٣ |
| ١٩٧٤ | ٤٩ | ٧١ | ٢٧ ١٤١ | ٥١ ٣٣٣ |
| ١٩٧٥ | ٦٢ | ١١٧ | ١١٤ ٠٩١ | ١٦٤ ٥٠٩ |
| ١٩٧٦ | ٧٦ | ١٢٣ | ١١٤ ٩٧٠ | ٣٠٨ ٢١٤ |
| ١٩٧٧ | ٥٧ | ١٢٦ | ١٩٤ ٢٩٧ | ٤١٦ ٢٥٦ |
| ١٩٧٨ | ٥٥ | ٨٥ | ٢٢٤ ٣٥٤ | ١٠٧١ ٩٦١ |
| ١٩٧٩ | ٩٧ | ١١٧ | ٢٥٠ ٤٢٠ | ٥٣٩ ١٦٢ |
| ١٩٨٠ | ٥٤ | ٨٤ | ٩١ ٤٥١ | ٢١٦ ٥١٦ |
| ١٩٨١ | ٥٩ | ٩٠ | ٣١٥ ٣٤٦ | ٧٨٢ ٣٠٥ |
| ١٩٨٢ | ٧٩ | ١١٢ | ٨٣٨ ٧٠٠ | ١ ٨١٤ ٩٤٥ |
| ١٩٨٣ | ٤٧ | ٩٣ | ١٨٨ ٣٠٥ | ٩٧٧ ٦٩٨ |
| ١٩٨٤ | ٧٤ | ١٤٩ | ٥٢٨ ٦٣٨ | ٩٩٥ ٤٩٤ |
| ١٩٨٥ | ٦٤ | ١٣١ | ٤٧٣ ٩٥٦ | ٥٤٠ ٢٣٢ |
| ١٩٨٦ | ٩٢ | ١٤٢ | ٢١٥ ٢٢٧ | ٤٠٦ ٢٩٢ |
| ١٩٨٧ | ٨٩ | ١٧٤ | ٨١٤ ٥٠١ | ٩٩٥ ٥٤٦ |
| ١٩٨٨ | ٩٣ | ١٥٦ | ٣٢٧ ١٩٣ | ٥١٦ ٠٧١ |
| ١٩٨٩ | ٥٨ | ١٢٠ | ٢٠٩ ٨٤١ | ٢٣٤ ٠٧٣ |
| ١٩٩٠ | ٧٥ | ١١٧ | ٥٧١ ١٧٢ | ١ ٠٧١ ٢٧٩ |
| ١٩٩١ | ٥٢ | ٧٧ | ٣٨ ٧٧٦ | ٩٧ ٩٢٣ |
| ١٩٩٢ | ٦٤ | ١١٤ | ٢١١ ٨٣٣ | ٣٨٦ ٦٥٨ |
| ١٩٩٣ | ٤٠ | ٧٣ | ٤٦٢ ٢٠٨ | ١ ٦٣٦ ٨٦٦ |
| ١٩٩٤ | ٣٨ | ٧٥ | ١٠٦ ٠٤٧ | ٧٩٢ ٥٣٣ |
| ١٩٩٥ | ٥١ | ٧١ | ٧٥ ٧٩٢ | ٢٥٧ ٧٩٦ |
| ١٩٩٦ | ٢٨ | ٧٥ | ١٢٤ ٢١٥ | ١٩٠ ١٤٦ |
| * ١٩٩٧ | | | | |
| ١٩٩٨ | ١٠ | ٥٣ | ٢٧٥ ٤٧٨ | ١ ٢٢٧ ٧٢٢ |
| ١٩٩٩ | ٣٣ | ٦٧ | ٢٩٣ ٠٥٧ | ١ ٥٦٤ ٨٢٧ |

* بيانات ١٩٩٧ ليست متاحة بعد بسبب تغيير في طريقة جمع البيانات وفي الجهاز المسؤول عن جمعها.

٤- القوات المسلحة والشرطة وإدارة الدولة

٢٠٤- لم يطرأ أي تغيير ملحوظ في هذه المسألة منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

١- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الملزمة لإسرائيل

٢٠٥- منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي، قدمت تقريرا جديدا يغطي الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥ بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١٨) المتعلقة بالمساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي).

٢- فروع الضمان الاجتماعي في إسرائيل

(أ) إعانات الأمومة

٢٠٦- اعتبارا من أيار/مايو ١٩٩٨، أصبح من حق زوج المرأة التي تلد والتي لها الحق في إجازة الولادة، أن يحل محلها جزئيا في الحصول على إجازة الولادة، وأن يحصل عوضا عن زوجته على بدل الأمومة خلال إجازته هو.

(ب) إعانات الشيخوخة

٢٠٧- أشير في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل إلى تعديل للقانون يخص النساء المتزوجات غير العاملات باسم "ربات البيوت". وابتداء من يناير ١٩٩٦:

- يحق لربة البيت الحصول على معاش الشيخوخة شرط أن تكون مولودة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠، ومقيمة في إسرائيل فيما بين سن ٦٠ و٦٥ سنة. وتستفيد ربة البيت من هذا المعاش حتى ولو كانت لا تدفع أقساط التأمين الوطني؛

- وابتداء من آذار/مارس ١٩٩٩، يحق لأطفال ربة البيت الحصول على معاش الخلف في حال وفاة والدتهم؛

- يحق لربة البيت أيضا الاستفادة من معاش الخلف؛

- يبقى التأمين الطوعي متاحا لاستكمال هذه التغطية الجزئية الإلزامية.

٢٠٨- تجدر الإشارة إلى أن طلبات معاشات الشيخوخة تبدأ بمبادرة من معهد التأمين الوطني. فيرسل معهد التأمين الوطني إلى كل رجل وامرأة قبل بلوغ سن الحصول على معاش الشيخوخة بشهرين تقريبا، استمارة مطالبة بمعاش الشيخوخة (تملا مسبقا بمعظم المعلومات ولا تحتاج إلا للتحقق منها)، مرفقة برسالة توضيحية.

٢٠٩- وكما جاء في التقرير الأولي، هناك زيادات على إعانات الشيخوخة، مثل زيادة الأقدمية، والدخل من المعاش التقاعدي المؤجل، والدخل التكميلي. والحد الأقصى لزيادة الأقدمية هو ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي، والحد الأقصى لدخل المعاش التقاعدي المؤجل هو ٢٥ في المائة من هذا المعاش.

(ج) إعانات العجزة

٢١٠- في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، دخل حيز التنفيذ إصلاح شامل لخطة إعانات الأطفال. ونظم هذا الإصلاح من جديد ووسع بشكل كبير نطاق مختلف المبررات أو فئات الاستحقاق التي يحصل بفضلها الأطفال المعوقون على الإعانات.

٢١١- يضاف إلى ذلك القول إنه بعد إبرام اتفاق بين وزارة المالية ومعهد التأمين الوطني، وسع توسيعا كبيرا نطاق حقوق الأشخاص المصابين بعوق خطير، ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفي ما يلي موجز لما أدخل من تحسينات:

- تحصل الآن ربة البيت التي لها الحق في علاوة "العناية" على علاوة بنسبة أعلى من ذي قبل (أي نفس النسبة التي تدفع لباقي المعوقين). وكما ورد في التقرير الأولي تدفع علاوة "العناية" هذه إلى المصابين بإعاقة شديدة الذين يعتمدون على مساعدة الآخرين لهم في أداء مهامهم اليومية أو الذين هم في حاجة إلى المراقبة؛

- يجوز الآن للمعاقين إعاقة شديدة الذين يحصلون على معاش العجز وعلاوة العناية الحصول أيضا على إعانات التنقل؛

- زادت المرونة في طرق تحديد الحاجة المطلوبة لاستحقاق علاوة العناية الخاصة للمعوقين العاملين؛

- حدثت تحسينات ملحوظة على نطاق شمول الأشخاص الذين لهم الحق في علاوة التنقل، فضلا عن زيادة في مبلغ هذه العلاوة.

٢١٢- وبالإضافة إلى مختلف الإعانات التي يستفيد منها المعوقون، يقدم معهد التأمين الوطني عبر صندوق تحسين خدمات المعوقين التمويل لتعزيز الشبكة الحالية للخدمات المقدمة للمعوقين في إسرائيل، خدمات جديدة. وفي

كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ كان هناك ما يقارب ١٠٠٠ مشروع عامل، منها ٢٠٠ مشروع اعتمد خلال عام ١٩٩٨.

٢١٣- وفي إطار هذا الصندوق، خصص في أيار/مايو ١٩٩٩ مبلغ ٢٢,٦ مليون شاقل إسرائيلي جديد للمساعدة على التخطيط وتحسين وصول المعوقين إلى الأماكن العامة مثل المدارس والمراكز الاجتماعية المحلية والمكتبات والمحاكم.

٢١٤- وفي التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، ذكر أن من الإعانات الأخرى المقدمة في إطار تأمين العجز العام، إعانة خاصة للمهاجرين الجدد. وتعادل هذه الإعانة معاش العجز مضافا إليه بدل العناية، وتدفع للمعوقين من المهاجرين الجدد المستحقين.

(د) إعانات الخلف

٢١٥- التغيير الوحيد الذي حدث منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي والذي يجدر ذكره هو الحق الذي أعطي لأطفال "ربات البيوت" للاستفادة من معاش الخلف، كما سبق وصفه تحت عنوان "إعانات الشيوخوخة".

(هـ) إعانات إصابات العمل

٢١٦- إضافة إلى الفئات التي تشملها إعانات إصابات العمل التي سبقت الإشارة إليها في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، تجدر الإشارة إلى الفئة التالية التي أصبحت الآن مشمولة بهذه الإعانات وهي فئة الأشخاص المتدربين بموجب قانون العمل في حالات الطوارئ لعام ١٩٦٧.

٢١٧- وفيما يخص منحة الإعاقة جراء العمل التي أشير إليها في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، يحصل العمال المصابون بالإعاقة بنسبة تتراوح بين ١ و ٢٠ في المائة (حصرا) على منحة عجز عن العمل تدفع مرة واحدة وتعادل مجموع المعاش التقاعدي في فترة ٧٠ شهرا.

(و) إعانات دعم الدخل

٢١٨- دفع معهد التأمين الوطني في أيار/مايو ٢٠٠٠ إعانات دعم الدخل إلى نحو ١٣١ ١٢٧ أسرة لم تكسب الحد الأدنى من الدخل الذي يحدده قانون دعم الدخل ١٩٨٠-٥٧٤٠ وهي أسر لم تكن مشمولة ببرامج أخرى للمحافظة على الدخل.

(ز) بدل إعالة الأطفال

٢١٩- يحق لكل أسرة على رأسها أحد الوالدين فقط، ولها طفل يتراوح عمره بين ٦ سنوات و ١٤ سنة الاستفادة من منحة دراسية تدفع في بداية كل سنة دراسية. وفي سنة ١٩٩٨ وسع نطاق هذه المنحة ليشمل الأسر الكبيرة أيضا التي تحصل على إعانات معيشة من معهد التأمين الوطني. وفي سنة ١٩٩٩ أيضا وسعت هذه التغطية فأصبحت تشمل الأيتام، والأطفال المهجورين، والأطفال الذين هاجروا إلى إسرائيل دون شخص مؤمن، والنساء المقيمات في مأوى الزوجات اللاتي يتعرضن للضرب.

٢٢٠- وكما أوضح التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، فإن معدلات بدل إعالة الأطفال ترتبط بوحدة تسمى "نقطة استحقاق واحدة" وهي معرفة في أمر ضريبة الدخل. والقيمة الفعلية لنقطة استحقاق واحدة تعادل الآن ١٧١ شاقلا إسرائيلييا جديدا في الشهر (اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).

٢٢١- وحتى عام ١٩٩٧، اتبع معهد التأمين الوطني سياسة خصم استحقاقات الأطفال من أي ضرائب مستحقة على الوالدين. وكانت هذه السياسة أشد أثرا على أفقر العائلات. لذلك عدلت في سنة ١٩٩٧ لوائح التأمين الوطني في هذا الخصوص، وألغى النص الذي طبقت بموجبه سياسة الخصم تلك.

٢٢٢- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حصلت الأسرة التي لديها طفل واحد على ١٧١ شاقلا إسرائيلييا جديدا في الشهر (قراءة ٤٣ دولارا أمريكيا)؛ وحصلت الأسرة التي لديها طفلان على ٣٤٢ شاقلا إسرائيلييا جديدا، والأسرة التي لديها ثلاثة أطفال على ٦٨٤ شاقلا إسرائيلييا، والأسرة التي لديها أربعة أطفال على ١٣٧٧ شاقلا إسرائيلييا جديدا؛ وحصلت الأسرة التي لديها خمسة أطفال على ١٩٥٩ شاقلا إسرائيلييا جديدا في الشهر. وفي سنة ١٩٩٩، حصلت ٨٩١ ٥٠٠ أسرة على بدلات إعالة الأطفال بنسبة بلغت ١٩ في المائة من مجموع إجمالي مبالغ الإعانات التي صرفها معهد التأمين الوطني.

٣- النفقات

٢٢٣- بلغت مدفوعات الضمان الاجتماعي للإعانات في عام ١٩٩٩ ما نسبته ٨,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي وبلغت هذه النسبة ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٨. وأظهر التقرير الأولي المقدم من إسرائيل حدوث زيادة واضحة بنسبة مدفوعات الإعانات من الناتج القومي الإجمالي وميزانية الحكومة في العقد المنتهي في عام ١٩٩٥. واستمرت هذه الزيادة في سنة ١٩٩٧ واستقرت في عام ١٩٩٨ لترتفع قليلا في عام ١٩٩٩.

٤- نظم الضمان الاجتماعي العامة والخاصة المشتركة

(أ) نظام المعاشات التقاعدية في إسرائيل

٢٢٤- شهد نظام المعاشات في إسرائيل كما ورد وصفه في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، تغيراً يتعلق بالمعاشات التقاعدية المخصصة في الميزانية والتي يحصل عليها كل موظفي الخدمة المدنية وعمال البلديات بموجب قانون خاص. فقد أبرم اتفاق جماعي شامل في عام ١٩٩٨ يهدف إلغاء العمل بنظام المعاشات التقاعدية المتخصصة في الميزانية إلغاء تدريجياً والاستعاضة عنه بنظم المعاشات التقاعدية العادية التي تنص عليها الاتفاقات الجماعية. ولم يدخل هذا الاتفاق الشامل حيز التنفيذ بعد جراء مشاكل عملية وقانونية نشأت عقب توقيعه. وما تزال هذه المسألة قيد النظر في المحاكم.

٢٢٥- ولا يوجد حتى الآن أي تشريع يكفل أي نظام من نظم المعاشات التقاعدية لكل العمال. وتوجه المنظمات غير الحكومية الإسرائيلية بانتظام انتقادات إلى الحكومة الإسرائيلية في هذا الشأن. والواقع هو أن هذه مسألة على درجة من التعقيد والصعوبة. فكل وزير تولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي، تعهد بمعالجة هذه المسألة وقام بمحاولات فعلية في ذلك السبيل. واقترح أعضاء في الكنيست بصفتهم الشخصية تشريعاً جديداً. بيد أن الآثار التي تترتب على هذا التشريع من حيث النفقات الحكومية، والتي كررت وزارة المالية الإشارة إليها، هي على ما يبدو آثار بالغة الخطورة بدرجة تحول دون تجاوزها في المستقبل القريب. غير أن هذه المسألة يعاد تقييمها بانتظام في الوزارات المعنية في الحكومة.

(ب) الرعاية الطويلة الأجل

٢٢٦- كانت سنة ١٩٩٨ خاتمة عقد انقضى منذ سن قانون تأمين الرعاية الطويلة الأجل. وأثر هذا القانون تأثيراً إيجابياً بالغاً على حياة عشرات الآلاف من المسنين المعالين وأسرهم. وكان تأمين الرعاية الطويلة الأجل في الفترة الأخيرة محور مراجعة شاملة هدفها الوصول إلى توزيع أعدل وأكفاً للموارد المخصصة للإعانات المقدمة للسكان المسنين المعالين.

٢٢٧- وأحد نتائج هذه المراجعة الأخذ في آذار/مارس ٢٠٠٠ بإعانة التمريض القصير الأجل، التي هي إعانة جديدة وفريدة من نوعها تدفع لفترة ٦٠ يوماً، وذلك في الغالب للمرضى الذين يعانون من صعوبات وظيفية حادة.

٥- المساواة في الضمان الاجتماعي

٢٢٨- منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي، حدثت بعض التغييرات الإيجابية الملحوظة التي عززت المساواة في الضمان الاجتماعي، وقد سبق الحديث عنها في هذا التقرير. ومن هذه التغييرات:

- التقلص التدريجي للفوارق التاريخية القائمة بين "ربات البيوت" وغيرهم من النساء فيما يخص إعانات الشيخوخة، وإعانات الخلف، والتأمين ضد العجز؛
 - تحسن الإعانات المقدمة للأشخاص المصابين بإعاقة شديدة.
- ٢٢٩- وبغرض مواصلة النهوض برفاهية النساء في إسرائيل، أنشئت لجنة توجيهية يرأسها المدير العام لمعهد التأمين الوطني.
- ٢٣٠- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى عدد من الأمثلة على التشريعات الجديدة الخاصة بموضوع المساواة بين الجنسين في الضمان الاجتماعي، منها:
- تغيير تعريف الشخص "العامل لحسابه الخاص" تغييراً يسمح للنساء اللواتي يعملن بدوام جزئي بالاستفادة من التأمين ضد إصابات العمل والأهلية للاستفادة من بدل الأمومة؛
 - صرف بدل الأمومة للآباء، مما يسمح للنساء بالعودة إلى العمل قبل نهاية فترة الشهور الثلاثة المخصصة لإجازة الأمومة، وترك المولود برفقة والده؛
 - تعتبر الآن الفترة التي يتعين أن تخلد فيها الأم إلى الراحة في حالات الحمل الخطرة جزءاً من فترة التأهيل لبذل الأمومة؛
 - توسيع نطاق تعريف الأسرة التي يرأسها والد واحد ليشمل النساء اللاتي شرعن في عملية الطلاق أمام المحاكم المدنية أو الدينية.

المستفيدون من الإعانات في الأحياء الشرقية في القدس

٢٣١- أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء تغطية السكان العرب في الأحياء الشرقية في القدس. وتبين الجداول التالية الوضع الفعلي في عام ١٩٩٩ للجانين اللذين يتعين أخذهما بعين الاعتبار وهما الإعانات الممنوحة والمساهمات المجمعة.

الجدول ٢١

سكان الأحياء الشرقية في القدس المستفيدين من إعانات المعهد الوطني للتأمين
مقابل مجموع المستفيدين منها، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

| المستفيدون بالقياس إلى مجموع السكان (بالنسبة المئوية) | | المستفيدون من سكان شرق القدس | مجموع المستفيدين | |
|--|------------|---------------------------------|------------------|--|
| في شرق القدس | في إسرائيل | | | |
| ١٩٦ ٦٠٠ | ٦٠٤١ ٤٠٠ | - | - | مجموع السكان (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) |
| ٣,٨ | ١٠,٧ | ٧ ٤٥٤ | ٦٤٤ ٧٩٢ | المسنون والخلف |
| ٢,٤ | ٨,٩ | ٤ ٦٢٩ | ٤٥٠ ٠٥٤ | منهم: المسنون |
| ١,٤ | ١,٧ | ٢ ٨٢٥ | ١٠٤ ٧٣٨ | الخلف |
| ١,٨ | ٣,٣ | ٣ ٥١١ | ١٩٩ ٨٩٤ | مبلغ تكميلي للدخل |
| ٠,٨ | ١,٩ | ١ ٥٦٥ | ١١٦ ١٥٨ | دعم الدخل |
| صفر | ١,٥ | (أ) | ٨٨ ٧٢٣ | الرعاية الطويلة الأجل |
| ٠,١ | ٠,٤ | ٢٥٩ | ٢٣ ٧١٠ | نفقة الزوج |
| صفر | ١,٨ | (أ) | ١٠٦ ٢١٣ | العاطلون عن العمل |
| ٠,٧ | ٢,٢ | ١ ٣٩٤ | ١٣٠ ٨٥٤ | المصابون بعجز عام |
| ٠,٣ | ٠,٢ | ٤٩٧ | ١٤ ٤٦٩ | الأطفال المعوقون |
| صفر | ٠,٢ | ٧٠ | ١٤ ٥٢٣ | إعانة التنقل |
| ٠,١ | ٠,٣ | ١٨٩ | ١٥ ١٧٢ | بدل العناية |
| ٩,٥ | ١٤,٩ | ٨ ٧٥٣ | ٩٠٢ ٢٠٧ | أسر لديها أطفال |
| ٤,٣ | ٢,٤ | ٨ ٥٣٠ | ١٤٧ ٤٠٣ | أسر لديها أربعة أطفال وأكثر |
| ٣٢,٧ | ٣٤,٧ | ٦٤ ٢٦٥ | ٢ ٠٧٩ ٣٤٥ | أطفال |
| ٠,٢ | ٠,٤ | ٣٥٦ | ٢٥ ٧٠٥ | المصابون أثناء العمل، والمعوقون، والمعالون |
| صفر | ٠,١ | (أ) | ٦ ٠٧٥ | بدل إصابات العمل |
| صفر | صفر | ٢٤ | ٢ ٦٠٨ | ضحايا أعمال عدوانية |
| صفر | ٠,١ | (أ) | ٥ ٤٣٢ | بدل الأمومة |

(أ) البيانات مدرجة في عدد المستفيدين الإجمالي في الفرع الرئيسي للقدس.

٢٣٢- ويلاحظ المرء التدني النسبي لمعدل جمع الاشتراكات من سكان شرق القدس لمعهد التأمين الوطني، رغم أنها اشتراكات إلزامية بموجب قانون التأمين الوطني.

الجدول ٢٢

جمع الاشتراكات من سكان شرق القدس (تقديرات)، ١٩٩٩

| اشتراكات شرق القدس كنسبة مئوية من المجموع على الصعيد الوطني | شرق القدس | المجموع على الصعيد الوطني | |
|---|-----------|---------------------------|--|
| ٢,٠ | ٣٤ ٣٠٠ | ١ ٧١٤ ٤٠٠ | عدد الأشخاص المؤمنين |
| ٢,٧ | ٢٣ ٩٢٨ | ٨٧١ ٣٦٨ | المستخدمون |
| ٠,٤ | ٨٥ | ٢٣ ٧٣٤ | غير المستخدمون |
| | | | مجموع الاشتراكات المجمعة |
| | | | (بملايين الشاقلات الإسرائيلية الجديدة لعام ١٩٩٩) |
| ٥٢,٦ | ٣ ٠٦٣ | ٥ ٨٢٧ | متوسط الأجر لكل مستخدم |
| | | | (بالشاقل الإسرائيلي الجديد في الشهر) |
| ٤٠,٨ | ٢ ٤٧٨ | ٦ ٠٦٨ | متوسط دخل المستخدم |
| | | | (بالشاقل الإسرائيلي الجديد في الشهر) |

الفقر

٢٣٣- التطورات الرئيسية التي شهدتها إسرائيل في الآونة الأخيرة فيما يخص الفقر ترد في الجدول التالي الذي يبين بجلاء استقرار مستوى الفقر في عام ١٩٩٧ واستمرار هذا الاستقرار في عام ١٩٩٨.

الجدول ٢٣

الفقراء في إسرائيل دون مستويات فقر محددة بمقاييس منتقاة، ١٩٩٧-١٩٩٩

| النسبة المئوية للاختصاصات وخصم الضرائب المباشرة | النسبة المئوية للاختصاصات فقط | بعد التحويلات وخصم الضرائب المباشرة | بعد التحويلات فقط | قبل التحويلات وخصم الضرائب المباشرة | مقياس الفقر |
|---|----------------------------------|---|-------------------------------|--|---|
| - | - | ٢٨٥ ٤٥٦ ١ ٠٠٩ ٩٥٧ ٤٣٢ ٠١٥ | ٢٣٩ ٥٥٨ ٨٢٤ ٢٨٨ ٣٤٨ ٧٢١ | ٥١٤ ٩٢٠ ١ ٦٧٧ ٢٠١ ٦٥٠ ٤٨٤ | ١٩٩٧ - الفقراء الأسر الأشخاص الأطفال |
| ٤٤,٥ ٣٩,٨ ٣٣,٦ | ٥٣,٥ ٥٠,٨ ٤٦,٤ | ١٧,٧ ١٨,٢ ٢,٩ | ١٤,٩ ١٤,٩ ١٨,٥ | ٣٢,٠ ٣٠,٣ ٣٤,٤ | الفقر (بالنسبة المئوية) الأسر الأشخاص الأطفال |
| | | ٢٩٢ ٥٠٠ ١ ٠٣٣ ٠٠٠ ٤٣٩ ٥٠٠ | ٢٣٨ ٧٠٠ ٨٤٦ ٢٠٠ ٣٦٠ ٧٠٠ | ٥٤٨ ١٠٠ ١ ٧٨٩ ٨٠٠ ٧٠٥ ٨٠٠ | ١٩٩٨ - الفقراء الأسر الأشخاص الأطفال |
| ٤٦,٦ ٤٢,٣ ٣٧,٧ | ٥٦,٥ ٥٢,٧ ٤٨,٩ | ١٧,٥ ١٨,٢ ٢٢,٨ | ١٤,٣ ١٤,٩ ١٨,٧ | ٣٢,٨ ٣١,٥ ٣٦,٧ | الفقر (بالنسبة المئوية) الأسر الأشخاص الأطفال |
| | | ٣٠٨ ٣٠٠ ١ ١٣٣ ٩٠٠ ٥٠٩ ٧٠٠ | ٢٥٨ ٩٠٠ ٩٤٧ ٧٠٠ ٤٢٧ ٧٠٠ | ٥٥٢ ٨٠٠ ١ ٨١٣ ٣٠٠ ٧١٩ ٣٠٠ | ١٩٩٩ - الفقراء الأسر الأشخاص الأطفال |
| ٤٤,٢ ٣٧,٥ ٢٩,٢ | ٥٣,٢ ٤٧,٨ ٤٠,٦ | ١٨ ١٩,٥ ٢٦ | ١٥,١ ١٦,٣ ٢١,٨ | ٣٢,٢ ٣١,٢ ٣٦,٧ | الفقر (بالنسبة المئوية) الأسر الأشخاص الأطفال |

المصدر: معهد التأمين الوطني.

٢٣٤- إن حدوث الفقر في إسرائيل الذي اتسم بالاستقرار النسبي في أوساط السكان ككل، لوحظ أيضا في صفوف فئات سكانية معينة، باستثناء الأسر التي يرأسها شخص مسن، والأسر التي يرأسها والد واحد، وأسر المهاجرين الجدد التي انخفض مستوى الفقر في صفوفها في سنة ١٩٩٨. وهذا الاستقرار ملحوظ بالنظر إلى انكماش النشاط الاقتصادي وإلى الكساد في سوق العمالة. وهو ما يدل على الدور المركزي الذي قام به نظام التحويلات في كفالة الحماية الاقتصادية في أوقات البطالة والضيقة.

٢٣٥- ولا ينحصر تحسن وضع الأسر التي يرأسها شخص مسن في انخفاض مستوى الفقر في صفوفها بل أيضا في متوسط الدخل للأسرة الفقيرة. والسبب الرئيسي لهذا هو الزيادة التي شهدتها في عام ١٩٩٨ الإعانة الأساسية للمسنين ورفع الحد الأدنى للدخل، بالقياس على متوسط الأجر في الاقتصاد وخط الفقر.

٢٣٦- كما يرجع بدرجة كبيرة سبب انخفاض الفقر في صفوف الأسر التي يرأسها والد واحد إلى تحسن مستوى إعانات دعم الدخل في عام ١٩٩٨ مقارنة بالأجر المتوسط في الاقتصاد وخط الفقر.

٢٣٧- قدم المجلس الحكومي لتقليص الفجوات في المجتمع والحرب على الفقر توصياته النهائية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولم ينظر المجلس في الضائقة الاقتصادية والاجتماعية من زاوية الدخل فقط بل أيضا من زاوية التعليم والسكن والصحة والخدمات الاجتماعية. وأوصى بتدابير تتخذ لتحسين الطرق الحالية لقياس مستوى الفقر والفوارق في الدخل وزيادة المعرفة بهذه الظواهر بغرض إقامة أساس أصلب لوضع سياسة اجتماعية وبرامج للتدخل المبكر.

٢٣٨- وبموجب تعديل لقانون التأمين الوطني أقر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، يدفع معهد التأمين الوطني حاليا إعانات تعويض الأجر استنادا إلى الحد الأدنى للأجور على الأقل. ومن شأن هذا التعديل أن يؤثر تأثيرا ملحوظا في المستقبل.

٢٣٩- ولاستعراض المزيد من الاتجاهات والتغييرات في التشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم، وما إليها، يرجى الاطلاع على تقرير معهد التأمين الوطني المعنون "موجز عن التطورات والاتجاهات في الضمان الاجتماعي، ١٩٩٩"، وهذا التقرير الذي قدم إلى الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي (في المرفق الخامس من هذا التقرير)*.

* يمكن الاطلاع على المرفقات في محفوظات الأمانة.

المادة ١٠ : حقوق الأسرة

١- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الملزمة لإسرائيل

٢٤٠- إسرائيل طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي أيار/مايو ١٩٩٧، قدمت إسرائيل تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وستقدم تقريرها الثاني في الأشهر القادمة.

٢٤١- كما أنها طرف منذ ١٩٩١ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وستقدم تقريرها الثاني إلى اللجنة في الشهور المقبلة أيضاً.

٢٤٢- وإسرائيل طرف منذ ١٩٩١ في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وستقدم قريباً تقريرها الأولي.

٢٤٣- وإسرائيل طرف أيضاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٩ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨). وقدمت آخر تقرير لها عن السنوات ١٩٩٦-٢٠٠٠ في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢- معنى "الأسرة"

(أ) تعريف لفظ "الأسرة" في القانون الإسرائيلي

٢٤٤- لم يطرأ أي جديد منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

(ب) معنى الأسرة في الممارسات الإدارية

٢٤٥- لم يطرأ أي جديد منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

٣- سن الرشد

٢٤٦- لم يطرأ أي جديد منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي، باستثناء التعديل الذي أدخل على قانون سن الزواج لعام ١٩٦٠ الذي تناوله فقرة "الزواج" الواردة أدناه.

٤ - مساعدة الأسرة وحمايتها

(أ) الحق الأساسي في الحياة الأسرية

٢٤٧- لجنة هالبرين: يسمح في الوقت الحاضر بالتبرع بالبويضات بموجب القانون الإسرائيلي فقط في حال تبرع ذاتي من قبل امرأة تخضع للمعالجة بالتخصيب المختبري. وعقب نقاش مستمر لهذا الموضوع، قرر وزير الصحة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ إنشاء لجنة حكومية لدراسة الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والدينية والقانونية للتبرع بالبويضات. ومن بين الأمور التي تدرسها اللجنة حاليا شرعية التبرع بالبويضات من قبل امرأة غير المرأة التي تعالج بالتخصيب المختبري، وإجراءات مراقبة هذه العملية وتسجيلها. كما تنتظر اللجنة أيضا في صواب سن تشريعات تنظم حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية بعملية المعالجة بالتخصيب المختبري هذه، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون نتيجة هذه العملية، وسوف تقدم هذه اللجنة توصياتها بشأن أي موضوع تراه ذا صلة بهذا الأمر. (يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن عمل اللجنة بزيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة الإسرائيلية www.health.gov.il).

٢٤٨- تأجير الأرحام: حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تمت الموافقة على إجراء ٧٨ عملية تأجير للأرحام أدت إلى ولادة ٢٦ طفلا من ١٩ ولادة (بسبب ولادة التوائم). وحاليا هناك امرأتان حاملتان بالإيجار. وأتمى ٢٥ زوجا قبلت اتفاقهما في منتصف هذه العملية أو أكملوها ولم تؤد إلى الحمل. وأنجب والدان محتملان أطفالا دون استئجار الرحم، وذلك بعد إقرار اتفاقهما بشأن هذا الاستئجار.

(ب) الزواج

٢٤٩- ورد في التقرير الأولي أنه يجوز للنساء الموافقة على الزواج ابتداء من سن ١٧ سنة دون الحصول على إذن بذلك من والديهن أو أولياء أمرهن، في حين ليس هناك أي حد عمري أدنى لموافقة الذكور على الزواج. وفي ١٩٩٨ عدل قانون سن الزواج لعام ١٩٥٠، فأصبحت القواعد التي تنطبق الآن على الشابات تنطبق على الشبان أيضا، بموجب هذا التعديل.

٢٥٠- نصت المادة ٥ من قانون سن الزواج لعام ١٩٥٠ على أساسين بديلين يبرران منح الإذن القضائي بالزواج دون بلوغ السن القانونية. وأضاف تعديل عام ١٩٩٨ أساسا آخر يسمح لشباب بالزواج إذا أصبحت المرأة التي ينوي الزواج منها حاملا أو أنجبت طفلا له.

(ج) تعزيز الأسرة وحمايتها

٢٥١- فيما يتعلق بالإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولية لمساعدة الأسر، يرجى الرجوع إلى الفقرات الواردة تحت المادة ٩ في هذا التقرير (الضمان الاجتماعي).

كشمل الأسر

٢٥٢- في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، أعربت اللجنة عن قلقها كذلك إزاء عملية لم تشمل أسر الأزواج الأجانب. فهذه العملية تتم بالتدرج وتستغرق خمس سنوات تقريبا بدءا من يوم تقديم الطلب. وخلال فترة الانتظار يتسلم الزوج تأشيرات الزيارة وأذن مؤقتة بالإقامة حتى يتسنى له أو لها العمل والعيش في إسرائيل.

٢٥٣- وتقوم المرحلة التجريبية على ثلاثة معايير لمعرفة: (أ) ما إذا كان الزوج زوجا مخلصا فعلا؛ (ب) وما إذا كان الزوج يمثل خطرا على أمن إسرائيل أو على السلامة العامة؛ (ج) وما إذا كانت إسرائيل مركز عيش الزوج. وفي ختام هذه العملية يتسلم الزوج إذنا بالإقامة الدائمة.

٢٥٤- ومنذ عام ١٩٩٠ قدم ما يقارب ١٠ ٠٠٠ طلب للم الشمل في الأحياء السكنية في شرق القدس، وقدم معظمها في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وجراء نقص القوى العاملة وكثرة الطلبات، زادت المدة المطلوبة لاستكمال العملية. وفي سنة ١٩٩٩، زادت وزارة الداخلية من عدد الموظفين الذين يعالجون هذه الطلبات وذلك بإنشاء فريق خاص لهذا الغرض. ومنذئذ تقلصت المدة المطلوبة لإتمام هذه العملية، وزادت كفاءة العملية ككل. وفيما يخص الوضع الراهن، فقد تمت معالجة كل الطلبات المقدمة حتى عام ٢٠٠٠. وغدا يمكننا خلال عام ٢٠٠١ الرد فورا على كل طلب يقدم. أما الرد النهائي فما يزال يتطلب بضعة أشهر لكون العملية معقدة.

٢٥٥- ومن بين الطلبات البالغ عددها ١٠ ٠٠٠ طلب، يوجد ٦ ٠٠٠ طلب في مراحل مختلفة من مراحل هذه العملية. ومعظم أصحاب هذه الطلبات حصلوا على إذن بالزيارة أو الإقامة ويعيشون فعلا في إسرائيل مع أزواجهم. وأنهى ٧٠٠ منهم العملية وتسلموا أذونا بالإقامة الدائمة وهم الآن مقيمون دائمون. وتسلم الباقي إجابات سلبية على طلباتهم. والردود السلبية سببها عدم استيفاء المعايير وهي: الإخلاق في الزواج، أو كون إسرائيل مركز عيش الزوج، أو جود مشكل إجرامي أو أممي.

٢٥٦- قضت المحكمة العليا الإسرائيلية في قرارها (HCJ 3648/97) بشأن قضية ستامكا ضد وزير الداخلية بضرورة المساواة في الوضع الزوجي بين اليهود أو غير اليهود من المواطنين الإسرائيليين فيما يتعلق بالحصول على الجنسية الإسرائيلية من خلال الزواج. وتم ذلك من خلال تأييد تغيير في سياسة وزارة الداخلية لم تعد الوزارة

تعطي بموجبه الأسبقية للمواطنين اليهود بمنح الجنسية إلى أزواجهم الأجانب تلقائياً. وأقرت المحكمة العليا بأن الباب ٤ (أ) من قانون العودة ينبغي أن ينطبق على أزواج المهاجرين اليهود الجدد فقط وليس على أزواج المواطنين اليهود الإسرائيليين بغض النظر عن أصلهم الاثني.

(د) المساواة في المعاملة

٢٥٧- التمييز بسبب الميل الجنسي: في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أمرت محكمة العدل العليا وزير الداخلية بتسجيل تبني طفل في سجل السكان من قبل الرفيقة السحاكية لأمه. وأكدت المحكمة سلامة أمر بالتبني صادر عن إحدى المحاكم في ولاية كاليفورنيا موطن الطفل، ورفضت المحكمة ادعاء كاتب التسجيل أن تسجيل أمين لطفل واحد هو أمر "مستحيل بيولوجياً" (H.C.J. 1779/99، قضية برينر - كاديش ضد وزير الداخلية). والجدير بالملاحظة أن طلباً قد قدم بخصوص هذه المسألة لكي يعاد النظر فيها من قبل فريق موسع في المحكمة العليا.

٥- حماية الأمومة

(أ) إجازة الولادة وحماية العاملة الحامل

٢٥٨- لقد عدل قانون عمل المرأة لعام ١٩٥٤ عدة مرات منذ تقديم التقرير الأولي من إسرائيل.

٢٥٩- وبوجه عام، توجد محاولة جارية للانتقال من التشريعات الحمائية - الأبوية التي تقيد المشاركة في قوة العمل من قبل الحوامل والنساء اللواتي وضعن مولوداً إلى التشريعات التي تنظر إلى وحدة الأسرة ككل وتزيد من مشاركة الآباء في تربية الأطفال.

٢٦٠- فعلى سبيل المثال، سمح تعديل عام ١٩٩٨ الذي أدخل على قانون عمل المرأة لعام ١٩٥٤ للمرأة الحامل حرية اختيار العمل أو عدم العمل عملاً إضافياً شرط أن تقدم لمستخدمها شهادة طبية. والقانون يبدي بذلك ثقة في قدرة المرأة على تقييم ظروفها الجسدية والنفسية تقييماً دقيقاً، فضلاً عن حاجتها الاقتصادية.

٢٦١- وكذلك كان منع استخدام المرأة خلال فترة إجازة الأمومة المدفوعة موضع انتقاد. وقد عدلت هذه القاعدة في سنة ١٩٩٧ تعديلاً يسمح للزوجين بتحديد من منهما سيستفيد من إجازة الأمومة خلال الستة أسابيع الأخيرة من إجازة الأمومة البالغة ١٢ أسبوعاً من ولادة الطفل. ويتميز هذا التغيير بطابع أكثر ثورية من التغيير المشار إليه أعلاه لأن له علاقة بقناعات وتصورات راسخة في أذهان الناس بشأن مفهومي الأمومة والأبوة. وبالفعل، تشير بيانات معهد التأمين الوطني إلى أن هذا القانون الجديد قد تقدم الرأي العام. وفي عام ١٩٩٠، مر على سن هذا القانون سنتان ولم يستفد من هذا الخيار الذي يتيحه إلا ٢١٨ أباً حصلوا على إجازة في فترة

الأسابيع الستة الأخيرة من إجازة الأمومة بدل زواجهم. وبالمقارنة بمجموع الطلبات المقدمة في تلك السنة يتبين أن هذا الصدد لا يمثل إلا ثلث واحد في المائة (٠,٣٣ في المائة) من مجموع الطلبات.

٢٦٢- وعلى نفس المنوال، بات يمنح الآن الحق في إجازة الأمومة التي تستغرق ١٢ أسبوعا في حال تبني طفل لأحد الوالدين المتبنين بحسب اختيارهما، هذه الإجازة التي لم يكن يمكن حتى سنة ١٩٩٨ المطالبة بها إلا من قبل الأم المتبنة فقط.

٢٦٣- وإضافة إلى ذلك، فإن قانون إجازة المرض المدفوعة (عدم حضور الزوجة إلى العمل بسبب الحمل أو الولادة) لعام ٢٠٠٠، يعطي الحق للعامل في الحصول على إجازة المرض لمدة ٧ أيام في كل سنة من مجموع "أيام إجازة المرض" المسموح له بها، وذلك بغرض مرافقة زوجته إلى المعالجة أو الفحوص الطبية المرتبطة بالحمل والولادة.

٢٦٤- وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت محكمة العمل الإقليمية في تل أبيب تفسيرا عاما للحق الممنوح للأم العاملة بالتنازل عن حقها في يوم عمل أقصر لزوجها. وصرحت المحكمة بأن هذا الحق مخصص لكل الأمهات العاملات بغض النظر عما إذا كن مستخدمات أو يعملن لحسابهن الخاص. ورأت المحكمة أن هذا التفسير، الذي يوسع دائرة العمال الذكور الراغبين في رعاية أطفالهم في أثناء عمل زوجاتهم، يتفق مع مبادئ المساواة الأساسية، ومع أهداف قانون تكافؤ فرص العمل، ويتعين اعتباره تشجيعا على إدماج النساء في المناصب العليا. والجدير بالإشارة أن منظمة نعمات النسائية قد شاركت في الدعوى وأيدت الزوج فيها (ميناحيم ياهاف ونعمات ضد دولة إسرائيل).

٢٦٥- وبموجب التعديل الذي أدخل في عام ١٩٩٨ على قانون عمل المرأة لعام ١٩٥٤ مددت أيضا فترة الحماية التي لا يمكن خلالها أن تفصل من العمل النساء الحوامل، والنساء اللواتي في إجازة الأمومة، والنساء الحوامل حملا خطرا جدا. وهذا التعديل مدد الفترة بإضافة ٤٥ يوما إليها اعتبارا من عودة المرأة إلى العمل. وهذا التعديل سيجعل من الصعب كثيرا على أرباب العمل التفكير في استخدام عاملة بديلة عند غياب عاملة من العاملات بحيث يمكن استبقاء هذه العاملة البديلة حالما يمكن طرد العاملة المشمولة بالحماية. كما يمنع التعديل أي خفض لمستوى منصب العاملة الحامل دون استصدار إذن من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٢٦٦- غير أنه يجب الإشارة إلى أن النسبة المثوية لمنح الأذون بالفصل من العمل أو خفض مستوى مناصب العاملات الحوامل، قد ارتفعت من ٥٠ في المائة في سنة ١٩٩٧ إلى ٥٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ من مجموع الطلبات.

٢٦٧- وهكذا، فإن عدد أذون الفصل التي صدرت في الشهور التسعة الأولى من عام ٢٠٠٠ بلغ ٣٣٩ إذنا (٧٧) بسبب صعوبات مالية في مكان العمل في وقت الفصل، و٤٣ بعد موافقة العمال المعنيين على فصلهم). وفي ٨٢ حالة من ٢١٣ حالة رفض فيها إصدار الإذن بالفصل، عادت التعاملات إلى عملهن قبل صدور قرار بهذا الشأن.

الجدول ٢٤

طلبات وأذون فصل التعاملات الحوامل من العمل، ١٩٩٧-٢٠٠٠

| السنة | عدد الطلبات | عدد الأذون |
|-----------------------------|-------------|------------|
| ١٩٩٧ | ٧٦٠ | ٣٨٥ |
| ١٩٩٨ | ٨٤٤ | ٤٦٨ |
| ١٩٩٩ | ٨٢٨ | ٤١٩ |
| ٢٠٠٠ (الشهور التسعة الأولى) | ٦٢٧ | ٣٣٩ |

المصدر: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢٦٨- أما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية لمعالجة هذه الحالات، فقد شرع المشرفون على الأقسام، في عام ٢٠٠٠، في إعلام العاملة بالطلب المقدم من صاحب العمل للحصول على إذن بفصلها من العمل، وذلك بغية إعمال حقها في إسماع أقوالها بمزيد من الكفاءة.

٢٦٩- وأخيرا، أدخل في سنة ٢٠٠٠ تعديل على قانون عمل المرأة لعام ١٩٥٤، يمنح للعاملة الحق في الغياب عن العمل وفي الحماية من الفصل عندما يكون سبب غيابها هذا راجعا إلى حاجتها إلى اللجوء إلى مأوى النساء اللواتي يتعرضن للضرب. ويعرف القانون "المأوى" تعريفا عاما، فهو يشمل أي مكان إقامة يستخدم للاحتباء من زوج يضرب زوجته، شرط أن يشهد أخصائي اجتماعي بأن المرأة المعنية أو طفلها في خطر جراء ذلك.

(ب) الإعانات والمدفوعات النقدية

٢٧٠- اعتبارا من نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقدم معهد التأمين الوطني للنساء غير القادرات على العمل بسبب الحمل الخطر جدا، ما يعادل مرتبهن إلى حدود ١٠٠ في المائة من متوسط الأجر.

٢٧١- أما "منحة الأمومة" التي تدفع حاليا إلى الأم فور وضع مولودها أو إلى الوالدين المتبنين، لمساعدتهم على تغطية بعض التكاليف الأولية لإعداد المنزل لاستقبال الرضيع، فتعادل ٢٦٩ ١ شاقلا إسرائيليا جديدا (أكثر من ٣٠٠ دولار أمريكي بقليل).

٢٧٢- وبدءاً من ولادة الطفل الثالث، تدفع للأسر "علاوة ولادة" إضافية لمدة ٢٠ شهراً. وتساوي هذه العلاوة نسبة مئوية معينة من متوسط المرتب الشهري، ثم تنخفض هذه النسبة بمرور الوقت.

٢٧٣- ولا تدفع "منحة الأمومة" حالياً إلا للنساء اللواتي يضعن مولوداً في مرفق طبي معترف به. وهذا الوضع القانوني ينطوي على مشاكل، لا سيما للنساء البدويات اللواتي يضعن خارج المؤسسات الطبيعية في بعض الأحيان. وقد سعت عدة مشاريع قوانين إلى توسيع نطاق شمول المستفيدين من منحة الأمومة ليضم النساء اللواتي لا يضعن في مؤسسات طبية رسمية. ومشاريع القوانين هذه ما تزال في المراحل الأولية من العملية التشريعية. وهناك قانون آخر في مراحله الأولى، يهدف إلى حظر فصل العاملة التي تخضع للمعالجة بالتخصيب المختبري. (ويرد المزيد من المعلومات بهذا الشأن في الفرع المعنون المادة ٩ في هذا التقرير).

(ج) التاريخ والتطورات

٢٧٤- يرجى الرجوع إلى المرفق الخامس للاطلاع على موجز التطورات والاتجاهات التي شهدتها الضمان الاجتماعي، لعام ١٩٩٩*.

(د) المساواة

٢٧٥- لم تحدث أية تغييرات منذ تقديم التقرير الأولي من إسرائيل.

٦- حماية الشباب

٢٧٦- إن قانون عمل الشباب لعام ١٩٥٣ يحظر تشغيل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة. وقد عدل هذا القانون بعدما قدمت إسرائيل تقريرها الأولي. والتعديلات الرئيسية هي:

- تشديد العقوبات الجزائية؛
- تنظيم استخدام الشباب في أنشطة العرض والمنشورات؛
- تنظيم الفحوص الطبية التي يخضع لها الشباب.

* يمكن الاطلاع على نص المرفقات في محفوظات الأمانة.

٢٧٧- وللإطلاع على معلومات مفصلة بشأن هذه المسائل، يرجى الرجوع إلى تقرير إسرائيل المقدم إلى منظمة العمل الدولية في آب/أغسطس ٢٠٠٠. بموجب اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨).

٢٧٨- وينبغي التأكيد على أن دولة إسرائيل تعد حالياً تقريرها الأولي وفقاً لالتزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وسوف يورد التقرير المذكور مزيداً من البيانات، فضلاً عن تحليل متعمق بدرجة أكبر للوائح والممارسات ذات الصلة بحماية الطفل.

المادة ١١: الحق في مستوى معيشي كاف

٢٧٩- منذ أن قدمت إسرائيل تقريرها الأولي ما انفك حق كل شخص في التمتع بمستوى معيشي كاف يتطور كمفهوم معياري في الثقافة والفقه القانونيين الإسرائيليين.

٢٨٠- وتولي المحاكم أهمية كبيرة واضحة لمفهوم الحق "في وجود كريم". ومثال على ذلك، تعبير محكمة العمل الوطنية عن الغرض من استحقاقات البطالة بالكلمات التالية: "تمكين العمال المفصولين من قوة العمل من الوجود الكريم حتى يتم قبولهم في عملهم الجديد...". محكمة العمل الوطنية، يافيت غيسين ضد المعهد الوطني للتأمين، Tab 98/0-48، ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢٨١- وبموجب الفقرة ٥ من قانون بدل إنهاء الخدمة يمنح حق الموظف المتوفى في الحصول على بدل إنهاء الخدمة لوريثه أو وريثته. وإذ أكدت المحكمة أن "الغرض من هذا التشريع هو تمكين الورثة من الوجود الكريم..."، حرمت رب عمل من الحق في أن يخصم من بدل إنهاء الخدمة ديناً على الموظف المتوفى (محكمة العمل الوطنية، شركة بالك للكيماويات ضد سارة فيلر، Tab 57/3-124، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨).

٢٨٢- وأشارت إسرائيل في تقريرها الأولي إلى تفسير "القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية (١٩٩٢) الذي وضعه القاضي أهارون براك، رئيس المحكمة العليا في إسرائيل في كتاب له، وهو التفسير الذي يعتبر الحق في تلبية الحاجات الأساسية جزءاً من الحق الدستوري في الكرامة الإنسانية المكرس في القانون الأساسي (براك ٤١٦:١٩٩٤). واعتمدت القاضية إيشيفا براك، التي تشغل حالياً منصب نائب رئيس محكمة العمل الوطنية، هذا النهج في قرار وردت الإشارة إليه آنفاً في الفرع الذي يلي المادة ٢ في هذا التقرير. ووفقاً للقاضية إيشيفا براك فإن الحق في العمل "مستمد من المفهوم القائل إن كرامة الإنسان تفترض حداً أدنى للوجود الإنساني...". (Tab 54/2-289، الدكتور أورلي بيريت ضد الدكتور أميتسور فركش). ثم قالت القاضية إيشيفا براك بوضوح إن هذا الحق محمي بموجب "القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية (١٩٩٢)".

٢٨٣- وعلى الرغم من أن القرارات المشار إليها أعلاه تشكل حتى الآن نهجا قضائيا متماسكا ومنتظما، يجب أن توضع في الاعتبار السابقة الملزمة التي أنشأتها المحكمة العليا مؤخرا بصدد المسألة.

٢٨٤- وفي حكم صادر عن المحكمة العليا في إسرائيل في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن قضية غمزو ضد إيشايهاو (REC 4905/98)، فسرت المحكمة قانون تنفيذ الأحكام لعام ١٩٦٧ تفسيرا جديدا. ويمنح هذا القانون سلطة تقديرية لتوزيع مدفوعات النفقة بحسب "أسباب خاصة" عند الاقتضاء. وحكمت المحكمة بأن هذه "الأسباب الخاصة" تشمل حماية "أساس" الحق في التمتع بحد أدنى من المستوى المعيشي، والحق في الحصول على غذاء كاف، والحق في الحصول على الرعاية الصحية الملائمة للمدين ولصاحب الحق في الحصول على النفقة. وأضافت المحكمة (متمسكة "بالنهج التفسيري" المذكور) أن "أساس" هذه الحقوق محمي بموجب "القانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية".

٢٨٥- وتعتبر هذه السابقة الجديدة بمثابة خطوة إضافية في اتجاه الاعتراف بالحق في "حد أدنى" من المستوى المعيشي، لأغراض تفسير القوانين على أقل تقدير. ولا حاجة في إطار هذا الحكم للنظر في الاعتراف أيضا بمفهوم لمستوى معيشي "كريم".

١- المستوى المعيشي الحالي لسكان إسرائيل

(أ) البيانات المتوافرة عن المستوى المعيشي والفقير

المستوى المعيشي

٢٨٦- تورد الجداول التالية (الصادرة عن مكتب الإحصاءات المركزي في عام ٢٠٠٠) البيانات الرئيسية المتوافرة بشأن المستوى المعيشي في إسرائيل حتى تاريخ وضع هذا التقرير.

الجدول ٢٥

مسح لإنفاق الأسر المعيشية، ١٩٩٧

الأسر المعيشية الحضرية

الدخل والإنفاق الشهريين بحسب أعشار الدخل الصافي للشخص العادي ١٩٩٨

| | الأعشار | | | | | | | | | |
|--|---------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| الجموع | ١ ٢٦٣ | ١ ٦٩٤ | ٢ ٠٦١ | ٢ ٤٧٨ | ٢ ٨٩٢ | ٣ ٤٢٦ | ٤ ٠٢٠ | ٤ ٨٥٩ | ٦ ٠٣٣ | ٦ ٨٩ |
| ٥ ٨٦٢ | ٤٧١ | ٥٣٦ | ٥٥٥ | ٥٧٠ | ٥٦٦ | ٦٠٣ | ٦٠٦ | ٦٣٤ | ٦٢٢ | ٦٨٩ |
| ١ ٦٧١,٤ | ١ ٦٧,٤ | ١ ٦٧,٢ | ١ ٦٦,٩ | ١ ٦٧,٢ | ١ ٦٧,٦ | ١ ٦٦,٦ | ١ ٦٦,٦ | ١ ٦٧,١ | ١ ٦٧,١ | ١ ٦٧,١ |
| ٣,٤ | ٣,٨ | ٣,٨ | ٣,٥ | ٣,٤ | ٣,٤ | ٣,٢ | ٣,٢ | ٣,١ | ٢,٨ | ٢,٧ |
| ٢,٨ | ٣,٠ | ٣,٠ | ٢,٨ | ٢,٨ | ٢,٨ | ٢,٧ | ٢,٦ | ٢,٦ | ٢,٤ | ٢,٤ |
| ١,١ | ٠,٤ | ٠,٧ | ١,٠ | ١,٢ | ١,٣ | ١,٤ | ١,٥ | ١,٥ | ١,٤ | ١,٥ |
| شاققات إسرائيلية جديدة للأسرة المعيشية الواحدة في الشهر الواحد. متوسط أسعار عام ١٩٩٨ | | | | | | | | | | |
| ٩ ٣٣٠ | ٢ ٥٦٦ | ٤ ١٧٥ | ٤ ٧٢٠ | ٥ ٦٢٠ | ٦ ٧٥٥ | ٨ ٤٥٦ | ١٠ ١٣٦ | ١٢ ١١٣ | ١٤ ٦٧٥ | ٢٥ ٩٧٧ |
| ٢ ٠٦٤ | ٢١١ | ٣٧٦ | ٤١٨ | ٤١٤ | ١ ٠٥٥ | ١ ٤٤٧ | ٢ ٠٣٦ | ٢ ٧٣٩ | ٣ ٧٧٦ | ٨ ٤٣١ |
| ٧ ٢٦٧ | ٢ ٣٤٩ | ٣ ٧٩٩ | ٤ ٩٠٥ | ٥ ٧٠٠ | ٧ ٠١٠ | ٨ ١٠٠ | ٩ ١٠٠ | ٩ ٣٧٤ | ١٠ ٨٨٩ | ١٧ ٥٤٦ |
| ٦ ٦٧٧ | ٤ ٠٨٣ | ٥ ٧١٠ | ٥ ٤٧٢ | ٥ ٧٧٥ | ٦ ٦٦٦ | ٧ ٠٦٤ | ٧ ٦٩١ | ٧ ٦٩١ | ٩ ٠١٢ | ١٠ ٨٨٠ |
| ٨ ٥٨٥ | ٤ ٦٧٠ | ٦ ٢٤٥ | ٧ ١٠٩ | ٧ ٥٦٨ | ٨ ٧٠٦ | ٩ ١٢٠ | ١٠ ١١٠ | ١٠ ١١٠ | ١١ ٥١٠ | ١٤ ٠٩٠ |
| ١ ٢٢٤ | ٩٣٤ | ١ ٢١٩ | ١ ٢٤١ | ١ ٢٤١ | ١ ٢٤٥ | ١ ٢٤٤ | ١ ٢٤٤ | ١ ٢٨٨ | ١ ٤١٨ | ١ ٥٨٤ |
| ١٨٣ | ٢٥١ | ٧١٣ | ٧٩١ | ٨٦١ | ٩٣٦ | ٩٣٦ | ٩٣٦ | ٩٣٠ | ٩٥٤ | ٩٩١ |
| ١ ٧٤٩ | ٣٥٠ | ١ ٥٤٥ | ١ ٨٢١ | ١ ٨٢١ | ٢ ١٠٥ | ٢ ١٠٥ | ٢ ١٠٧ | ٢ ٢٣٨ | ٢ ٣١٢ | ٢ ٥٩١ |
| ٥٧٨ | ٤١٥ | ٥٤٤ | ٦٢٦ | ٦٢٦ | ٦٦٩ | ٧٩٤ | ٧٩٣ | ٩٠٩ | ١ ٠٢٦ | ١ ٤٢٠ |
| ٤٥٥ | ١٨٩ | ٣٢١ | ٤٤٤ | ٤٤٤ | ٤٥٤ | ٤٥٤ | ٥١٤ | ٥٧٧ | ٧٣٦ | ٦٢٦ |
| ٣١٤ | ٢٢٣ | ٢٩٤ | ٢٩٠ | ٢٨٣ | ٢٨٧ | ٢٨٩ | ٢٨٩ | ٣٤١ | ٣٧٦ | ٤٤٨ |
| ٦٣٨ | ٤٤١ | ١ ٩٥١ | ٢ ٥٦٥ | ٢ ٩٥٥ | ٣ ٥٨١ | ٣ ٧١١ | ٣ ٧١١ | ٣ ٩٩٩ | ٥٢٩ | ٦١٢ |
| ١ ١٧١ | ٥٨٧ | ٦٧٤ | ٨٠١ | ١ ٠٨١ | ١ ٢٢٠ | ١ ٣٤٧ | ١ ٣٤٧ | ١ ٤٧٥ | ١ ٧٠٨ | ٢ ١٤٨ |
| ١ ٦١٠ | ٥٦٢ | ٨٢٩ | ١ ٠٧٧ | ١ ٠٦٣ | ١ ٥٢٦ | ١ ٧٦٥ | ١ ٧٦٥ | ٢ ١٠٣ | ٢ ٥٧٧ | ٣ ٦١٣ |
| ٤٠٥ | ٣٠١ | ٣٠٥ | ٣٤٣ | ٣٦٦ | ٣٧٦ | ٤١٣ | ٤١٣ | ٤٥٢ | ٤٧٦ | ٦٥٩ |

الجدول ٢٦

متوسط الدخل النقدي الشهري الإجمالي للأسر المعيشية
بحسب مصدر الدخل

البيانات المالية - بالأسعار الموحدة لكل سنة مشمولة في المسح

| جميع السكان | | العاملون لحسابهم | | سنة المسح |
|-------------|---------|------------------|--------|---|
| ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | |
| ١ ٦٠٩,٣ | ١ ٦٧١,٣ | ١٦٥,٧ | ١٥٧,٤ | عدد الأسر المعيشية (بالآلاف) |
| ٣,٤ | ٣,٤ | ٤,١ | ٤,٠ | متوسط عدد الأفراد في الأسرة المعيشية |
| ٤٦,٣ | ٤٦,٣ | ٤٥,٠ | ٤٥,٢ | متوسط عمر رب الأسرة المعيشية |
| ١,٢ | ١,٢ | ١,٧ | ١,٧ | متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية العاملين |
| | | | | متوسط الدخل النقدي الشهري (بالشاقل الإسرائيلي الجديد) |
| ٨ ٨٤٩ | ٩ ٣٣٠ | ١٣ ٣٥٠ | ١٤ ١١٩ | للأسرة المعيشية الواحدة - إجمالي |
| ٦ ٨٦٢ | ٧ ٢٦٧ | ٩ ٤٤١ | ١٠ ٠١٢ | - صافي |
| ٣ ١٦٤ | ٣ ٣٦٣ | ٤ ٢٣١ | ٤ ٤٨١ | للشخص العادي - إجمالي |
| ٢ ٤٥٤ | ٢ ٦١٩ | ٢ ٩٩٢ | ٣ ١٧٨ | - صافي |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | مصادر الدخل - المجموع (نسب مئوية) |
| ٦٤,٦ | ٦٤,٦ | ١٦,٩ | ١٧,٧ | العمل لحساب الغير |
| ١٣,٠ | ١٢,٠ | ٧١,٠ | ٧٠,٠ | العمل الذاتي |
| ٢١,٣ | ٢٢,٥ | ١١,٦ | ١١,٨ | الامتلاكات والمساعدة |
| | | | | منها: المساعدة والإعانات |
| ١٣,٢ | ١٣,٧ | ٥,٦ | ٥,٦ | - من المؤسسات |
| ١,٩ | ٢,٢ | ٣,٤ | ٣,٢ | - من رأس المال |
| ١,١ | ٠,٩ | ٠,٥ | ٠,٥ | الامتلاكات والمساعدة من الخارج |

الجدول ٢٧

متوسط الدخل النقدي الشهري الإجمالي للأسر المعيشية الحضرية
بحسب مصدر الدخل، ١٩٩٧

البيانات المالية - بالأسعار الموحدة لكل سنة مشمولة في المسح

| سنة المسح | | | | | |
|-----------|-------|-------|-------|--------|---|
| ١٩٩٥ | ١٩٩٠ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | |
| | | | | | رب الأسرة - مستخدم |
| ٥٩٩,١ | ٦٣٢,٨ | ٨٦٣,٥ | ٨٧١,٤ | ٨٩٦,٩ | عدد الأسر المعيشية (بالآلاف) |
| ٣,٨ | ٣,٨ | ٣,٩ | ٣,٨ | ٣,٨ | متوسط عدد الأفراد في الأسرة المعيشية |
| ٤١,١ | ٤١,٢ | ٤٠,٤ | ٤٠,٥ | ٤٠,٥ | متوسط عمر رب الأسرة المعيشية |
| ١,٦ | ١,٦ | ١,٧ | ١,٧ | ١,٧ | متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية العاملين |
| | | | | | متوسط الدخل النقدي الشهري (بالشاقل الإسرائيلي الجديد) |
| ١ ٢٥٠ | ٤ ٠٢٧ | ٨ ٣٢٠ | ٩ ٢٥٤ | ١٠ ٥١٩ | للأسرة المعيشية الواحدة - إجمالي |
| ٩٢٧ | ٣ ٢٣١ | ٦ ٤٦٨ | ٧ ٢٠٠ | ٨ ٠٦٦ | - صافي |
| ٤١١ | ١ ٣٣٧ | ٢ ٧٢٠ | ٣ ٠٣٥ | ٣ ٤٤٧ | للشخص العادي - إجمالي |
| ٣٠٥ | ١ ٠٧٣ | ٢ ١١٥ | ٢ ٣٦١ | ٢ ٦٤٣ | - صافي |
| | | | | | صافي الدخل النقدي للشخص العادي |
| .. | ٢١,٠ | ١٠,٣ | ٠,٣ | ٢,٧ | النسبة المئوية للتغير الحقيقي ^(١) |
| ٠,٢١٨ | ٠,٢٢٠ | ٠,٢٤٣ | ٠,٢٣٨ | ٠,٢٤١ | معامل جيني |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | مصادر الدخل - المجموع |
| | | | | | (نسب مئوية) |
| ٨٩,٦ | ٨٧,٧ | ٨٥,٨ | ٨٦,١ | ٨٥,٩ | العمل لحساب الغير - المجموع |
| ٦٩,١ | ٦٦,٤ | ٦١,٨ | ٦١,١ | ٦١,٣ | دخل رب الأسرة المعيشية |
| ١٥,٤ | ١٦,٠ | ١٦,٧ | ١٧,٣ | ١٧,٦ | دخل زوجة رب الأسرة المعيشية |
| ٥,١ | ٥,٢ | ٧,٣ | ٧,٧ | ٧,٠ | دخل الأفراد العاملين الآخرين |
| ١,٦ | ٢,٧ | ٢,٥ | ٢,١ | ٢,٥ | العمل الذاتي |
| ٨,٨ | ٩,٦ | ١١,٣ | ١١,٨ | ١١,٧ | المتلكات والمساعدة |
| ٥,٧ | ٦,١ | ٧,٦ | ٨,٠ | ٧,٩ | منها: المساعدة والإعانات المقدمة من المؤسسات |

| سنة المسح | | | | | |
|-----------|-------|-------|-------|-------|--|
| ١٩٩٥ | ١٩٩٠ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | |
| | | | | | رب الأسرة غير العامل |
| ٢٧١,١ | ٣٣٨,٤ | ٣٧٢,٦ | ٣٩٢,٥ | ٤٠١,١ | عدد الأسر المعيشية (بالآلاف) |
| ٢,٣ | ٢,٣ | ٢,٢ | ٢,٢ | ٢,٣ | متوسط عدد الأفراد في الأسرة المعيشية |
| ٦١,٢ | ٦٠,٢ | ٦٢,٤ | ٦١,٦ | ٦١,٣ | متوسط عمر رب الأسرة المعيشية |
| ٠,٠٨ | ٠,٠٩ | ٠,٠٤ | ٠,٠٥ | ٠,٠٤ | متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية العاملين (بالشاقل الإسرائيلي الجديد) |
| ٣٧٤ | ١ ٣٢٧ | ٢ ٦٩٠ | ٢ ٩٣٢ | ٣ ٣٦٧ | للأسرة المعيشية الواحدة - إجمالي |
| ٣٦٧ | ١ ٢٨٧ | ٢ ٥٧٦ | ٢ ٨٠٥ | ٣ ٢٠٤ | - صافي |
| ١٨٠ | ٦٢٣ | ١ ٣٢٦ | ١ ٤٥٠ | ١ ٦١٧ | للشخص العادي - إجمالي |
| ١٧٧ | ٦٠٤ | ١ ٢٧٠ | ١ ٣٨٥ | ١ ٥٣٩ | - صافي |
| | | | | | صافي الدخل النقدي للشخص العادي |
| ٠٠ | ١٧,٤ | ١٧,٧ | ٢,٠- | ١,٩ | النسبة المئوية للتغير الحقيقي (١) |
| ٠,٢٦٦ | ٠,٢٧٥ | ٠,٢٩٦ | ٠,٢٩١ | ٠,٢٩٦ | معامل جيني |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | مصادر الدخل - المجموع |
| | | | | | (نسب مئوية) |
| ٩,٤ | ١٠,٠ | ٤,٤ | ٥,٢ | ٤,٧ | العمل |
| | | | | | الممتلكات والمساعدة في إسرائيل |
| ٨٠,٩ | ٨٣,٣ | ٨٨,٩ | ٨٧,٩ | ٨٩,٥ | - المجموع |
| ٢,٨ | ٢,٦ | ٣,٤ | ٣,٢ | ٣,٧ | رأس المال والممتلكات |
| ٢٣,٩ | ٢٤,٤ | ٢٩,٢ | ٢٥,٤ | ٢٧,٦ | المعاشات التقاعدية |
| ٥٢,٦ | ٥٤,٤ | ٥٥,٠ | ٥٦,٨ | ٥٦,٣ | الإعانات والمساعدة المقدمة من المؤسسات |
| ١,٥ | ١,٩ | ١,٣ | ٢,٥ | ١,٩ | المساعدة من أشخاص عاديين |
| ٩,٧ | ٦,٨ | ٦,٦ | ٦,٩ | ٥,٧ | الممتلكات والمساعدة من الخارج |

(أ) التغير الإسمي نسبة إلى السنة السابقة المحددة في الجدول بعد خصم التغير في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك.

الجدول ٢٨

دخل الأسر المعيشية التي يعيّلها أرباب أسر مستخدمون محسوبا بأعشار
إجمالي الدخل النقدي الشهري للأسرة المعيشية الحضرية وبحسب خصائص
رب الأسرة المعيشية، ١٩٩٨

| أعشار الدخل | | | | | | | | | | | |
|-------------|--------|-------|-------|-------|-------|--------|--------|--------|--------|--------|---|
| الجموع | الأدنى | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | الأعلى | |
| | ٣ ٦١٤ | ٤ ٨٩٢ | ٦ ١٠٤ | ٧ ٣٤٩ | ٨ ٨٢٢ | ١٠ ٥٠٤ | ١٢ ٦٣٣ | ١٥ ٨٣٧ | ٢١ ٥٥٧ | - | الحد الأعلى (بالشافل الإسرائيلي الجديد) |
| ١١ ٢٢٨ | ٢ ٦٥٥ | ٤ ٢٩١ | ٥ ٥١٣ | ٦ ٧٣٢ | ٨ ٠٣٩ | ٩ ٦٣٥ | ١١ ٥٥٧ | ١٤ ٠٩٤ | ١٨ ٣١٩ | ٣١ ٤٢٦ | الدخل النقدي الإجمالي للأسرة المعيشية (بالشافل الإسرائيلي الجديد) |
| ٨ ٦٠٨ | ٢ ٤٧٧ | ٣ ٩٢٨ | ٤ ٩٢٨ | ٥ ٨٩١ | ٦ ٨٨٦ | ٨ ٠٩٧ | ٩ ٣٨٦ | ١٠ ٩٣٧ | ١٣ ٣١٦ | ٢٠ ٢٢٢ | صافي الدخل النقدي للأسرة المعيشية (بالشافل الإسرائيلي الجديد) |
| ٣,٨ | ٢,٥ | ٣,٤ | ٣,٧ | ٤,٠ | ٤,٠ | ٤,١ | ٤,١ | ٤,٢ | ٤,٢ | ٤,٢ | متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية |
| ٣,٠ | ٢,٣ | ٢,٨ | ٣,٠ | ٣,١ | ٣,١ | ٣,٢ | ٣,٢ | ٣,٢ | ٣,٣ | ٣,٣ | متوسط عدد الأشخاص العائدين في الأسرة المعيشية |
| ٣٩,٧ | ٣٥,٢ | ٣٦,٩ | ٣٧,٩ | ٣٨,٦ | ٣٩,١ | ٣٩,٤ | ٤٠,٤ | ٤٠,٩ | ٤٣,٠ | ٤٥,٣ | متوسط عمر رب الأسرة المعيشية |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | الجموع (نسب مئوية) |
| | | | | | | | | | | | عدد سنوات الدراسة |
| ٨,٠ | ١٣,٩ | ١٥,٨ | ١٢,٩ | ١١,٨ | ٧,٣ | ٦,٦ | ٥,٠ | ٤,٣ | ٢,١ | ٠,٦ | حتى ٨ |
| ٤٣,٥ | ٤٤,٤ | ٥٠,٣ | ٥٣,٧ | ٥٠,٦ | ٥١,٢ | ٥٠,٤ | ٤٦,١ | ٣٦,٧ | ٣١,٧ | ١٩,٨ | ٩-١٢ |
| ٤٨,٥ | ٤١,٨ | ٣٣,٩ | ٣٣,٤ | ٣٧,٦ | ٤١,٥ | ٤٣,١ | ٤٨,٩ | ٥٩,١ | ٦٦,٣ | ٧٩,٦ | +١٣ |
| | | | | | | | | | | | العمر |
| ٣٨,٠ | ٥٨,٢ | ٤٨,٩ | ٤٤,٩ | ٤٢,٦ | ٤٠,١ | ٣٧,٠ | ٣٧,١ | ٣٢,٤ | ٢٣,٢ | ١٥,٢ | حتى ٣٤ |
| ٥٠,٨ | ٣١,٧ | ٤٢,١ | ٤٣,٩ | ٤٦,٢ | ٤٩,٢ | ٥٥,٢ | ٥٠,٧ | ٥٦,٤ | ٦٤,٨ | ٦٧,٩ | ٣٥-٥٤ |
| ٩,٢ | ٧,١ | ٧,٣ | ٨,٩ | ٨,٧ | ٨,٧ | ٦,٧ | ١٠,٣ | ٩,٠ | ١٠,٩ | ١٤,٣ | ٥٥-٦٤ |
| ٢,١ | ٣,١ | (١,٧) | (٢,٣) | (٢,٦) | ٢,٠ | (١,٢) | (١,٩) | ٢,١ | (١,٢) | (٢,٧) | +٦٥ |
| ٨٦,٥ | ٧٩,٢ | ٧٤,١ | ٧٩,٠ | ٨٠,٤ | ٨٥,٢ | ٨٨,٥ | ٩١,٩ | ٩٣,٢ | ٩٥,٤ | ٩٨,٣ | يهود - المجموع |
| | | | | | | | | | | | منطقة المولد |
| ١٣,٢ | ٩,٢ | ١١,٦ | ١٣,٢ | ١٤,٤ | ١٠,١ | ١٤,٤ | ١٦,٥ | ١٧,٨ | ١٤,٧ | ٩,٨ | آسيا - أفريقيا |
| ٢٨,٤ | ٣٤,١ | ٢٩,٢ | ٢٩,٦ | ٢٧,٨ | ٢٨,٨ | ٢٧,٠ | ٢٤,٧ | ٢٦,٩ | ٢٧,٤ | ٢٨,٨ | أوروبا - أمريكا |
| ٤٤,٧ | ٣٥,٨ | ٣٣,١ | ٣٦,١ | ٣٨,٠ | ٤٥,٧ | ٤٧,٠ | ٥٠,٦ | ٤٨,٤ | ٥٣,٠ | ٥٩,٦ | إسرائيل |
| ١٣,٥ | ٢٠,٩ | ٢٥,٩ | ٢١,٠ | ١٩,٦ | ١٤,٨ | ١١,٦ | ٨,١ | (٦,٨) | (٤,٦) | (١,٧) | ديانات أخرى |

الجدول ٢٩

دخل الأسر المعيشية التي يعيها أرباب أسر مستخدمون محسوبا بأعشار
صافي الدخل النقدي الشهري للشخص العادي وبحسب خصائص رب
الأسرة المعيشية، ١٩٩٨

| أعشار الدخل | | | | | | | | | | | |
|-------------|--------|--------|--------|--------|-------|-------|-------|-------|--------|---------|---|
| الأعلى | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | الأدنى | المجموع | |
| - | ٥ ٣٤٠ | ٤ ١٥٤ | ٣ ٤٧١ | ٢ ٩٥٨ | ٢ ٥٧٣ | ٢ ٢١٠ | ١ ٨٦٩ | ١ ٥٢٠ | ١ ١٦٦ | | الحمد الأعلى (بالشافل الإسرائيلي الجديد) |
| ٢٧ ٣٨٦ | ١٧ ٨٦٤ | ١٣ ٩٨٩ | ١١ ٧٩٦ | ١٠ ١١٣ | ٨ ٥٣٣ | ٧ ٤٧٤ | ٦ ٢٤٤ | ٥ ٢٦٦ | ٣ ٦٠١ | ١١ ٢٢٨ | الدخل النقدي الإجمالي للأسرة المعيشية (بالشافل الإسرائيلي الجديد) |
| ١٧ ٨٨٢ | ١٢ ٧٧٥ | ١٠ ٦٢٨ | ٩ ٤١٦ | ٨ ٢٥٧ | ٧ ١٩٢ | ٦ ٤١٨ | ٥ ٤٧٣ | ٤ ٧١٥ | ٣ ٣١٧ | ٨ ٦٠٨ | صافي الدخل النقدي للأسرة المعيشية (بالشافل الإسرائيلي الجديد) |
| ٢,٨ | ٣,٣ | ٣,٤ | ٣,٦ | ٣,٧ | ٣,٨ | ٤,٠ | ٤,٢ | ٤,٧ | ٤,٨ | ٣,٨ | متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية |
| ٢,٤ | ٢,٧ | ٢,٨ | ٢,٩ | ٣,٠ | ٣,٠ | ٣,١ | ٣,٢ | ٣,٥ | ٣,٦ | ٣,٠ | متوسط الأشخاص العاديين |
| ٤٦,١ | ٤٢,٧ | ٤٠,٩ | ٤٠,٨ | ٣٩,٩ | ٣٩,٠ | ٣٧,٩ | ٣٧,٤ | ٣٧,٦ | ٣٤,٤ | ٣٩,٧ | عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية - متوسط عمر رب الأسرة المعيشية |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | المجموع (نسب مئوية) |
| ١,٠ | (١,٩) | ٢,٣ | (٤,٧) | ٥,٩ | ٨,٩ | ٧,١ | ٩,٨ | ١٦,٣ | ٢٢,٣ | ٨,٠ | عدد سنوات الدراسة حتى ٨ |
| ١٨,٣ | ٢٧,٣ | ٣٤,١ | ٤٣,٠ | ٤٨,٢ | ٤٨,٠ | ٥٧,٨ | ٤٩,٩ | ٥٦,١ | ٥٢,١ | ٤٣,٥ | ٩-١٢ |
| ٨٠,٧ | ٧٠,٨ | ٦٣,٦ | ٥٢,٣ | ٤٥,٩ | ٤٣,١ | ٣٥,١ | ٤٠,٣ | ٢٧,٦ | ٢٥,٧ | ٤٨,٥ | +١٣ |
| | | | | | | | | | | | العمر |
| ٢٤,٦ | ٢٩,٣ | ٣٣,٧ | ٣٤,٨ | ٣٧,٧ | ٤٠,٤ | ٣٩,٣ | ٤٥,٤ | ٣٨,٨ | ٥٥,٦ | ٣٨,٠ | حتى ٣٤ |
| ٤٨,١ | ٥٥,٢ | ٥٤,٧ | ٥٣,٤ | ٥١,١ | ٤٩,٩ | ٥٣,٢ | ٤٧,٣ | ٥٥,٠ | ٤٠,٣ | ٥٠,٨ | ٣٥-٥٤ |
| ٢٠,٨ | ١٣,١ | ١٠,١ | ٩,٢ | ٨,٨ | ٨,٤ | ٦,٦ | ٥,٦ | ٥,٣ | ٣,٨ | ٩,٢ | ٥٥-٦٤ |
| ٦,٦ | ٢,٤ | (١,٥) | (٢,٦) | (٢,٥) | (١,٢) | ٠,٠ | (١,٨) | ٠,٠ | ٠,٠ | ٢,١ | +٦٥ |
| ٩٩,١ | ٩٨,١ | ٩٧,٤ | ٩٥,٤ | ٩١,٨ | ٩١,٧ | ٨٤,٢ | ٨٠,١ | ٧٠,٥ | ٥٦,٩ | ٨٦,٥ | يهود - المجموع |
| | | | | | | | | | | | منطقة المولد |
| ٩,٥ | ١٢,٩ | ١٣,٥ | ١٤,٣ | ١٤,٣ | ١٤,١ | ١٤,٠ | ١٢,٨ | ١٥,٣ | ١١,٠ | ١٣,٢ | آسيا - أفريقيا |
| ٣٠,٨ | ٣٠,١ | ٣٠,٨ | ٣١,٠ | ٣٠,٧ | ٣٢,٢ | ٣٠,٢ | ٢٩,٢ | ٢٣,٠ | ١٦,٢ | ٢٨,٤ | أوروبا - أمريكا |
| ٥٨,٧ | ٥٥,١ | ٥٣,٠ | ٤٩,٢ | ٤٦,٨ | ٤٥,١ | ٣٩,٨ | ٣٨,٠ | ٣٢,٠ | ٢٩,٧ | ٤٤,٧ | إسرائيل |
| ٠,٠ | ١,٩ | (٢,٦) | (٤,٧) | (٨,٢) | ٨,٣ | ١٥,٨ | ١٩,٩ | ٢٩,٥ | ٤٣,١ | ١٣,٥ | ديانات أخرى |

الجدول ٣٠

الأسرة المعيشية بحسب كثافة المسكن، والدين، وقارة المولد، وفترات الهجرة، ونوع محل إقامة رب الأسرة، ١٩٩٩

| ... | المجموع % | عدد الأشخاص في الغرفة | | | | | | | | متوسط الكثافة | |
|---------|-----------|-----------------------|------|---------------|---------------|------|---------------|---------------|-------|---------------|--|
| | | ١,٠٠- | ١,٠٠ | -١,٠١ ١,٤٩ | -١,٥٠ ١,٩٩ | ٢,٠٠ | -٢,٠١ ٢,٤٩ | -٢,٥٠ ٢,٩٩ | ٣,٠٠+ | | |
| ١ ٤٥٦,٥ | ١٠٠,٠ | ٥١,٠ | ٢٢,٤ | ١٤,٧ | ٧,٣ | ٢,٨ | ٠,٧ | ٠,٧ | ٠,٥ | ٠,٩١ | يهود (٣) مساكن المولود وفترة الهجرة |
| ٦٥٥,٧ | ١٠٠,٠ | ٤٣,٥ | ٢٣,٣ | ١٧,٧ | ٩,٠ | ٣,٥ | ١,١ | ١,٠ | ٠,٩ | ٠,٩٨ | إسرائيل الأب مولود في: |
| ١٤٩,٢ | ١٠٠,٠ | ٤٩,٩ | ٢٣,٠ | ١٣,٩ | ٧,٢ | ٣,٢ | ١,٠ | ٠,٨ | ١,٠ | ٠,٩٣ | إسرائيل |
| ٢٩٠,٩ | ١٠٠,٠ | ٣١,٥ | ٢٤,٢ | ٢٢,٩ | ١٢,٩ | ٥,٢ | ١,٣ | ١,٣ | ٠,٩ | ١,٠٩ | آسيا - أفريقيا |
| ٢١٤,١ | ١٠٠,٠ | ٥٥,٤ | ٢٢,٤ | ١٣,٤ | ٥,٠ | ١,٤ | ٠,٩ | ٠,٩ | ٠,٧ | ٠,٨٨ | أوروبا - أمريكا |
| ٢٦٧,٨ | ١٠٠,٠ | ٥٤,٨ | ١٨,١ | ١٤,٣ | ٨,٣ | ٢,٦ | ٠,٩ | ٠,٦ | ٠,٤ | ٠,٩٠ | آسيا - أفريقيا |
| ١٦١,٢ | ١٠٠,٠ | ٦٢,٤ | ١٨,٠ | ١١,١ | ٥,٨ | ١,٨ | .. | .. | .. | ٠,٨٢ | حتى ١٩٦٠ |
| ٤٠,٠ | ١٠٠,٠ | ٤٣,٤ | ١٦,٤ | ١٩,٥ | ١٣,٤ | ٤,٨ | .. | .. | .. | ١,٠٣ | ١٩٦٤-١٩٦١ |
| ٦٤,٦ | ١٠٠,٠ | ٤٣,٣ | ١٩,٠ | ١٩,٤ | ١١,٤ | ٣,٣ | ١,٧ | .. | .. | ١,٠١ | +١٩٦٥ |
| ١٢٣,٨ | ١٠٠,٠ | ٥٧,٧ | ١٨,٠ | ١٤,٤ | ٧,٠ | ١,٦ | .. | .. | .. | ٠,٨٦ | منها: آسيا |
| ٨٨,٣ | ١٠٠,٠ | ٦٣,١ | ١٧,٧ | ١١,١ | ٥,٨ | ١,٧ | .. | .. | .. | ٠,٨١ | حتى ١٩٦٠ |
| ٧,١ | ١٠٠,٠ | ٥١,١ | .. | ٢٢,٠ | ١٤,٩ | - | .. | - | - | ٠,٩٧ | ١٩٦٤-١٩٦١ |
| ٢٧,٤ | ١٠٠,٠ | ٤٢,٧ | ٢١,٠ | ٢٣,٢ | ٨,٣ | .. | .. | .. | .. | ٠,٩٩ | +١٩٦٥ |
| ٥٢٩,٤ | ١٠٠,٠ | ٥٨,٣ | ٢٣,٤ | ١١,١ | ٤,٦ | ١,٩ | .. | .. | ٠,٢ | ٠,٨١ | أوروبا - أمريكا |
| ١٤٧,٢ | ١٠٠,٠ | ٨٤,٨ | ١١,٠ | ٢,٦ | ١,١ | .. | - | - | .. | ٠,٦٠ | حتى ١٩٦٠ |
| ٢٠,٥ | ١٠٠,٠ | ٦٨,٣ | ١٩,٤ | ٩,٤ | .. | - | .. | - | - | ٠,٧٥ | ١٩٦٤-١٩٦١ |
| ٦١,٦ | ١٠٠,٠ | ٦٢,٨ | ١٨,٣ | ١١,٣ | ٥,٣ | ١,٩ | - | - | .. | ٠,٨١ | ١٩٧٤-١٩٦٥ |
| ٢٤,٩ | ١٠٠,٠ | ٥٠,٥ | ٢٦,٢ | ١٢,٠ | ٥,٣ | .. | .. | .. | .. | ٠,٩١ | ١٩٧٩-١٩٧٥ |
| ٣٠,٩ | ١٠٠,٠ | ٥٦,١ | ١٩,٨ | ١٧,١ | ٣,٨ | .. | .. | .. | - | ٠,٨٧ | ١٩٨٩-١٩٨٠ |
| ١٠٦,٦ | ١٠٠,٠ | ٤١,٤ | ٣٣,٨ | ١٦,٠ | ٥,٦ | ٢,٣ | .. | .. | .. | ٠,٩٤ | ١٩٩١-١٩٩٠ |
| ١٣٥,٥ | ١٠٠,٠ | ٤١,٢ | ٣٢,٠ | ١٤,٩ | ٧,٥ | ٣,٣ | .. | .. | .. | ٠,٩٥ | +١٩٩٢ |
| | | | | | | | | | | | نوع محل الإقامة (حجم محل الإقامة) |
| ١ ٣٧٨,١ | ١٠٠,٠ | ٥١,٣ | ٢٢,٤ | ١٤,٤ | ٧,٢ | ٢,٨ | ٠,٨ | ٠,٧ | ٠,٥ | ٠,٩١ | الأماكن الحضرية |
| ١٢٢,٥ | ١٠٠,٠ | ٤٩,٠ | ٢٠,٧ | ١٢,٠ | ٧,٨ | ٤,٢ | ٢,٦ | ٢,١ | ١,٦ | ١,٠١ | القدس |
| ١٣٨,٢ | ١٠٠,٠ | ٦١,٤ | ٢١,٩ | ٨,٤ | ٤,١ | ٢,٦ | .. | .. | .. | ٠,٧٩ | تل أبيب - يافا |
| ٨٥,٦ | ١٠٠,٠ | ٥٩,٩ | ٢٢,٩ | ٨,٧ | ٥,٤ | ١,٩ | - | .. | .. | ٠,٨٠ | حيفا |
| ٤٢٧,٦ | ١٠٠,٠ | ٤٧,٧ | ٢١,٩ | ١٧,٥ | ٨,٢ | ٣,١ | ٠,٦ | ٠,٥ | ٠,٥ | ٠,٩٤ | ١٩٩٩-١٠٠٠ |
| ١٦٧,٤ | ١٠٠,٠ | ٥٢,٤ | ٢٢,٤ | ١٤,٧ | ٦,٨ | ٢,٢ | .. | .. | .. | ٠,٨٩ | ٩٩٩٩-٥٠٠٠ |
| ٢٧٤,٢ | ١٠٠,٠ | ٥١,٣ | ٢٢,٨ | ١٤,٩ | ٧,٣ | ٢,١ | ٠,٧ | ٠,٦ | .. | ٠,٩١ | ٤٩٩٩-٢٠٠٠ |
| ٧٥,٠ | ١٠٠,٠ | ٤٥,٩ | ٢٣,٢ | ١٧,٧ | ٨,٥ | ٤,٢ | .. | - | .. | ٠,٩٤ | ١٩٩٩-١٠٠٠ |
| ٨٧,٢ | ١٠٠,٠ | ٤٩,٦ | ٢٥,٢ | ١٣,٧ | ٧,٥ | ٢,٢ | .. | .. | .. | ٠,٩١ | ٩٩٩٩-٢٠٠٠ |
| | | | | | | | | | | | منها: |
| ١٧٢,٨ | ١٠٠,٠ | ٤٥,٦ | ٢٤,٥ | ١٦,٢ | ٩,١ | ٢,٦ | ١,١ | ٠,٦ | .. | ٠,٩٦ | أماكن تطوير عمالي (٤) |
| ٩١,٥ | ١٠٠,٠ | ٤٨,١ | ٢٤,٩ | ١٥,٢ | ٨,١ | ١,٩ | ١,١ | .. | .. | ٠,٩٣ | شمال |
| ٨١,٢ | ١٠٠,٠ | ٤٢,٨ | ٢٤,١ | ١٧,٣ | ١٠,٢ | ٣,٥ | .. | .. | .. | ١,٠٠ | جنوب |
| ٧٨,٤ | ١٠٠,٠ | ٤٥,٨ | ٢٢,٥ | ١٨,٥ | ٨,٢ | ٣,٠ | .. | .. | .. | ٠,٩٤ | الأماكن الريفية |
| ٤٨,٩ | ١٠٠,٠ | ٤٥,٨ | ٢٢,٨ | ١٨,٢ | ٨,٢ | ٣,٣ | .. | .. | .. | ٠,٩٤ | موشافيم |
| ٢٩,٤ | ١٠٠,٠ | ٤٥,٧ | ٢١,٩ | ١٩,١ | ٨,٢ | .. | .. | .. | .. | ٠,٩٤ | القري |
| ٢٣٩,٧ | ١٠٠,٠ | ١٨,١ | ١٦,٧ | ١٧,٣ | ١٧,٦ | ١١,٨ | ٥,٢ | ٥,٥ | ٧,٩ | ١,٥٠ | ديانات أخرى |
| ١٦٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٣,٢ | ١٣,٠ | ١٧,٧ | ١٨,٢ | ١٣,٠ | ٦,٩ | ٧,١ | ١٠,٩ | ١,٦٤ | مسلمون |
| ٤٠,٦ | ١٠٠,٠ | ٣٠,٩ | ٢٢,١ | ١٦,٠ | ١٧,٥ | ٩,٦ | .. | .. | .. | ١,١٤ | مسيحيون |
| ٢٠,١ | ١٠٠,٠ | ١٨,٠ | ١٦,١ | ١٧,٠ | ٢٢,٧ | ١٢,٦ | .. | ٦,٨ | .. | ١,٤٤ | دروز |
| ١٨,٨ | ١٠٠,٠ | ٣٢,٦ | ٣٧,٥ | ١٦,٧ | .. | .. | - | .. | .. | ٠,٩٩ | آخرون |
| | | | | | | | | | | | نوع محل الإقامة (حجم محل الإقامة) |
| ٢٣١,٧ | ١٠٠,٠ | ١٨,٤ | ١٦,٧ | ١٧,٤ | ١٧,٧ | ١٢,٠ | ٥,١ | ٥,٢ | ٧,٥ | ١,٥٠ | الأماكن الحضرية |
| ٣٥,١ | ١٠٠,٠ | ١٢,١ | ١٠,٦ | ١٥,٥ | ١٥,٣ | ١٤,٤ | ٥,٦ | ٨,٦ | ١٧,٩ | ١,٧٨ | القدس |
| ١٣٢,١ | ١٠٠,٠ | ٢١,٣ | ١٨,٨ | ١٧,٨ | ١٧,٥ | ١٢,١ | ٤,٢ | ٣,٣ | ٥,١ | ١,٣٩ | +١٠٠٠ |
| ٦٤,٤ | ١٠٠,٠ | ١٥,٩ | ١٥,٩ | ١٧,٧ | ١٩,٣ | ١٠,٥ | ٦,٥ | ٧,٣ | ٦,٩ | ١,٥٣ | ٩٩٩٩-٢٠٠٠ |
| ٧,٩ | ١٠٠,٠ | .. | ١٦,٧ | ١٣,٢ | ١٣,٦ | .. | .. | ١٢,٦ | ١٧,٥ | ١,٨٢ | الأماكن الريفية |

الجدول ٣١

الأسر المعيشية بحسب الدين، وكثافة المسكن، وقارة مولد رب الأسرة، وعدد الأطفال في الأسرة المعيشية، ١٩٩٠

| الأسر المعيشية | منها: الأسر المعيشية التي لديها أطفال متصل أعدادهم إلى سنة ١٧ - المجموع | عدد الأطفال في الأسرة المعيشية | | | | | | متوسط عدد أطفال الأسرة المعيشية | | الدين، وعدد الأشخاص في العرفة وقارة المولد |
|----------------|---|--------------------------------|------|------|------|--------|--------|---------------------------------|---|--|
| | | نسب مئوية | | | | | | جميع الأسر المعيشية | الأسر المعيشية التي لديها أطفال متصل أعدادهم إلى سنة ١٧ | |
| | | ١ | ٢ | ٣ | ٤-٥ | +٦ | متوسط | | | |
| ١٤٥٦,٥ | ٦٦١,٢ | ٣٢,٥ | ١٨,٤ | ٩,٢ | ٢,٧ | ٠,٩٩ | ٢,١٨ | يهود - المجموع الكلي (١) | ٠,٩٩ | |
| ٧٤١,٠ | ٥٧,٧ | ٣١,٤ | ٩,٥ | ١,٢ | ٠,٠ | ٠,٣١ | ١,٥٦ | حج: ٠,٩٩ | ٠,٩٩-١,٠٠ | |
| ٦٤٤,٠ | ٣٢,٧ | ٣٥,٧ | ٢١,٩ | ٨,٨ | ١,٩ | ١,٥٠ | ٢,١٤ | ١,٠٩-١,٠٠ | ١,٠٩-١,٠٠ | |
| ٦١,٢ | ١,٠٥ | ٢٥,٠ | ١٤,٢ | ٣٢,٢ | ١٨,٢ | ٣,٢٧ | ٣,٧١ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | |
| ٧,٦ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٢٦,٦ | ٥٢,٨ | ٥,٥٧ | ٦,١١ | +٣,٠٠ | +٣,٠٠ | |
| ٦٥٥,٧ | ٢٩,٥ | ٣٥,٣ | ٢١,٤ | ١,٥٤ | ٣,٣ | ١,٤٢ | ٢,٣٤ | إسرائيليا - المجموع | ٠,٩٩ | |
| ٢٨٤,٧ | ٩٣,٣ | ٣٥,٥ | ١٠,٩ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٥٣ | ١,٦٢ | حج: ٠,٩٩ | ٠,٩٩-١,٠٠ | |
| ٣٢٧,٢ | ٢٥,٢ | ٣٧,٥ | ٢٦,٣ | ١,٠١ | ٠,٩ | ١,٨٥ | ٢,٢٩ | ٠,٩٩-١,٠٠ | ٠,٩٩-١,٠٠ | |
| ٣٧,٠ | ٥,٤ | ٢٢,٥ | ١٥,١ | ٣٥,٩ | ٢٠,٠ | ٢,٦٧ | ٣,٨٨ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | |
| ٥,٥ | ٠,٤ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٢٦,١ | ٦٦,١ | ٦,٤٢ | ٧,١٨ | +٣,٠٠ | +٣,٠٠ | |
| ٢٢٧,٧ | ٩٦,٧ | ٢٧,٨ | ١٩,٧ | ١١,٧ | ٢,٨ | ٠,٨٣ | ٢,٢٢ | آسيا - أفريقيا - المجموع | ٠,٩٩ | |
| ١٤٦,٢ | ٦١,٧ | ٢٦,٤ | ١٠,٦ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,١٧ | ١,٥٥ | حج: ٠,٩٩ | ٠,٩٩-١,٠٠ | |
| ١٠٨٧,١ | ٣٥,٦ | ٢٩,٦ | ٢٢,٧ | ١١,٠ | ٠,٠ | ١,٤٤ | ٢,٧١ | ١,٠٩-١,٠٠ | ١,٠٩-١,٠٠ | |
| ١٠٦,٠ | ١٧,٨ | ١٩,٧ | ١٣,١ | ٣,١٣ | ١٨,١ | ٣,٢٤ | ٣,٥٤ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | |
| (١,٠) | (١,٠) | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | (٤,٣٥) | (٤,٦١) | +٣,٠٠ | +٣,٠٠ | |
| ٥٢٩,٤ | ١٦١,٢ | ٣٢,٥ | ١٠,١ | ٤,٨ | ١,١ | ١,٥٣ | ١,٧٥ | أوروبا - أمريكا - المجموع | ٠,٩٩ | |
| ٣٠٨,٣ | ٣٦,٧ | ٢٣,١ | ٥,٥ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,١٧ | ١,٣٩ | حج: ٠,٩٩ | ٠,٩٩-١,٠٠ | |
| ٢٠٦,١ | ١٣,٧ | ٣٥,٤ | ١١,٣ | ٤,٣ | ٠,٠ | ٠,٩٧ | ١,٧٦ | ١,٠٩-١,٠٠ | ١,٠٩-١,٠٠ | |
| ١٣,١ | ٦,٦ | ٣٥,٢ | ١٢,٠ | ١٩,٣ | ١٢,١ | ٢,١٥ | ٢,٨٢ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | |
| (١,٠) | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | (٢,٢٠) | ٠,٠ | +٣,٠٠ | +٣,٠٠ | |
| ٢٣٩,٨ | ١٨١,٣ | ٢٣,٦ | ١٨,٩ | ٢٦,١ | ٩,٢ | ٢,١٧ | ٢,٠٤ | ديانات أخرى | ٠,٩٩ | |
| ٤٣,٤ | ١٢,٤ | ٢٦,٢ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٠ | ٠,٣٨ | ١,٣٩ | المجموع الكلي | ٠,٩٩ | |
| ١٢٢,٥ | ٩٦,٩ | ٢٩,٨ | ٢٣,٩ | ١٨,٨ | ١,٣ | ١,٨٥ | ٢,٤٦ | حج: ٠,٩٩ | ٠,٩٩-١,٠٠ | |
| ٥٣٥,٧ | ٤٧,٦ | ١٦,٨ | ١٧,٣ | ٤٢,٤ | ١٥,٧ | ٣,٤٠ | ٢,٨١ | ١,٠٩-١,٠٠ | ١,٠٩-١,٠٠ | |
| ١٨٧,٨ | ١٨٢,٢ | ٨,٤ | ٩,٥ | ٣٧,٦ | ٣٨,٥ | ٤,٨٢ | ٥,٠٤ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | ٢,٩٩-٢,٠٠ | |

الجدول ٣٢

الأسر المعيشية بحسب كثافة المسكن وحجم الأسرة، والدين، ١٩٩٩

| عدد الأفراد في الأسرة المعيشية | | | | | | | | | | عدد الأشخاص في الغرفة |
|--------------------------------|--------------|------|------|------|------|------|------|------|-----------------|-----------------------------|
| .../ | المجموع % | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | +٧ | متوسط الأسرة | |
| ١ ٤٥٦,٥ | ١٠٠,٠ | ١٨,٧ | ٢٤,٦ | ١٦,١ | ١٨,٤ | ١٢,٨ | ٥,٤ | ٣,٩ | ٣,١٨ | يهود (٢) - المجموع |
| ١٨٢,٤ | ١٠٠,٠ | ٨٣,٩ | ١٥,٠ | ٠,٩ | .. | - | - | - | ١,١٨ | حتى ٠,٤٩ |
| ١٣٩,٧ | ١٠٠,٠ | ٤٨,٦ | ٤٦,٠ | ٤,٩ | .. | - | - | - | ١,٥٨ | ٠,٥ |
| ٤١٨,٨ | ١٠٠,٠ | ٥,٠ | ٤٧,٨ | ٢٥,٠ | ١٥,٤ | ٥,٨ | ٠,٨ | .. | ٢,٧٣ | ٠,٩٩-٠,٥١ |
| ٣٢٥,٣ | ١٠٠,٠ | ٩,٣ | ١٧,١ | ٢٨,٧ | ٢٨,٥ | ١٣,٨ | ٢,٤ | .. | ٣,٣٠ | ١,٠٠ |
| ٢١٣,٢ | ١٠٠,٠ | - | ٢,٥ | ٥,٤ | ٤٢,٦ | ٣٥,٢ | ٩,١ | ٥,٢ | ٤,٦١ | ١,٤٩-١,٠١ |
| ١٠٥,٥ | ١٠٠,٠ | - | - | ١٤,٤ | ٧,٤ | ٣٣,٨ | ٢٨,٠ | ١٦,٣ | ٥,٣٤ | ١,٩٩-١,٥٠ |
| ٤٠,٥ | ١٠٠,٠ | ٠,٥ | ١٠,٩ | ٣,٢ | ٢٣,١ | ٧,٧ | ٣٩,١ | ١٥,٤ | ٥,٢٧ | ٢,٠٠ |
| ١٠,٨ | ١٠٠,٠ | - | - | - | - | - | ١٢,١ | ٨٧,٩ | ٧,٧٨ | ٢,٤٩-٢,٠١ |
| ٩,٩ | ١٠٠,٠ | - | - | - | ١٠,٢ | ٣٠,٦ | - | ٥٩,٢ | ٧,٤٨ | ٢,٩٩-٢,٥٠ |
| ٧,٦ | ١٠٠,٠ | - | - | ٥,٤ | .. | .. | ١٦,٢ | ٦٦,٢ | ٨,٢٠ | +٣,٠٠ |
| ٢٣٩,٧ | ١٠٠,٠ | ٦,٦ | ١٠,٩ | ١٤,٢ | ١٦,٨ | ١٥,٧ | ١٤,٥ | ٢١,٤ | ٤,٨٥ | ديانات أخرى |
| | | | | | | | | | | - المجموع |
| ٤٣,٤ | ١٠٠,٠ | ٢٧,٨ | ٣٦,٨ | ٢٦,٢ | ٧,٤ | .. | .. | .. | ٢,٢١ | حتى ٠,٩٩ |
| ٤٠,١ | ١٠٠,٠ | ٩,٨ | ١٦,٦ | ٣٥,٩ | ٢٨,٦ | ٧,٥ | .. | .. | ٣,٢٨ | ١,٠٠ |
| ٤١,٣ | ١٠٠,٠ | - | ٤,٩ | ٤,٤ | ٤٢,٧ | ٣١,١ | ١١,٤ | ٥,٦ | ٤,٧٧ | ١,٤٩-١,٠١ |
| ٤٢,٠ | ١٠٠,٠ | - | - | ١١,٥ | ٥,٧ | ٣٤,٧ | ٢٧,٨ | ٢٠,٣ | ٥,٧١ | ١,٩٩-١,٥٠ |
| ٢٨,٢ | ١٠٠,٠ | - | ٥,٠ | ٣,٩ | ١٥,٤ | ٧,٩ | ٤٧,١ | ٢٠,٧ | ٥,٨٣ | ٢,٠٠ |
| ١٢,٤ | ١٠٠,٠ | - | - | - | - | - | ٨,١ | ٩١,٩ | ٧,٨٢ | ٢,٤٩-٢,٠١ |
| ١٣,٠ | ١٠٠,٠ | - | - | - | .. | ٢٥,٤ | - | ٧١,٥ | ٧,٩٥ | ٢,٩٩-٢,٥٠ |
| ١٨,٨ | ١٠٠,٠ | - | - | .. | .. | .. | ١٨,٣ | ٧٣,١ | ٨,٥١ | +٣,٠٠ |
| | | | | | | | | | | متوسط عدد الأشخاص في الغرفة |
| ٠,٩١ | | ٠,٣٩ | ٠,٦٤ | ٠,٨٥ | ١,٠٣ | ١,١٧ | ١,٣٩ | ١,٨٥ | | يهود |
| ١,٥٠ | | ٠,٤٨ | ٠,٧٥ | ٠,٩٤ | ١,٢٠ | ١,٤٨ | ١,٧٢ | ٢,٣٧ | | ديانات أخرى |

الجدول ٣٣

الأسر المعيشية بحسب الدين، وحجم الأسرة، وعدد الغرف في المسكن، ١٩٩٩

| المجموع | عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية | | | | | | | عدد الغرف في المسكن |
|---------|--------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|---------------------------------|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | +٧ | |
| | | | | | | | | اليهود |
| ١ ٤٥٦,٥ | ٢٧٢,٨ | ٣٥٧,٧ | ٢٣٥,١ | ٢٦٨,٣ | ١٨٧,٠ | ٧٨,٨ | ٥٦,٧ | المجموع - بالآلاف |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | - نسب مئوية |
| ٢,٥ | ١١,١ | ١,٢ | .. | .. | .. | - | - | ١ |
| ٢,٠ | ٧,٨ | ١,٥ | ٠,٦ | ٠,٤ | .. | - | - | ١,٥ |
| ١٠,٥ | ٢٤,٩ | ١٥,٦ | ٦,٥ | ٣,٥ | ١,٦ | ١,٥ | ١,٢ | ٢ |
| ٥,٧ | ١٠,٢ | ٨,٣ | ٤,٩ | ٢,٩ | ١,٧ | ١,٧ | ٢,٠ | ٢,٥ |
| ٣٢,١ | ٣٢,٠ | ٤٢,١ | ٣٩,٧ | ٢٧,٥ | ١٩,١ | ٢٠,٠ | ١٨,٨ | ٣ |
| ٥,٠ | ٢,٧ | ٥,٧ | ٦,٢ | ٦,٤ | ٤,٢ | ٣,٧ | ٣,٧ | ٣,٥ |
| ٢٤,١ | ٨,٦ | ١٨,٠ | ٢٦,٤ | ٣٤,٦ | ٣٣,١ | ٣٣,٩ | ٣٥,٠ | ٤ |
| ١٨,٢ | ٢,٧ | ٧,٧ | ١٥,٥ | ٢٤,٥ | ٤٠,٠ | ٣٩,٢ | ٣٩,٣ | +٤,٥ |
| ١,٠٩ | ٢,٥٣ | ١,٥٦ | ١,١٨ | ٠,٩٧ | ٠,٨٥ | ٠,٧١ | ٠,٥٤ | متوسط عدد الغرف للشخص الواحد |
| | | | | | | | | ديانات أخرى |
| ٢٣٩,٧ | ١٥,٩ | ٢٦,٠ | ٣٣,٩ | ٤٠,١ | ٣٧,٥ | ٣٤,٦ | ٥١,٣ | المجموع - بالآلاف |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | - نسبة مئوية |
| ٣,٢ | ٢٥,٠ | ٥,٤ | .. | .. | .. | .. | .. | ١ |
| ١٥,٣ | ٤١,٠ | ٣٣,٣ | ١٧,٦ | ١١,٨ | ٩,٩ | ٩,٣ | ٧,٥ | ٢ |
| ٤٢,٢ | ٢٥,٠ | ٤٥,٠ | ٤٧,٩ | ٤٤,٠ | ٤٤,٩ | ٤١,٤ | ٤٠,٢ | ٣ |
| ٣٩,٣ | ٩,٠ | ١٦,٣ | ٣٣,٣ | ٤٣,٠ | ٤٤,٤ | ٤٩,٠ | ٥١,٠ | +٣,٥ |
| ٠,٦٦ | ٢,٠٩ | ١,٣٣ | ١,٠٥ | ٠,٨٣ | ٠,٦٧ | ٠,٥٨ | ٠,٤٢ | متوسط عدد الغرف للشخص الواحد |

الفقر

٢٨٧- ذكرت أعلاه في الفرع الوارد تحت المادة ٩ في هذا التقرير (الفقرات ٢٣٣-٢٣٩) التطورات الأساسية الأخيرة في أبعاد الفقر في إسرائيل.

٢٨٨- وكما تبين في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، يجب أن تقرأ البيانات المتصلة بالفقر مقترنة بالجداول التي تبين الموارد واستخداماتها، والنتاج القومي الاجمالي، والنتاج المحلي الإجمالي، والنتاج القومي الإجمالي للفرد، والنتاج المحلي الإجمالي للفرد، والإنفاق الاستهلاكي الخاص على مر السنين، فضلا عن الناتج القومي الإجمالي محسوبا بالأعشار. وترد الجداول المستكملة منذ تقديم التقرير الأولي فيما يلي:

الجدول ٣٥

الإنفاق على الاستهلاك الخاص بحسب البند والنوع

| | ملايين الشاقلات الإسرائيلية الجديدة | | | | | | | | | | | | | |
|---|-------------------------------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| | ١٩٦٦ | ١٩٧٦ | ١٩٨٦ | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ١٩٩٩ |
| ١- إنفاق الاستهلاك الوطني الخاص - المجموع الكلي (٦+٣) | ٩٠٥٨٥ | ١٠٧٦٤١ | ١٠٣٠٥٣ | ١٠٩١١٢ | ١١٦٧٤٦ | ١٢٥٥٢٢ | ١٣٤٥٣٣ | ١٤٧٥٦٤ | ١٥٩٣٣٠ | ١٦٨٩٣١ | ١٧٦٩٧٣ | ١٨٣٢٥٢ | ١٨٩٥٠١ | ٢٤٨٦٠٦ |
| ٢- إنفاق الاستهلاك للأمر للمستهلكين (٣+٤) | ٧٧٨٥١ | ٩٦١١١٣ | ١٠٠٦٦٦ | ١٠٦٥٨٤ | ١١٤١٠١ | ١٢٢٦٦٥ | ١٣١٦٧٠ | ١٤٤٢٢١ | ١٥٥٩٩٤ | ١٦٥٣٥١ | ١٧٣٠٧٤ | ١٧٩٢٢٩ | ١٨٥٢٣٣ | ٢٤٣١٢٨ |
| ٣- استهلاك الأسر (٣+٤) | ٣٦٦٦٤ | ٤١٧٢٢ | ٤١٨٢٢ | ٤٦٧٢ | ٤٦٧٢ | ٤٣٤٦ | ٥٠١٣ | ٥٩٩٨ | ٥٦٢٠ | ٦٢٤٣ | ٦٩٩٧ | ٧٧٢٦ | ٨٣٩١ | ٩٣٠٥ |
| ٤- استهلاك غير الإسرائيليين في الخارج | ٥٥٨٥ | ٦٥٨٤ | ٥٧٠٩ | ٦٠٢٤ | ٥٠٦١ | ٧٨٤٠ | ٨٨٥٤ | ٩٥٢٩ | ٩١٣٨ | ٨١٣١ | ٧١٧٥ | ٦٥٢٢ | ٧٤٧٢ | ١٢٨١٩ |
| ٥- الانفاق المقدمين في إسرائيل | ٩٠٠٥٥ | ١٠٢٥١٩ | ١٠٢٣٠٤ | ١٠٧٩٨٤ | ١١٤٦١٧ | ١٢٦١٠٢ | ١٣٥٤٠٩ | ١٤٧٦٥٠ | ١٥٩٥١٢ | ١٦٧١٣٨ | ١٧٣٢٠١ | ١٧٧٩٩٢ | ١٨٤٤٣٣ | ٢٤٦٦٤٢ |
| الاستهلاك للأسر المقيمة في المسوق الخلية - المجموع بحسب البند | ٢١٨٤٣ | ٢٤٧٢٩ | ٢٤٣٤٢ | ٢٥٩٤٠ | ٢٧٣٥٠ | ٢٨٤٦٤ | ٣٠٦١١ | ٣٣٢٤٥ | ٣٥٤١٤ | ٣٧١٣١ | ٣٧٩٤١ | ٣٧٩١٤ | ٣٨٤٢٣ | ٥١٨٧٣ |
| غذاء ومشروبات وتبغ | ٣٧٥٠٣ | ٥٥٧٢ | ٥٣٩٥ | ٥٥٧٢ | ٦٠٢١ | ٦٨٩٠ | ٨١٥٥ | ٩٢٨٨ | ١٠٠١١ | ٩٨٢٨ | ٩٤٣٨ | ٩٤٠٣ | ٩٥٧٥ | ١٠٦٩٥ |
| ملابس وأحذية وأمتعة شخصية | ٢٦١٤٦ | ٢٧٥٨٩ | ٢٨١٦٦ | ٢٩٥٢٧ | ٣٠٣٣٤ | ٣١٩١٨ | ٣٣٣٣٤ | ٣٤٤١٢ | ٣٥٤٦٨ | ٣٦٩٤٧ | ٣٨٦٣٩ | ٤٠٢٤٧ | ٤١٦٢١ | ٥٧٠٥٨ |
| سكن | ١٣٤٦٤ | ١٧١١٦ | ١٩٥٤ | ٢١١٦٣ | ٢٣٠٤ | ٢٨٢٤ | ٢٩٦٨ | ٣١٤١ | ٣٣٤٠ | ٣٥٧٥ | ٣٨٤٤ | ٤١٠٨ | ٤١٢٨ | ٥٤٨٣ |
| كهرباء وتلفون - استهلاك منزلي (٢) | ٥٢٨١٥ | ٧٢١٤ | ٥٧٥٤ | ٦١٦٤ | ٧٢٨١ | ٨١٢٨ | ٩٠٧٤ | ١٠١٩٥ | ١٢١٦٧ | ١٣١٨٤ | ١٤٥٩١ | ١٥٥٢٨ | ١٦١٢٦ | ٢٠٢١٧ |
| أثاث وتجهيزات ومعدات منزلية | ٣٠٠٥ | ٣٤٢٩ | ٣١٧٢ | ٣٤٢٩ | ٣٤٢٤ | ٣٦٠٣ | ٣٩٧٠ | ٤٠٧٦ | ٤٣٥٨ | ٤٦٨٣ | ٤٩٣١ | ٥١٧٨ | ٥٥٣٦ | ٧٥٨٧ |
| صيانة منزلية | ٣٠٠٥ | ٣٤٢٩ | ٣١٧٢ | ٣٤٢٩ | ٣٤٢٤ | ٣٦٠٣ | ٣٩٧٠ | ٤٠٧٦ | ٤٣٥٨ | ٤٦٨٣ | ٤٩٣١ | ٥١٧٨ | ٥٥٣٦ | ٧٥٨٧ |
| السرعاية الشخصية والصحة | ١٤٤٦ | ١٧٧٠ | ١٥٥٣ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ | ١٧٧٠ |

الجدول ٣٥ (تابع)

| ملايين الشقاتل الإسرائيلية الجديدة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|----------------|--|
| | ١٩٧٦ | ١٩٧٨ | ١٩٧٩ | ١٩٨٠ | ١٩٨١ | ١٩٨٢ | ١٩٨٣ | ١٩٨٤ | ١٩٨٥ | ١٩٨٦ | ١٩٨٧ | ١٩٨٨ | ١٩٨٩ | ١٩٩٠ | ١٩٩١ | ١٩٩٢ | ١٩٩٣ | ١٩٩٤ | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | ٢٠٠٠ | بأسعار الجارية | |
| ٦- المؤسسات غير المستهلكة للريح ^(١) | ٢٥٠٤ | ٢٥٥٥ | ٢٥١١ | ٢٥٥٥ | ٢٧٧٧ | ٢٩١٥ | ٢٨٦٧ | ٣٣٧١ | ٣٣٣٦ | ٣٥٨٠ | ٣٨٩٣ | ٤٠١٨ | ٤٢٦٢ | ٥٤٧٨ | | | | | | | | | | | | |
| - الخموغ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المؤسسات الطبية | ٣١٦ | ٣٨٦ | ٣٦٦ | ٥٧٤ | ٥٩١ | ٦٢٤ | ٥٥٦ | ٥٨٠ | ٥٧٤ | ٦٠٦ | ٦٩٠ | ٧٠٥ | ٧٥١ | ٨٦٥ | | | | | | | | | | | | |
| مؤسسات التعليم | ٩٢٠ | ٩٤٦ | ١٠٣٦ | ١٠٩٥ | ١٢٦٣ | ١٣٥٢ | ١٣٤٧ | ١٤٥٣ | ١٤٣٧ | ١٦٦٣ | ١٧٧١ | ١٨٠٩ | ٢٠٠٦ | ٢٧٧٥ | | | | | | | | | | | | |
| والثقافة والسجون | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| والرعاية والمؤسسات الدينية | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القطاعات والنظارات السياسية وما إليها | ٢٦٧ | ٢٦٧ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | ٢٦٦ | | | | | | | | | | | | |

بأسعار ١٩٩٥ (١)

باستثناء المؤسسات غير المستهلكة للريح الممولة بصفة رئيسية من الحكومة؛ وباستثناء الانفاق على الغذاء والمستحضرات الطبية المشمولة في بنود الاستهلاك الأخرى.

مؤشر نوعية الحياة

٢٨٩- كما جاء في التقرير الأولي ما زالت إسرائيل تفتقر لمؤشر خاص بقياس نوعية الحياة. ولقد أوصى المجلس الوطني لتقليص الفوارق الاجتماعية ومحاربة الفقر بوضع هذا المؤشر ولكن لم تتخذ حتى الآن أي تدابير لتنفيذ توصيته.

٢- الحق في الحصول على غذاء كاف

٢٩٠- لم تطرأ أي تغييرات تذكر على طريقة النظر إلى هذا الحق من قبل الحكومة والهيئات المسؤولة عن تقديم المساعدة، كما لا تطرأ أي تغييرات على أسلوب إعمال هذا الحق.

(أ) دعم الدخل

٢٩١- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في هذا المجال منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

(ب) خدمات التغذية

٢٩٢- عملاً بتعديل أدخل مؤخراً على قانون التأمينات الصحية الوطنية، تقدم مساعدة خاصة لأولئك الذين يحتاجون إلى حمية خاصة "لاعتبارات طبية" وذلك كجزء من "سلة الخدمات" المقدمة بموجب القانون. وفيما يلي استكمال للبيانات المتعلقة بالتغذية التي وردت في التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل.

الجدول ٣٦

كشف الميزانية الغذائية: الأسعار الحرارية والمغذيات محسوبة للفرد الواحد في اليوم الواحد

| ١٩٦٠ | ١٩٧٠ | ١٩٨٠ | ١٩٩٠ | ١٩٩٧ منقحة | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ | |
|----------------------------------|-------|-------|-------|------------|-------|-------|-------------------------|
| السعرات الحرارية (بالكيلوكالوري) | | | | | | | |
| ٢ ٧٧٢ | ٢ ٩٨٨ | ٢ ٩٧٩ | ٣ ٠٨٩ | ٣ ٥٠٣ | ٣ ٦١٦ | ٣ ٥٤٣ | المجموع |
| ١ ١٥٧ | ١ ٠٦٧ | ١ ٠٤٨ | ٩٨٦ | ١ ٠٨٥ | ١ ١٨٤ | ١ ١١٢ | حبوب ومنتجات حبوب |
| ٧٧ | ٧٩ | ٨٩ | ٦٦ | ٨٨ | ٩١ | ٩٦ | بطاطا ونشويات |
| ٣١١ | ٣٧٦ | ٣٢٣ | ٣٨١ | ٤٥٩ | ٤٦٣ | ٤٦١ | سكر وعسل |
| ٦٨ | ٨٤ | ٩٠ | ١٠١ | ١٨٧ | ١٩٥ | ٢٠٢ | شكولاته وحلويات ومربى |
| ٨٥ | ٩٦ | ١١٤ | ١٥٢ | ١٥٣ | ١٣٢ | ١٣٥ | منوعات من الحبوب والجزر |
| ٦٧ | ٧٧ | ٦٩ | ١٠٣ | ١٠٣ | ١٢٠ | ١٢١ | خضار (١) |
| ١٤٧ | ١٦٤ | ١٥٠ | ١٦٩ | ١٩٦ | ١٩٥ | ١٦٢ | فاكهة وبطيخ (١) |
| ٤٠٦ | ٤٥٢ | ٤٩٦ | ٤٨٦ | ٥٥٨ | ٥٦٧ | ٥٧٩ | زيوت وشحوم (١) |
| ١٤٣ | ٢٦٤ | ٢٨٤ | ٣١٧ | ٣٤٠ | ٣٣٨ | ٣٤٣ | لحوم |
| ٧٣ | ٨٩ | ٧٧ | ٧٢ | ٥٨ | ٥٨ | ٥٨ | بيض |
| ١٨ | ١٦ | ١٢ | ١٨ | ٢٥ | ٢٧ | ٢٥ | سمك |
| ٢٢٠ | ٢٢٤ | ٢٢٧ | ٢٣٨ | ٢٥١ | ٢٤٦ | ٢٤٩ | حليب ومنتجات ألبان (١) |
| بروتين (بالغرامات) | | | | | | | |
| ٨٥,١ | ٩١,٥ | ٩٢,٢ | ٩٧,٤ | ١٠٤,٤ | ١٠٧,١ | ١٠٥,٣ | المجموع |
| ٣٤,٠ | ٤٤,٣ | ٤٥,٤ | ٤٩,٩ | ٥٢,٥ | ٥٢,٢ | ٥٢,٧ | منه: حيواني (١) |
| ٣٩,٧ | ٣٤,٦ | ٣٤,١ | ٣١,٧ | ٣٤,٩ | ٣٨,٢ | ٣٥,٨ | حبوب ومنتجات حبوب |
| ١,٧ | ١,٨ | ١,٩ | ١,٤ | ١,٩ | ٢,٠ | ٢,١ | بطاطا ونشويات |
| ٠,١ | ٠,٣ | ٠,٤ | ٠,٥ | ١,١ | ١,٢ | ١,٢ | شكولاته وحلويات ومربى |
| ٤,٠ | ٤,٥ | ٥,٠ | ٦,٨ | ٧,٣ | ٥,٩ | ٥,٩ | منوعات من الحبوب والجزر |
| ٣,٥ | ٣,٧ | ٣,٥ | ٥,١ | ٤,٤ | ٥,٤ | ٥,٥ | خضار (١) |
| ٢,١ | ٢,٣ | ١,٩ | ٢,٠ | ٢,٣ | ٢,٢ | ٢,١ | فاكهة وبطيخ (١) |
| ١١,٨ | ٢٠,٨ | ٢٢,٥ | ٢٥,٦ | ٢٧,٧ | ٢٧,٦ | ٢٨,١ | لحوم |
| ٥,٥ | ٦,٨ | ٥,٩ | ٥,٥ | ٤,٤ | ٤,٤ | ٤,٤ | بيض |
| ٣,٠ | ٢,٧ | ٢,٤ | ٣,٤ | ٤,٤ | ٤,٥ | ٤,٤ | سمك |
| ١٣,٧ | ١٤,٠ | ١٤,٦ | ١٥,٤ | ١٦,٠ | ١٥,٧ | ١٥,٨ | حليب ومنتجات ألبان (١) |
| شحوم (بالغرامات) | | | | | | | |
| ٨٦,٧ | ١٠٤,٣ | ١١١,٥ | ١١٧,٦ | ١٣٠,٨ | ١٣٢,٣ | ١٣٣,٧ | المجموع |
| ٢٧,٩ | ٣٨,٣ | ٣٨,٧ | ٤٢,٦ | ٤٤,٣ | ٤٤,٠ | ٤٤,٣ | منه: حيواني (١) |
| ٤,٨ | ٤,٤ | ٤,٣ | ٤,١ | ٤,٥ | ٤,٩ | ٤,٦ | حبوب ومنتجات حبوب |
| ٠,١ | ٠,١ | ٠,١ | ٠,١ | ٠,١ | ٠,١ | ٠,١ | بطاطا ونشويات |
| ٠,٨ | ١,٨ | ٢,٠ | ٢,٢ | ٥,٢ | ٥,٨ | ٦,٠ | شكولاته وحلويات ومربى |
| ٥,٠ | ٥,٥ | ٧,٠ | ٩,٢ | ٨,٣ | ٧,٨ | ٨,٠ | منوعات من الحبوب والجزر |
| ٠,٤ | ٠,٧ | ٠,٦ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,١ | خضار (١) |
| ١,٤ | ٢,٠ | ٢,٥ | ٣,٢ | ٤,٠ | ٤,٣ | ٣,٨ | فاكهة وبطيخ (١) |
| ٤٦,٣ | ٥١,٥ | ٥٦,٣ | ٥٥,٣ | ٦٣,٤ | ٦٤,٤ | ٦٥,٨ | زيوت وشحوم (١) |
| ١٠,٣ | ١٩,٣ | ٢٠,٧ | ٢٢,٩ | ٢٤,٦ | ٢٤,٤ | ٢٤,٧ | لحوم |
| ٥,٢ | ٦,٤ | ٥,٦ | ٥,٢ | ٤,٢ | ٤,٢ | ٤,٢ | بيض |
| ٠,٦ | ٠,٤ | ٠,٣ | ٠,٤ | ٠,٨ | ٠,٩ | ٠,٨ | سمك |
| ١١,٨ | ١٢,٢ | ١٢,١ | ١٤,٠ | ١٤,٧ | ١٤,٥ | ١٤,٦ | حليب ومنتجات ألبان (١) |

الجدول ٣٧
الفيتامينات والمعادن للفرد الواحد في اليوم الواحد
(بالمليغرامات ما لم يذكر خلاف ذلك)

| السَّلعة | حديد (Fe) | كالمسيوم (Ca) | حامض الأسكوربيك (فيتامين C) | الحامض النيكوتيني | ريبوفلافين | ثيامين (فيتامين B1) | فيتامين (A) بالوحدات الدولية |
|-------------------------|--------------|------------------|-----------------------------------|----------------------|------------|------------------------|------------------------------------|
| ١٩٩٠ | | | | | | | |
| المجموع | ١٧,١ | ٧٤٧ | ١٤٥ | ١٩,٠ | ١,٤٥ | ١,٦٨ | ٤ ٤١٧ |
| حبوب ومنتجات حبوب | ٦,٤ | ٦٥ | - | ٤,٧ | ٠,١٩ | ٠,٨٥ | - |
| بطاطا ونشويات | ٠,٥ | ٦ | ٦ | ١,٠ | ٠,٠٢ | ٠,٠٦ | - |
| شكولاته وحلويات ومربى | ٠,٤ | ١٠ | - | ٠,١ | ٠,٠٢ | - | ٣ |
| منوعات من الحبوب والجزر | ١,٩ | ١٠٤ | ١ | ١,٥ | ٠,٠٦ | ٠,١٨ | ٢٤ |
| خضار (١) | ٢,٣ | ٧٦ | ٩٢ | ١,٩ | ٠,٢٠ | ٠,٢٣ | ١ ٨١٨ |
| فاكهة وبطيخ (١) | ١,٤ | ٥١ | ٤٤ | ٠,٩ | ٠,١٢ | ٠,١٢ | ١ ٠٣٨ |
| زيوت وشحوم (١) | - | - | - | - | - | - | ١٦٢ |
| لحوم | ٢,٦ | ١٧ | - | ٨,١ | ٠,١٨ | ٠,١٢ | ٣٩٩ |
| بيض | ١,١ | ٢٢ | - | - | ٠,١٣ | ٠,٠٤ | ٤٤٤ |
| سمك | ٠,١ | ٥ | - | ٠,٥ | ٠,٠٢ | - | ١ |
| حليب ومنتجات ألبان (١) | ٠,٤ | ٣٩١ | ٢ | ٠,٣ | ٠,٥١ | ٠,٠٨ | ٥٢٨ |
| ١٩٩٧ المنقحة | | | | | | | |
| المجموع | ١٧,٨ | ٧٣١ | ١٦٩ | ٢٠,٥ | ١,٥٠ | ١,٧٨ | ٤ ٢١٣ |
| حبوب ومنتجات حبوب | ٧,٠ | ٧١ | - | ٥,٣ | ٠,٢١ | ٠,٩٤ | - |
| بطاطا ونشويات | ٠,٦ | ٧ | ٨ | ١,٤ | ٠,٠٣ | ٠,٠٨ | - |
| شوكولاته وحلويات ومربى | ٠,٧ | ٢١ | ١ | ٠,١ | ٠,٠٣ | - | ٧ |
| منوعات من الحبوب والجزر | ١,٧ | ٦٢ | - | ١,٥ | ٠,٠٨ | ٠,١٩ | ٢٣ |
| خضار (١) | ٢,٠ | ٧٣ | ٨٦ | ١,٦ | ٠,١٧ | ٠,٢٠ | ١ ٧٠٢ |
| فاكهة وبطيخ (١) | ١,٦ | ٦٢ | ٧٢ | ١,٠ | ٠,١٤ | ٠,١٣ | ٩٧١ |
| زيوت وشحوم (١) | - | صفر | - | - | - | - | ٩٧ |
| لحوم | ٢,٨ | ٢٠ | - | ٨,٩ | ٠,١٩ | ٠,١٢ | ٤٧٥ |
| بيض | ٠,٩ | ١٨ | - | - | ٠,١١ | ٠,٠٤ | ٣٥٩ |
| سمك | ٠,١ | ٨ | - | ٠,٥ | ٠,٠٣ | ٠,٠١ | ٢ |
| حليب ومنتجات ألبان (١) | ٠,٤ | ٣٩٠ | ٢ | ٠,٢ | ٠,٥١ | ٠,٠٧ | ٥٧٧ |
| ١٩٩٨ | | | | | | | |
| المجموع | ١٨,٩ | ٧٤٠ | ١٧٥ | ٢١,١ | ١,٥٦ | ١,٩٠ | ٤ ٦٨٤ |
| حبوب ومنتجات حبوب | ٧,٧ | ٧٨ | - | ٥,٧ | ٠,٢٣ | ١,٠٣ | - |
| بطاطا ونشويات | ٠,٧ | ٨ | ٩ | ١,٤ | ٠,٠٣ | ٠,٠٩ | - |
| شوكولاته وحلويات ومربى | ٠,٩ | ٢٤ | ١ | ٠,٢ | ٠,٠٣ | - | ٧ |
| منوعات من الحبوب والجزر | ١,٤ | ٥٦ | - | ٠,٩ | ٠,٠٤ | ٠,١٤ | ١٧ |
| خضار (١) | ٢,٥ | ٨٩ | ١٠٨ | ٢,٠ | ٠,٢٣ | ٠,٢٥ | ٢ ١٤٢ |
| فاكهة وبطيخ (١) | ١,٤ | ٦١ | ٥٥ | ١,١ | ٠,١٤ | ٠,١٤ | ١ ٠٢٦ |
| زيوت وشحوم (١) | - | - | - | - | - | - | ٩٦ |
| لحوم | ٢,٨ | ١٩ | - | ٩,٠ | ٠,٢٠ | ٠,١٣ | ٤٦٤ |
| بيض | ٠,٩ | ١٨ | - | - | ٠,١١ | ٠,٠٤ | ٣٥٦ |
| سمك | ٠,٢ | ٧ | - | ٠,٦ | ٠,٠٣ | ٠,٠١ | ٥ |
| حليب ومنتجات ألبان (١) | ٠,٤ | ٣٨٠ | ٢ | ٠,٢ | ٠,٥٢ | ٠,٠٧ | ٥٧١ |
| ١٩٩٩ | | | | | | | |
| المجموع | ١٨,٤ | ٧٣٤ | ١٧٣ | ٢٠,٩ | ١,٥٤ | ١,٨٢ | ٤ ٦٠٦ |

| فيتامين (A) بالوحدات الدولية | ثيامين (فيتامين B1) | ريبوفلافين | الحامض النيكوتيني | حامض الأسكوربيك (فيتامين C) | كالسيوم (Ca) | حديد (Fe) | السلعة |
|------------------------------------|------------------------|------------|----------------------|-----------------------------------|-----------------|--------------|--------------------------|
| - | ١,٩٦ | ١,٢١ | ٥,٤ | - | ٧٤ | ٧,٣ | حبوب ومنتجات حبوب |
| - | ١,٠٩ | ١,٠٤ | ١,٥ | ٩ | ٨ | ١,٧ | بطاطا ونشويات |
| ٧ | ١,٠١ | ١,٠٤ | ١,٢ | ١ | ٢٤ | ١,٩ | شوكولاته وحلويات ومربى |
| ٢٣ | ١,١٤ | ١,٠٥ | ١,٠ | - | ٥٩ | ١,٥ | منوعات من الحبوب والحبوب |
| ٢ ٢٥١ | ١,٢٢ | ١,٢١ | ٢,٠ | ١١٥ | ٨٦ | ٢,٤ | خضار (١) |
| ٨٢٤ | ١,١٤ | ١,١٤ | ١,٩ | ٤٦ | ٥٢ | ١,٣ | فاكهة وبطيخ (١) |
| ٩٦ | - | - | - | - | - | - | زيوت وشحوم (١) |
| ٤٦٩ | ١,١٣ | ١,٢٠ | ٩,١ | - | ١٩ | ٢,٩ | لحوم |
| ٣٥٦ | ١,٠٤ | ١,١١ | - | - | ١٨ | ١,٩ | بيض |
| ٤ | ١,٠١ | ١,٠٣ | ١,٦ | - | ٧ | ١,١ | سمك |
| ٥٧٦ | ١,٠٨ | ١,٥١ | ١,٢ | ٢ | ٣٨٧ | ١,٤ | حليب ومنتجات ألبان (١) |

الجدول ٣٨

كشف الميزانية الغذائية، ١٩٩٨ (الكميات السنوية بالأطنان)

| الإنتاج | تغير المخزون | الصادرات | الإمدادات المتاحة | | | الإضافي العائد | | | سعر حولية (كيلوكالوري) في اليوم | بروتين غرامات في اليوم | شحوم غرامات في اليوم | السعرات |
|---------|--------------|----------|-------------------|-----------|----------------------|----------------|-------------------|-----------------|---------------------------------|------------------------|-----------------------------------|---------|
| | | | الواردات | المجموع | ببلاط وفضلات أخرى(١) | (صافي) العائد | كيلوغرام في السنة | غرامات في اليوم | | | | |
| ١٥٦.٠٠٠ | ١٧.٠٠٠ | ١٣٩.٩٠٠ | ١٥٩٦.٦٠٠ | ١.٦١١.٠٠٠ | ٩٣٦.١٠٠ | ٦٧٤.٩٠٠ | .. | ٣.٦١٦ | ١٠٧,١ | ١٣٣,٣ | المجموع الكلي | |
| - | ٦.٠٠٠ | ٣٤.١٠٠ | ٨٥٦.٠٠٠ | ٥٧٥.٠٠٠ | - | ٥٧٥.٠٠٠ | ٣.٨١,٢ | ١.١٨٤ | ٣٨١,٢ | ٤,٩ | حبوب ومنتجات حبوب - المجموع | |
| ١.٧٠٠ | ٦.٠٠٠ | - | ٤.٩٠٠ | ٦.٠٠٠ | - | ٦.٠٠٠ | ٢,٨ | ١.٠٧٩ | ٣٦,١ | ٤,٦ | قمح (٢) | |
| ٣٣٣.٤٠٠ | ١٤.١٠٠ | ٦.٠٠٠ | ٢.٦٠٠ | ٢٧٩.٩٠٠ | ٣٥٩.٠٠٠ | ٢٤٤.٠٠٠ | ١١١,٥ | ٩١ | ٢,٠ | ٠,٢ | أرز (مطحون) | |
| ٢٤.٩٠٠ | ٥.٠٠٠ | ١.٠٠٠ | ١.٥٠٠ | ٢٥٨.٠٠٠ | ١٩.٨٠٠ | ٦.٠٠٠ | ٢,٧ | ١.٠ | ٠,٣ | ٠,١ | حبوب أخرى | |
| - | - | ١٣٥.٦٠٠ | ٤٤.٠٠٠ | ٣.٤٤.٠٠٠ | ٤٥.٥٠٠ | ٢٥٨.٩٠٠ | ١١٨,٤ | ٤٥٧ | - | - | بطاطا ونبوتات - المجموع | |
| ٢.٥٠٠ | ١.٠٠٠ | - | ٧.٠٠٠ | ٣.٣٠٠ | - | ٣.٣٠٠ | ١,٦ | ٥ | - | - | بطاطا ودقيق البطاطا | |
| ٧٤.١٠٠ | - | ٧.٦٠٠ | ٣٨.٩٠٠ | ١.٥٤.٠٠٠ | - | ١.٥٤.٠٠٠ | ٤٨,٣ | ١٧٦,٦ | ١,٢ | ٥,٨ | دقيق الذرة | |
| ٩.٤٠٠ | ٧.٠٠٠ | ٥.١٨٥ | ٢١.٦٠٠ | ٣٢.٨١٥ | ١.٤٥٠ | ٣.١٣٦٥ | ١٤,١ | ٤٩ | ٥,٩ | ٧,٨ | سكر وعسل - المجموع | |
| ٢٩.٣٥٠ | ٨.٠٠٠ | ١٧.٣٠٠ | ٤٣.١٠٠ | ٦٣.١٥٠ | ٤٨.٦١٠ | ١٤.٥٤٠ | ٦,٩ | ٣٦ | ٣,٢ | ٠,٢ | سكر | |
| ٢.٤٠٠ | ٣.٠٠٠ | ٣.٠٠٠ | ١١.٨٠٠ | ١٦.٩٠٠ | - | ١٦.٩٠٠ | ٧,٧ | ٤٧ | ١,٥ | ٣,١ | عسل | |
| ٦٨٥١٨١ | - | ٢٦٣.٨٠٧ | ١٣٢.١٣٩ | ١.١٨٦.٩١١ | ٧٣.٩٧٨ | ١.١١٢.٩٢٣ | ٥٠,٨,٢ | ١٢٠ | ٥,٤ | ٤,٥ | شوكولاته وحلويات ومربى | |
| ٧٧٧.٧٧٧ | - | ٦٢٤.٧٠٠ | ٧.٨٠٠ | ٢٧١.٨٠٠ | ٤.١٠٠ | ٢٦٧.٧٠٠ | ١٢٢,٢ | ٣٥ | ٠,٦ | ٠,١ | منوعات من الحبوب والخبز - المجموع | |
| ٥٥٢.٩٠٠ | ٢٥.٨٠٠ | ٦٥.٦٠٠ | ٢٤.٦٠٠ | ٥٣٧.٧٠٠ | ٥٥.٢٠٠ | ٤٨٢.٥٠٠ | ٢٢١,٠ | ١٤٠ | ١,٣ | ٤,١ | فاكهة طازجة باسقاء الحمضيات (٢) | |
| ٢٤٧.٩٠٠ | - | ٢٦.٣٠٠ | ١.٠٠٠ | ٢٢١.٧٠٠ | ٧.٩٠٠ | ٢١٣.٨٠٠ | ٩٧,٨ | ١٣ | ٠,٣ | ٠,١ | فاكهة مجففة | |
| ٢.٠٠٠ | - | - | ٦.٥٠٠ | ٦.٧٠٠ | - | ٦.٧٠٠ | ٢,٩ | ٧ | - | - | فاكهة بطيخ (٢) - المجموع | |
| ١٤٤.٤٠٠ | ٤.٠٠٠ | ١٢.٠٠٠ | ٤٢.٦٠٠ | ١٣٥.٠٠٠ | ٢٨.٩٠٠ | ١٧٦,٧ | ٤٨,٥ | ٥٦٧ | - | ٦٤,٤ | حمضيات | |
| ٣٤.٨٠٠ | - | ٧.٠٠٠ | ٤.٠٠٠ | ٣٨.١٠٠ | ٨.٠٠٠ | ٣٧.٣٠٠ | ١٧,٠ | ٤٢٩ | - | ٤٨,٥ | زيتون وشحوم (٢) - المجموع | |
| ٨.٢٠٠ | ٥.٠٠٠ | ٢.٠٠٠ | ٢.٠٠٠ | ٧٧.٠٠٠ | ٣.٠٠٠ | ٤٧.٠٠٠ | ٢,٢ | ١٦ | - | ١,٨ | زيتون نباتية مصفاة صالحة للأكل | |
| | | | | | | | | | | | زيتون نباتي | |
| | | | | | | | | | | | زبدة | |

| الإنتاج | الإمدادات المتاحة | | | | | | الإمدادات للفرد الواحد | | | | السلمة | |
|---------|-------------------|----------|----------|---------|-----------------------|---------------|------------------------|-----------------|----------------------------------|-----------------|--------|---|
| | تغير المخزون | الصادرات | الواردات | المجموع | هباتك وفضلات أخرى (1) | العشاء (صافي) | كيلوغرام في السنة | غرامات في اليوم | سعر حرارية (كيلوكالوري) في اليوم | غرامات في اليوم | | شحوم |
| ٤٣٨٠٠ | ١٥٠٠ | ١٨٢٠٠ | ٦٩٢٠٠ | ٩٣٣٠٠ | - | ٩٣٣٠٠ | ١٥٦ | ٤٢,٧ | ٣٣٨ | ٢٧,٦ | ٢٤,٤ | لحوم - المجموع |
| ٧٩٠٠ | - | ٣٠٠٠ | ١٠٩٠٠ | ١٠٩٠٠ | - | ١٠٩٠٠ | ١,٨ | ٤,٩ | ٩٣ | ٦,٤ | ٧,٣ | لحم بقر طازج ومجمد الوزن بعد الذبح |
| ٦٢٠٠ | - | ٤٠٠ | ١٢٠٠ | ٧٠٠٠ | - | ٧٠٠٠ | ١,٢ | ٣,٣ | ٤ | ٠,٤ | ٠,٣ | فضلات ذبائح البقر وأجرائها الأخرى الصالحة للأكل |
| ١٢٢٠٠ | - | - | - | ١٢٢٠٠ | - | ١٢٢٠٠ | ٢,٠ | ٥,٥ | ٢١ | ٠,٥ | ٢,٠ | لحم ضأن وماعز، الوزن بعد الذبح |
| ٣٥٥٧٠٠ | - | ١٧٧٠٠ | - | ٣٣٨١٠٠ | - | ٣٣٨١٠٠ | ٥٦,٤ | ١٥٤,٥ | ٢١٣ | ١٩,٥ | ١٤,٤ | لحوم أخرى |
| ٨٦٧٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٤٢٠٠ | - | ٨٧٤٠٠ | - | ٨٧٤٠٠ | ١٤,٦ | ٤٠,٠ | ٥٨ | ٤,٤ | ٤,٢ | دواجن (مليبوحة) |
| ٣٠١٠٠ | ١٢٠٠٠٠ | ٣٠٠ | ٣٨٣٠٠ | ٨٠١٠٠ | - | ٨٠١٠٠ | ١٣,٥ | ٣٧,٠ | ٢٧ | ٤,٥ | ٠,٩ | بيض |
| ١١٦٧١٠ | - | ٢٠٣٠٠ | - | ١١٦٨٢٠ | ٨٠٧٩٢٩ | ٣٦٨٨٩١ | ٦١,٥ | ١٦٨,٥ | ٢٤٦ | ١٥,٧ | ١٤,٥ | حليب ومنتجات ألبان (٢) - المجموع |
| ٣٣٧٠٠ | - | - | - | ٣٣٧٠٠ | ١٣٥٠٠ | ٢٠٢٠٠ | ٣,٤ | ٩,٤ | ٧ | ٠,٥ | ٠,٥ | حليب بقر |
| ١١١٠٠ | ١٠٠٠ | ٥٠٠ | ٤٨٠٠ | ١٥٥٠٠ | ١٢٣٠٠ | ٣٢٠٠ | ٠,٥ | ١,٤ | ٥ | ٠,٥ | - | حليب نعاج وماعز |
| ٥٧٣٠٠ | ٥٠٠ | ٣١٠٠ | ٥٠٠ | ٩٥٢٠٠ | - | ٩٥٢٠٠ | ١٥,٨ | ٤٣,١ | ٧٦ | ٧,١ | ٥,٢ | حليب مخفف |
| ١٤٦٧٠٠ | - | ٩٧٠٠ | ٦٠٠ | ١٣٧٦٠٠ | - | ١٣٧٦٠٠ | ٢٣,٠ | ٦٣,٠ | ٥٧ | ٢,٠ | ٤,١ | حليب رائب، إلخ. |

٢٩٣- ويدل استعراض الميزانيات الغذائية المجمعة سنويا من عام ١٩٤٧ إلى عام ١٩٩٩ على حدوث زيادة في استهلاك الفرد للسعرات الحرارية من ٢ ٦١٠ إلى ٣ ٥٤٣ كيلو سعرة حرارية في اليوم، أي بنسبة ٣٦ في المائة. ويجدر بالذكر الزيادة الملموسة في استهلاك الشحوم من ٣٤٣ إلى ٥٧٩ كيلو سعرة حرارية في اليوم، أي بنسبة ٦٩ في المائة، والزيادة في استهلاك الخضار من ٦٥ إلى ١٢١ كيلو سعرة حرارية، أي بنسبة ٨٦ في المائة، والزيادة في استهلاك اللحوم من ٩٥ إلى ٣٤٣ كيلو سعرة حرارية في اليوم، أي بنسبة ٢٦٠ في المائة.

مسح لإنفاق الأسرة المعيشية

٢٩٤- وردت أعلاه البيانات الرئيسية المستمدة من آخر مسح لإنفاق الأسرة المعيشية، وبينت أنه لم يطرأ أي تغير يذكر عليها منذ تقديم التقرير الأولي.

مسوح خاصة

٢٩٥- من الضروري النظر إلى أكثر من المجموع الكلي للفرد الواحد لمعرفة حالة الفئات المحرومة غذائيا. ولقد أنجزت وزارة الصحة (إدارة التغذية والمركز الإسرائيلي لمكافحة الأمراض) المرحلة الأولى للمسح الوطني الأول للصحة والتغذية. ولقد أخذت عينة عشوائية من السكان تتألف من ٤ ٥٠٠ فرد إسرائيلي تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٦٤ عاما. وصمم المسح الوطني الأول للصحة والتغذية لرصد كمية الطعام التي يتناولها السكان، وعاداتهم الغذائية، وممارساتهم الرياضية، وتعاطيهم التدخين، ومعرفتهم بأسلوب الحياة ومواقفهم منه، ووضعهم الصحي والغذائي. ويعتبر هذا المسح أكبر وأشمل مسح غذائي أجري حتى الآن في إسرائيل. وتستخدم نتائج المسح كأساس لوضع مبادئ توجيهية وتوصيات غذائية لإسرائيل، كما تساعد على تعيين مجالات تتطلب وضع برامج للتدخل فيها، مثل التدخل لتعزيز الغذاء. ويوفر المسح معلومات عن الأقليات والفئات الضعيفة كما يوفر قاعدة بيانات يمكن الاعتماد عليها لاتخاذ قرارات في ميدان السياسة العامة للصحة كما يمكن الاعتماد عليها في برامج التربية الصحية والغذائية وبرامج تعزيزهما. ويضطلع الآن بمسوح إضافية مماثلة لهذا المسح في أوساط فئات سكانية معينة. وسيركز المسح الوطني للصحة والتغذية في عام ٢٠٠١ على الرضع، والأطفال، والمراهقين. أما المجالات التي يحتمل أن تثير القلق والسياسات الموضوعية لإسرائيل فقد بقيت على حالها منذ تقديم التقرير الأولي.

(ج) أساليب تحسين إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية

٢٩٦- لم تطرأ أي تغيرات تذكر في هذه المسألة منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

٣ - الحق في الحصول على سكن لائق

(أ) حالة السكن في إسرائيل

الملكية

٢٩٧- لا يوجد إلا قليل من البيانات التي يمكن إضافتها إلى البيانات التي وردت في التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل والذي استند إلى المسح الذي أجراه مكتب الإحصاءات المركزي في الفترة بين عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بشأن إنفاق الأسرة، ولذلك فإن البيانات المدرجة في التقرير الأولي لا تزال صالحة.

٢٩٨- أما بصدد المهاجرين الجدد الذين وصلوا إلى إسرائيل من الاتحاد السوفياتي السابق في الفترة بين عامي ١٩٨٩ و ٢٠٠٠ فإن الوضع القائم اليوم يبين وجود زيادة في نسبة الملكية إذ إن ٧٥ في المائة من هؤلاء المهاجرين يملكون منازلهم. وفيما يلي تفاصيل ذلك:

الجدول ٤٠

المهاجرون الجدد وملكية المنزل

| عدد المهاجرين | نسبة المالكين (في المائة) | سنة الهجرة |
|---------------|---------------------------|------------|
| ٢٤ ٠٥٠ | ٩١ | ١٩٨٩ |
| ١٩٩ ٥١٦ | ٨٨ | ١٩٩٠ |
| ١٧٦ ١٠٠ | ٨١ | ١٩٩١ |
| ٧٧ ٠٥٧ | ٧٧ | ١٩٩٢ |
| ٧٦ ٨٠٥ | ٧٦ | ١٩٩٣ |
| ٧٩ ٨٤٤ | ٦٩ | ١٩٩٤ |
| ٧٦ ٣٦٢ | ٦٣ | ١٩٩٥ |
| ٧٠ ٩١٩ | ٤٩ | ١٩٩٦ |
| ٦٦ ٢٢١ | ٣٢ | ١٩٩٧ |
| ٥٦ ٧٢٦ | ١٦ | ١٩٩٨ |

القدرة على شراء المنزل

٢٩٩- انظر التفاصيل في الجدول التالي:

بيانات مختارة بأعشار الدخل الصافي للشخص العادي، ١٩٩٨
الجدول ٤١

| الجموع | بالأعشار | | | | | | | | | |
|---------|----------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|----------------------------|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| ٤ ٢٣٦ | ١٢٧ | ٢٩٥ | ٣٥٣ | ٤٠١ | ٤٢٧ | ٤٧٢ | ٤٩١ | ٥٢٥ | ٥٢٨ | ٥٩٣ |
| ١ ١٧٠,٤ | ٤٥,٣ | ٨٩,٤ | ١٠٢,٢ | ١١٥,١ | ١٢٦,٠ | ١٣٥,٩ | ١٣٣,٤ | ١٤١,٠ | ١٣٩,٠ | ١٤٣,١ |
| ٣,٧ | ٥,٨ | ٥,٤ | ٤,٥ | ٣,٨ | ٣,٦ | ٣,٦ | ٣,٣ | ٣,٢ | ٢,٩ | ٢,٨ |
| ٢,٩ | ٤,١ | ٣,٩ | ٣,٤ | ٣,٠ | ٢,٩ | ٢,٩ | ٢,٨ | ٢,٧ | ٢,٥ | ٢,٤ |
| ١,٢ | ٠,٤ | ٠,٧ | ٠,٩ | ٠,٩ | ١,٢ | ١,٣ | ١,٤ | ١,٥ | ١,٤ | ١,٥ |
| ٣,٨ | ٣,٣ | ٣,٥ | ٣,٦ | ٣,٥ | ٣,٦ | ٣,٧ | ٣,٧ | ٤,٠ | ٤,٠ | ٤,٤ |
| ٣,٧ | ٣,٢ | ٣,٥ | ٣,٦ | ٣,٥ | ٣,٦ | ٣,٦ | ٣,٧ | ٤,٠ | ٣,٩ | ٤,٤ |
| ١,٠ | ١,٨ | ١,٦ | ١,٣ | ١,١ | ١,٠ | ١,٠ | ٠,٩ | ٠,٨ | ٠,٧ | ٠,٦ |
| ٧٠,٠ | ٢٧,١ | ٥٣,٥ | ٦١,١ | ٦٩,٠ | ٨١,١ | ٨١,١ | ٨٠,١ | ٨٤,٤ | ٨٣,٢ | ٨٥,٦ |
| ٢٩٧,٠ | ٣٥٦,٠ | ٤٤٩,٠ | ٤٩٨,٠ | ٥٤٢,٠ | ٥٩٠,٠ | ٦٢١,٠ | ٦٧٥,٠ | ٧٢٢,٠ | ٨٥٩,٠ | ١ ١٩٣,٠ |
| | | | | | | | | | | بالتنازل الإسرائيلي الجديد |
| ٢ ٧٨١ | ١ ٤٦٤ | ١ ٨٩٧ | ١ ٩١٠ | ١ ٩٥٥ | ٢ ٠٧٠ | ٢ ١٦٥ | ٢ ١٧٦ | ٢ ٢٨٥ | ٢ ٣٧٤ | ٢ ٦٥٤ |
| ٢ ٣٨٠ | ١ ٧٥٣ | ١ ٩١٠ | ١ ٩٠٧ | ١ ٩٩١ | ٢ ٠٩٩ | ٢ ٠٤٩ | ٢ ٠٨٠ | ٢ ٢٠١ | ٢ ٢٢٥ | ٢ ٤٣٦ |
| ١٤ | ٢ | ٧ | ١١ | ١١ | ٢٠ | ٢٩ | ٤١ | ٤٩ | ٧٠ | ١٢٠ |
| ٧٧ | ٧٥ | ٦٧ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٤ | ٩٤ | ٩١ | ٨٧ | ٩٣ | ٩٩ |
| ٧٧١ | ٥٦١ | ٤٧٤ | ٤٦١ | ٤٦٤ | ٤٧٤ | ٤٧٤ | ٤٨٧ | ٤٩٩ | ٤٠١ | ٢٣٣ |
| ١٢ | ٧٨ | ٢٠ | ١٦ | ١٢ | ١٠ | ٩ | ٧ | ٧ | ٩ | ٥ |
| ٧١ | ١٠ | ١٥ | ٢٠ | ١٩ | ١٨ | ٢٣ | ٢٣ | ١٩ | ١٨ | ١٦ |
| ٥٠ | ٤١ | ٢٢ | ٣٥ | ٤٤ | ٤٦ | ٥٠ | ٥٠ | ٥٥ | ٦٦ | ٩٧ |
| ٢١٣ | ١٤٥ | ١٥٣ | ١٦٦ | ١٨٠ | ١٩٤ | ٢٢٧ | ٢٢٩ | ٢٣٩ | ٢٥١ | ٣٣٠ |
| ١١٦ | ٢٧٤ | ٤٩٧ | ٤٧٤ | ٥٣٥ | ٦١١ | ٧٥٢ | ٧٠٥ | ٦٥٩ | ٦٥٩ | ٩٣٩ |

المساكن المملوكة
عدد الأسر المعيشية في العينة
عدد الأسر المعيشية بين السكان (بالآلاف)
متوسط عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية
متوسط عدد الأشخاص العاديين في الأسرة المعيشية
متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية الذين يكسبون عيشهم
عدد الغرف في المسكن
عدد الغرف المخصصة للمعيشة
كثافة المسكن
النسبة المئوية للمساكن المملوكة
قيمة المساكن المملوكة (بالآلاف) (١)

الإنتاج على المسكن
الاستهلاك في المنزل المملوك
تأمين المسكن ومحتوياته
الاستهلاك الجاري للمياه
الاستهلاك الجاري للكهرباء
الاستهلاك الجاري للغاز
الغاز، التمديدات المركزية
رسوم لجنة المسأجرين
ضريبة البلدية
تسديد أقساط الرهن العقاري

| الجموع | بالأعشار | | | | | | | | | | |
|--------|----------|------|------|------|------|------|------|------|------|-------|--|
| | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | |
| ١٢١ | ٥ | ٨٣ | ١٢١ | ٩٧ | ٩٣ | ١٥٧ | ١٥٠ | ١٢٥ | ١٢٤ | ١٥٦ | تسديد أقساط القروض العقارية الأخرى |
| ١٣٦٨ | ٣٣٢ | ٢١٤ | ١٧١ | ١٣٠ | ١١٢ | ١٠٠ | ٩٣ | ٧٣ | ٧٤ | ٦٩ | المساكن المستأجرة |
| ٤٢٢,٢ | ١١٥,٣ | ٦٨,٦ | ٥٥,٥ | ٣٧,٧ | ٣٣,٢ | ٢٥,٣ | ٢٧,٨ | ١٨,٧ | ٢٢,٧ | ١٧,٤ | عدد الأسر المعيشية في العينة |
| ٢,٧ | ٣,٠ | ٣,٠ | ٢,٥ | ٢,٧ | ٢,٦ | ٢,٨ | ٢,٣ | ٢,٣ | ٢,٣ | ٢,٠ | عدد الأسر المعيشية بين السكان (بالآلاف) |
| ٢,٤ | ٢,٥ | ٢,٥ | ٢,٢ | ٢,٤ | ٢,٣ | ٢,٥ | ٢,١ | ٢,٢ | ٢,١ | ٢,٠ | متوسط عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية |
| ٠,٩ | ٠,٣ | ٠,٧ | ٠,٧ | ١,١ | ١,٣ | ١,٥ | ١,٥ | ١,٤ | ١,٥ | ١,٥ | متوسط عدد أفراد الأسرة المعيشية الذين يكسبون عيشهم |
| ٣,٠ | ٢,٧ | ٣,١ | ٢,٩ | ٣,٠ | ٣,٠ | ٣,١ | ٣,٠ | ٣,١ | ٣,٢ | ٣,٧ | عدد العرف في المسكن |
| ٢,٨ | ٢,٦ | ٢,٨ | ٢,٦ | ٢,٨ | ٢,٩ | ٢,٩ | ٢,٨ | ٣,٠ | ٣,١ | ٣,٤ | عدد العرف المكرسة للمعيشة |
| ١,٠ | ١,٢ | ١,١ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ١,٠ | ٠,٨ | ٠,٨ | ٠,٧ | ٠,٦ | كثافة المسكن |
| ٢٥,٣ | ٦,٨,٩ | ٤١,٠ | ٣٣,٢ | ٢٢,٦ | ١٩,٩ | ١٥,١ | ١٦,٧ | ١١,٢ | ١٣,٦ | ١٠,٤ | النسبة المئوية للمساكن المستأجرة |
| | | | | | | | | | | | بالتساؤل الإسرالتيي المحدد |
| ١٣١٢ | ٧٣٩ | ١٠٥٥ | ١٣٥١ | ١٥٠١ | ١٥٧٠ | ١٧٨٧ | ١٧٩٣ | ١٨٧٤ | ٢٠٠٠ | ١٣٠,٢ | الإنفاق على السكن |
| ١٢٦١ | ٧١٩ | ٩٩٩ | ١٣٧١ | ١٤٣٤ | ١٥٢١ | ١٧٠٦ | ١٧٣٢ | ١٨٣٢ | ١٩٦٨ | ٢٠٦٦ | إنجاز السكن أو العرفة |
| ٧ | ١ | ١ | ٢ | ٦ | ٧ | ١٥ | ١٤ | ٢٤ | ١٧ | ٢٧ | تأمين السكن ومحتوياته |
| ٤٥ | ٤٨ | ٥٣ | ٥٣ | ٥٠ | ٥٧ | ٦٤ | ٤٨ | ٥١ | ٤٥ | ٨٦ | الاستهلاك الجاري للمياه |
| ١١١ | ١٠١ | ١١٣ | ١٠٧ | ١١٣ | ١٢٥ | ١٦٤ | ١١٩ | ١٣٨ | ١٥٥ | ١٥٣ | الاستهلاك الجاري للكهرباء |
| ٥ | ٦ | ٦ | ٦ | ٤ | ٦ | ٣ | ٤ | ٣ | ٣ | ١ | الاستهلاك الجاري للغاز |
| ٦١ | ١٥ | ١٩ | ٢٠ | ١٦ | ١٦ | ١٦ | ١٤ | ١٠ | ١٠ | ١٣ | الغاز، التمديدات المركزية |
| ٤٣ | ١٨ | ٢٦ | ٣٦ | ٤١ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٦ | ٤١ | ٤٩ | ٦٢ | رسوم لجنة المستأجرين |
| ١١٥ | ٦٨ | ٨٩ | ٨٢ | ١٣٠ | ١٤١ | ١٥٢ | ١٦٢ | ١٦٣ | ٢٣٦ | ٢٢٩ | ضريبة البلدية |
| ١٥١ | ١٢ | ٤٥ | ٩٣ | ٤٠٥ | ٢٠٥ | ٢٨٨ | ١٨٦ | ٣٤١ | ٣٧٥ | ٥٣٥ | تسديد أقساط الرهن العقاري |
| ٢٦ | ١ | ٥ | ٧ | ٦٣ | ٤ | ١٢٦ | ٤٤ | ٥٧ | ٧٢ | ٢٤ | تسديد أقساط القروض العقارية الأخرى |

المرفق الصحية

٣٠٠ - لم تطرأ تغيرات تذكر في هذه المسألة منذ تقديم التقرير الأولي.

الكثافة

٣٠١ - فيما يلي آخر البيانات المتوافرة بشأن كثافة المسكن،:

الجدول ٤٢

الأسر المعيشية، بحسب كثافة المسكن، وحجم الأسرة المعيشية والدين، ١٩٩٩

| عدد الأشخاص في الأسرة المعيشية | | | | | | | | | | متوسط عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة |
|-------------------------------------|-----------------------|------|------|------|------|------|------|---------|----------------------------|--|
| بالآلاف | المجموع نسبة مئوية | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ فأكثر | المتوسط لكل أسرة معيشية | |
| ١ ٤٥٦,٥ | ١٠٠,٠ | ١٨,٧ | ٢٤,٦ | ١٦,١ | ١٨,٤ | ١٢,٨ | ٥,٤ | ٣,٩ | ٣,١٨ | اليهود - المجموع |
| ١٨٢,٤ | ١٠٠,٠ | ٨٣,٩ | ١٥,٠ | ٠,٩ | .. | - | - | - | ١,١٨ | حتى ٠,٤٩ |
| ١٣٩,٧ | ١٠٠,٠ | ٤٨,٦ | ٤٦,٠ | ٤,٩ | .. | - | - | - | ١,٥٨ | ٠,٥ |
| ٤١٨,٨ | ١٠٠,٠ | ٥,٠ | ٤٧,٨ | ٢٥,٠ | ١٥,٤ | ٥,٨ | ٠,٨ | .. | ٢,٧٣ | ٠,٥١ - ٠,٩٩ |
| ٣٢٥,٣ | ١٠٠,٠ | ٩,٣ | ١٧,١ | ٢٨,٧ | ٢٨,٥ | ١٣,٨ | ٢,٤ | .. | ٣,٣٠ | ١,٠٠ |
| ٢١٣,٢ | ١٠٠,٠ | - | ٢,٥ | ٥,٤ | ٤٢,٦ | ٣٥,٢ | ٩,١ | ٥,٢ | ٤,٦١ | ١,٠١ - ١,٤٩ |
| ١٠٥,٥ | ١٠٠,٠ | - | - | ١٤,٤ | ٧,٤ | ٣٣,٨ | ٢٨,٠ | ١٦,٣ | ٥,٣٤ | ١,٥٠ - ١,٩٩ |
| ٤٠,٥ | ١٠٠,٠ | ٠,٥ | ١٠,٩ | ٣,٢ | ٢٣,١ | ٧,٧ | ٣٩,١ | ١٥,٤ | ٥,٢٧ | ٢,٠٠ |
| ١٠,٨ | ١٠٠,٠ | - | - | - | - | - | ١٢,١ | ٨٧,٩ | ٧,٧٨ | ٢,٠١ - ٢,٤٩ |
| ٩,٩ | ١٠٠,٠ | - | - | - | ١٠,٢ | ٣٠,٦ | - | ٥٩,٢ | ٧,٤٨ | ٢,٥٠ - ٢,٩٩ |
| ٧,٦ | ١٠٠,٠ | - | - | ٥,٤ | .. | .. | ١٦,٢ | ٦٦,٢ | ٨,٢٠ | ٣ فأكثر |
| ٢٣٩,٧ | ١٠٠,٠ | ٦,٦ | ١٠,٩ | ١٤,٢ | ١٦,٨ | ١٥,٧ | ١٤,٥ | ٢١,٤ | ٤,٨٥ | ديانات أخرى - المجموع |
| ٤٣,٤ | ١٠٠,٠ | ٢٧,٨ | ٣٦,٨ | ٢٦,٢ | ٧,٤ | .. | .. | .. | ٢,٢١ | حتى ٠,٩٩ |
| ٤٠,١ | ١٠٠,٠ | ٩,٨ | ١٦,٦ | ٣٥,٩ | ٢٨,٦ | ٧,٥ | .. | .. | ٣,٢٨ | ١,٠٠ |
| ٤١,٣ | ١٠٠,٠ | - | ٤,٩ | ٤,٤ | ٤٢,٧ | ٣١,١ | ١١,٤ | ٥,٦ | ٤,٧٧ | ١,٠١ - ١,٤٩ |
| ٤٢,٠ | ١٠٠,٠ | - | - | ١١,٥ | ٥,٧ | ٣٤,٧ | ٢٧,٨ | ٢٠,٣ | ٥,٧١ | ١,٥٠ - ١,٩٩ |
| ٢٨,٢ | ١٠٠,٠ | - | ٥,٠ | ٣,٩ | ١٥,٤ | ٧,٩ | ٤٧,١ | ٢٠,٧ | ٥,٨٣ | ٢,٠٠ |
| ١٢,٤ | ١٠٠,٠ | - | - | - | - | - | ٨,١ | ٩١,٩ | ٧,٨٢ | ٢,٠١ - ٢,٤٩ |
| ١٣,٠ | ١٠٠,٠ | - | - | - | .. | ٢٥,٤ | - | ٧١,٥ | ٧,٩٥ | ٢,٥٠ - ٢,٩٩ |
| ١٨,٨ | ١٠٠,٠ | - | - | .. | .. | .. | ١٨,٣ | ٧٣,١ | ٨,٥١ | ٣ فأكثر |
| متوسط عدد الأشخاص في الغرفة الواحدة | | | | | | | | | | |
| ٠,٩١ | | ٠,٣٩ | ٠,٦٤ | ٠,٨٥ | ١,٠٣ | ١,١٧ | ١,٣٩ | ١,٨٥ | | اليهود |
| ١,٥٠ | | ٠,٤٨ | ٠,٧٥ | ٠,٩٤ | ١,٢٠ | ١,٤٨ | ١,٧٢ | ٢,٣٧ | | ديانات أخرى |

أهلية الاستفادة من الإسكان العام

٣٠٢- تدير شركات الإسكان العام قرابة ١٠٧ ٠٠٠ وحدة سكنية (٧,٥ في المائة من مجموع الأسر المعيشية في إسرائيل)، وتبين آخر الأرقام الرسمية وجود نحو ٢ ٥٠٠ أسرة في قوائم الانتظار للحصول على السكن العام.

٣٠٣- وفي عام ١٩٩٨ سن قانون الإسكان العام (حقوق الشراء) لعام ١٩٩٨ الذي يمنح مستأجري المساكن العامة حق شراء المسكن. وهذا القانون سيدخل حيز النفاذ على أقرب تقدير في عام ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك تقوم الحكومة ببيع وحدات المساكن العامة للمستأجرين بموجب ترتيب خاص. وبحسب هذا الترتيب يسمح للمستأجر بشراء وحدته السكنية بخضم كبير متناسب وعدد السنوات التي عاش فيها في تلك الوحدة شريطة أن يكون قد أقام في تلك الوحدة لفترة ١٢ شهرا على الأقل وألا تكون له شقة أخرى. أما الخضم فيبلغ ٣ في المائة من سعر الوحدة لكل سنة عاش فيها المستأجر في الشقة ويصل حتى ٩٠ في المائة من السعر على ألا يتجاوز السعر ٦٠٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد. وترتفع نسبة الخضم في حالة الأشخاص المعوقين. ويمنح حق الشراء أيضا لأقارب المستأجر المتوفى الذين عاشوا مع المستأجر لفترة ثلاثة أعوام قبل وفاته. ويستخدم ريع الشراء لتمويل حلول طويلة الأجل للمؤهلين للحصول على المساكن العامة.

٣٠٤- وقد بيع الآلاف من هذه الوحدات حتى شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. والبيع مستمر ولكن تنفيذ هذا البرنامج ليس بالسهولة المتوقعة. فظهرت، على سبيل المثال، خلافات بين المستأجرين وشركات الإسكان العام بشأن تقدير نسبة الإسهام في أعمال التصليح اللازمة قبل نقل الملكية إلى المستأجر.

التشرد

٣٠٥- يقرب عدد الأشخاص "المتشردين" في إسرائيل حاليا من ٢ ٠٠٠ شخص.

٣٠٦- ونشرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ نتائج دراسة استقصائية أجرتها بشأن الخصائص الاجتماعية - الديمغرافية للتشرد في إسرائيل. واستندت هذه الدراسة إلى عينة مؤلفة من ٦٤٤ شخصا متشردا عنيت بهم الخدمات الاجتماعية خلال عام ١٩٩٧. وتفيد هذه الدراسة الاستقصائية بأن الأغلبية الساحقة من الأشخاص المتشردين (٧٦,٢ في المائة) تتألف من المهاجرين الجدد الذين استنفدوا مختلف حقوقهم في الحصول على المساعدة: ومن مجموع هؤلاء ٨٥,٧ في المائة من الذكور؛ و٨٣,٤ في المائة يعلنون أنهم من اليهود، و١١,٧ في المائة أنهم من المسيحيين، و١,١ في المائة أنهم من المسلمين؛ و٦٢,٣ من المتشردين حصلوا على التعليم الثانوي وما بعد الثانوي؛ و٧٧,٥ في المائة تتراوح أعمارهم بين ٢٤ و٥٥ عاما (لم تشمل العينة الشباب دون سن ١٨)؛ و٧١,٥ في المائة يتكلمون اللغة العبرية؛ و٤٤,١ منهم ليس لديهم مهارات عمل (٢٢,٦ في المائة منهم عمال)؛ و٥٩,٩ في المائة منهم يعانون بحسب التشخيص من احتلال عقلي (٢٩,٤ في المائة

يعانون من الإدمان، و ٢٣,٩ في المائة يعانون من أمراض عقلية). وأخيرا كان ٩٤,٧ في المائة من العينة عازبون لديهم صلات أسرية قليلة في إسرائيل (وأبلغ ٢٨,٩ في المائة فقط منهم بأن لهم اتصالات فعلية مع أقاربهم).

٣٠٧- وأغلبية المتشردين (٨٦,٦ في المائة) يقيمون في المدن الكبيرة (تل أبيب، والقدس وحيفا)؛ وعاش ٦٣,١ في المائة من المتشردين في الشوارع لمدة تتراوح بين شهر واحد و٦ أشهر بينما عاش ٢١,٣ في المائة من المتشردين في الشوارع لأكثر من عام واحد. وتعاني أغلبية الأشخاص المتشردين الدائمين من إدمان أو آخر.

٣٠٨- وكان نحو ٢٠ في المائة من الأشخاص المتشردين المشمولين في الدراسة الاستقصائية قد اتصلوا بالخدمات الاجتماعية بمبادرة منهم. وتم الاتصال بالباقيين منهم جميعهم بمساعدة المشرفين الاجتماعيين المحليين أو بمساعدة الشرطة أو قوات أخرى من قوات التنفيذ العامة، أو الجيران أو عابري السبيل أو المنظمات الخيرية.

٣٠٩- تفتح هذه الدراسة الاستقصائية الباب لأبحاث إضافية. فقد وجدت هذه الدراسة الاستقصائية مثلا أن أغلبية الأشخاص المتشردين هم من الذكور. فهل يعود ذلك إلى كون الخدمات الاجتماعية تصل إلى الرجال أكثر من النساء، أو هل يعود إلى اهتمام نسبي توليه شبكات السلامة الاجتماعية لاحتياجات الأمهات غير المتزوجات؟ وبالإضافة إلى ذلك، هل يمكن، أن يستدل من هذه الدراسة الاستقصائية على أي شيء يتعلق بتشرد الشباب؟ ولا شك في أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ستتناول هذه المسائل في المستقبل.

عدم التمييز في مجال الإسكان

٣١٠- أولي اهتمام خاص في التقرير الأولي لفتتين فرعيتين ثانويتين ضعيفتين بصفة خاصة هما:

- المهاجرون الجدد من إثيوبيا

- البدو المقيمون في مستوطنات غير مشروعة.

وبالإضافة إلى ذلك، مازال الوضع النسبي للعرب الإسرائيليين مصدرا للقلق حتى وإن كان يمكن ذكر تحسينات هامة شهدتها هذا الوضع.

المهاجرون الجدد من إثيوبيا

٣١١- في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ عدد المهاجرين من إثيوبيا الذين استقروا في إسرائيل ٦٠ ٥٦٣ مهاجرا. وتتألف هذه الفئة السكانية من الشباب نسبيا (٦٠ في المائة منهم دون سن ١٨)، ويكثر عدد الأطفال في أسرها، وترتفع لديها نسبة الأسر التي يربعاها والد واحد فقط (أكثر من ٢٥ في المائة). وبنهاية عام ١٩٩٩، بلغ عدد أفراد هذه الفئة السكانية ٧٤ ٠٠٠ شخص.

الجدول ٤٣ المهاجرون الإثيوبيون

| الوضع في آب/أغسطس ٢٠٠٠ | | الوضع في نيسان/أبريل ١٩٩٦ | | |
|------------------------|-------|---------------------------|-------|-----------------------|
| العازبون | الأسر | العازبون | الأسر | |
| ٥٦٧ | ١٦٥ | ٩١٠ | ٤٥٠ | مواقع البيوت المتنقلة |
| ١٧٩ | ٨٥٧ | ٣٢٠ | ٢٥٠ | مراكز الاستيعاب |
| ١٠٨ | - | - | - | الفنادق |
| - | - | ٢٠٠ | - | مواقع أخرى |
| ٨٥٤ | ١٠٢٢ | ١٣٤٠ | ٧٠٠ | المجموع |

٣١٢- ويذكر أنه على الرغم من قدوم مزيد من المهاجرين من إثيوبيا إلى إسرائيل (١٠٦ ٨ مهاجرين في الفترة بين نيسان/أبريل و آب/أغسطس ٢٠٠٠)، استمر انخفاض عدد الأسر والعازبين المقيمين في مواقع البيوت المتنقلة. وعملا بقرار حكومي صدر في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لم يعد المهاجرون يقيمون في مواقع البيوت المتنقلة. والتضاؤل السريع في عدد الأشخاص الذين يقيمون في مواقع البيوت المتنقلة يعزى أيضا إلى الارتفاع النسبي في معدلات عدد الرهون العقارية المقدمة للمهاجرين الإثيوبيين الذين يرغبون في شراء منزل.

الجدول ٤٤ القروض السكنية

| مبلغ القرض المقدم كمنحة (بالشاقل الإسرائيلي الجديد) | القرض الإجمالي (بالشاقل الإسرائيلي الجديد) | |
|--|---|------------------------------------|
| ٢٤٥ ٠٠٠ | ٢٨٦ ٠٠٠ | الأسر التي لديها أطفال |
| ٣١٠ ٠٠٠ | ٣٥١ ٠٠٠ | الأسر التي لا يتجاوز عدد أطفالها ٣ |
| ٣٧٥ ٠٠٠ | ٤١٦ ٠٠٠ | الأسر التي يتجاوز عدد أطفالها ٤ |

العرب الإسرائيليون

٣١٣- ما يلي يتعلق أساسا بالمسائل التي أثارها اللجنة والتي لم يتناولها التقرير الأولي.

٣١٤- اتخذت الحكومة قرارا هاما في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ورد في الفرع الخاص بالمادة ٢ من هذا التقرير. ويعتبر هذا القرار الحكومي قرارا ذا صلة مباشرة بمسألة المساواة في التمتع بحقوق السكن. وبما أنه قرار

حديث العهد فإن الإبلاغ عن تنفيذه سيرد في تقرير إسرائيل الدوري المقبل. غير أن القرار ذاته يظهر إدراك الحكومة أن التقدم في سد الفجوات الموجودة بين اليهود والعرب لم يتم بالسرعة الكافية خلال السنوات الأخيرة.

٣١٥- أما القرار الجديد الهام الذي اتخذته المحكمة العليا في قضية عادل قعدان (المشار إليها في إطار المادة ٢ أيضا) فقد يكون له أيضا أهمية بالغة. وسيتم تقييم ذلك في تقرير إسرائيل الدوري المقبل أيضا.

٣١٦- وفيما يتعلق بالتخطيط في القطاعات العربية، فقد أودعت في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ خطة جديدة من خطط المناطق للمنطقة الشمالية من إسرائيل. والجزء الأكبر من التطوير المقترح يقع في القطاع الأوسط في منطقة الجليل الذي يعيش فيه ٤١ في المائة من السكان اليهود في المنطقة و٨٢ في المائة من سكانها العرب. والتطوير السريع لهذه المنطقة سوف يرفع المستوى المعيشي للفئتين السكانيين، ولا سيما السكان العرب لكونهم الفئة الأكبر عددا. وبالإضافة إلى ذلك، تولى الخطة اهتماما خاصا للاحتياجات الديمغرافية الخاصة للسكان العرب التي تفوق احتياجات فئة السكان اليهود.

٣١٧- ولم يخطط لبناء مستوطنات عربية جديدة بسبب سياسة تطوير المستوطنات الحالية. ولقد اعتمدت هذه السياسة على أساس تحليل الاتجاهات وعلى أساس المقابلات التي أجريت مع زعماء السكان العرب.

٣١٨- أما فيما يتعلق بجنوب البلد، فقد تمت الموافقة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على خطة جديدة للمنطقة. ومن أهداف هذه الخطة إدماج السكان البدو في الجنوب. وتزيد هذه الخطة مساحة مدينة الراهط البدوية وست مستوطنات أخرى من مستوطنات البدو.

٣١٩- ولكن البدو قدموا شكوى إلى المحكمة العليا في إسرائيل يجاججون فيها بأن الخطة الجديدة للمنطقة لا تأخذ في الاعتبار احتياجاتهم للمستوطنات الريفية. وما زالت هذه الشكوى تنتظر حتى الآن بت المحكمة فيها.

٣٢٠- ولا بد من الإشارة إلى أن دراسة استقصائية أجرتها الحكومة مؤخرا أظهرت أنه بين ٧٤ مستوطنة تسكنها أغلبية عربية توجد ٣٧ مستوطنة وافقت على الخطط المحلية، أما المستوطنات المتبقية في مراحل مختلفة من مراحل الموافقة على الخطط أو إعدادها.

٣٢١- ويشكل البناء غير القانوني في القطاع العربي مسألة معقدة. فعدد السكان العرب ينمو بمعدل ٣ في المائة سنويا. ويبلغ عدد الأسر الجديدة التي تحتاج إلى السكن في كل سنة نحو ١٠ ٠٠٠ أسرة. وجزء كبير من السكان العرب يحل هذا المشكل السكني في إطار السكن العائلي الموجود (بتوسيع المنازل الموجودة أو بإضافة مبنى جديد في باحة المنزل العائلي). وكل سنة تزداد الضغوط لفرز أراض إضافية وتوسيع المستوطنات الموجودة. فنشأت ظاهرة البناء غير القانوني نتيجة هذه العوامل.

٣٢٢- وتنشأ بعض المباني غير المشروعة على أراض تملكها الأسرة ولم تفرز للسكن. وتنشأ مبان أخرى من المباني غير المشروعة بالاستيلاء على أراض عامة. ومباني السكن العربية تتألف عادة من طابق واحد وتبنى على أساس "قلة الكثافة". وعلى مر الزمن تصبح هذه المباني متعددة الطوابق بعد توسيعها لاستيعاب أبنائها. والمباني الوحيدة عالية الكثافة في القطاع العربي تشيد في المناطق اليهودية - العربية المختلطة أو في المناطق التي يقطنها أغلبية يهودية. ونظرا إلى أن حجم هذه التجمعات لا يمكن زيادته إلى ما لا نهاية ونظرا إلى أن المشكل يتفاقم من سنة إلى أخرى، فقد نشأت حاجة متزايدة إلى التحول إلى بناء مبان متعددة الطوابق (بناء عالي الكثافة).

٣٢٣- وفيما يتعلق بمسائل الدخول والإقامة، فإنه لا بد من القول إن إسرائيل تسمح بدخول الزوجات الفلسطينيات المتزوجات بعرب إسرائيليين في إطار عملية لم شمل الأسر والعودة إلى مكان الإقامة. ولقد نوقشت مسألة لم شمل الأسر في إطار المادة ١٠ من هذا التقرير الدوري.

٣٢٤- وفيما يتعلق بالإقامة الحالية للفلسطينيين في إسرائيل، لا بد من الإشارة إلى أن المعايير المتصلة بفقدان الإقامة تغيرت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بعد تقديم شكوى إلى المحكمة العليا في إسرائيل في قضية مركز حماية الفرد ضد وزير الداخلية (HCI 2227/98) التي لم يبت فيها بعد. أما المعيار الأصلي فينص على أن أي مقيم ينقل مكان إقامته إلى خارج إسرائيل لمدة سبعة سنوات يفقد إقامته. وبموجب السياسة الجديدة، لا ينطبق هذا المعيار على الشخص الذي يحتفظ "بصلة مناسبة" بإسرائيل خلال الفترة المذكورة. فضلا عن أنه أصبح بإمكان الأشخاص الذين فقدوا إقامتهم الدائمة منذ عام ١٩٩٥ أن يسترجعوها الآن: فمن قام من هؤلاء بزيارة إسرائيل منذ مغادرته البلد وعاش فيها لمدة سنتين، يعتبر حائزا لإذن جديد بالإقامة الدائمة منذ تاريخ عودته. وكل من فقد إقامته الدائمة ولم يتلق إخطارا من وزارة الداخلية يعتبر حائزا لإذن الإقامة الدائمة إذا زار إسرائيل خلال الفترة التي كانت فيها بطاقة مغادرته صالحة. وتعتبر هذه المعايير الجديدة أكثر تساهلا من ذي قبل، وقد تم وضعها من أجل التقليل إلى الحد الأدنى من الجوانب الرجعية لهذه التعليمات ولزيادة شفافية هذه العملية.

السكان في أحياء شرقي القدس

٣٢٥- يجب النظر إلى وضع المقيمين في أحياء شرقي القدس في ضوء الخلفية التاريخية والثقافية والديمغرافية المناسبة.

٣٢٦- في ضوء نحو ٣٠٠٠ سنة من التاريخ، يبدو من الغريب للغاية أن التمييز بين المنطقتين الشرقية والغربية للقدس لا يستند إلا إلى فترة ١٩ سنة تمتد بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٧ كانت القدس في أثنائها مقسمة. وخلال تلك الفترة التي دامت ١٩ سنة لم يطور قط شرقي القدس، وكان مجموعة من القرى ذات الطابع الريفي. ومنذ عام ١٩٦٧ تطور شرقي القدس إلى بيئة حضرية حديثة. أما غربي القدس، في المقابل، فكانت عاصمة حديثة طوال

تلك الفترة، وقد تطورت أحيائها منذ عام ١٩١٤ وفقا لمخططات حضرية تراعي الطبيعة الخاصة بسطح أراضيها. ولذلك ظهرت في عام ١٩٦٧ أوجه تباين كبيرة بين الجزأين الشرقي والغربي للقدس لدى إعادة توحيد المدينة.

٣٢٧- أما القرى الموجودة في القطاع الشرقي للمدينة فقد تطورت من مستوطنات أسرية، وكان الاتجاه هو امتلاك أفراد متنوعين لقطع صغيرة من الأرض. ولم يكن تسجيل الأراضي عملية منظمة ومؤونة. ولذلك فإن الملكية القانونية لقطع معينة من الأراضي كثيرا ما تكون غير واضحة، وثمة حالات عديدة تطالب بها أكثر من جهة بملكية قطعة الأرض نفسها. ويقوم التخطيط الحضري على أساس ملكية الأرض؛ إما إعادة تصميم نظام التسجيل وتأوينه قبل إعداد المخططات الحضرية فينطويان على إجراء مسح واسع النطاق للأراضي، وهذه العملية لم تكتمل حتى الآن.

٣٢٨- ونتيجة ذلك، توجد حالات عديدة صعبة ويتعذر فيها إثبات الملكية القانونية للأرض، أو توجد حالات يطالب فيها شخصان أو أكثر بملكية الأرض نفسها. وتتبع بلدية القدس سياسة تقضي بقبول الإفادات القانونية بشأن الملكية التي يقدمها مختير القرى أو الجيران.

٣٢٩- وفي هذه القرى يكون للاعتبارات الخاصة الأفضلية عادة على المصالح العامة. ولذلك فإن المشاريع، مثل مشاريع شق الطرق، قد تثير المشاكل لأنها تستوجب جباية الضرائب ومصادرة الأراضي. وفي الواقع، لا يطلب، إلى سكان الأحياء الشرقية في القدس أن يسهموا بصورة مباشرة في تكاليف تطوير أو تجديد الهياكل الأساسية في أحيائهم بينما يطلب إلى المقيمين في غربي القدس أن يدفعوا مبالغ كبيرة مساهمة في تكاليف تلك المشاريع.

٣٣٠- وفي عام ١٩٦٧، كان سكان الأحياء الشرقية للقدس يحصلون على المياه من الآبار. ولكن إعادة توحيد القدس استلزمت توحيد جميع شبكات الهياكل الأساسية. وبناء عليه، أنشئت شبكات فعالة لتوزيع المياه وتصريفها.

٣٣١- وكان النمو الطبيعي لسكان الأحياء الشرقية في القدس أكبر دائما من النمو الطبيعي للسكان اليهود. وفي عام ١٩٦٧ كان سكان المدينة يتألفون من ١٩٧ ٠٠٠ يهودي (٧٤,٢ في المائة) و ٦٨ ٠٠٠ عربي (٢٥,٨ في المائة). وفي عام ١٩٩٩، ارتفع عدد السكان اليهود في المدينة إلى ٤٢٩ ٠٠٠ (٦٩ في المائة من السكان)، بينما ارتفع عدد السكان العرب إلى ١٩٣ ٠٠٠ فرد (٣١ في المائة من السكان).

٣٣٢- والزيادة في عدد الوحدات السكنية التي شيدت منذ عام ١٩٦٧ مطابقة للنسب السكانية، مثلما تطابقها الخطط الحالية لبناء ١٥ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في الأحياء الشرقية في القدس و ٣٥ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في القطاع اليهودي.

٣٣٣- ويتألف المبنى الريفي التقليدي في الأحياء الشرقية في القدس من بيوت منفصلة لأفراد الأسرة الموسعة أقيمت على أرض يملكها الأفراد بصفتهم الشخصية. وتبين أن هذا الأسلوب يستهلك الأراضي استهلاكاً كبيراً مقارنة بنظام الشقق الذي تتسم به الأحياء اليهودية. ففي القطاع العربي يعيش ١١ شخصاً في المتوسط في ما يعادل ١,٩ وحدة سكنية في كل دونم من الأرض (قراية ربع فدان) بينما يعيش في القطاع اليهودي ١٩ شخصاً في ٥,٩ وحدات سكنية في كل دونم من الأرض.

٣٣٤- ولقد مول الكثير من المباني العامة في الأحياء الشرقية في القدس بفضل تبرعات خاصة من الشتات اليهودي، بينما تمول بلدية القدس والحكومة الإسرائيلية المباني العامة المشيدة في جميع أرجاء المدينة.

٣٣٥- ولقد أولت بلدية القدس أولوية لبرنامج لتطوير الأحياء الشرقية في القدس بالتنسيق مع الحكومة الإسرائيلية. والمبلغ الإجمالي اللازم لسد الفجوة الموجودة يقدر بـ ٥٢٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد. وخصصت الحكومة ٤٥٠ مليون شاقل إسرائيل جديد لهذا الغرض، كما خصصت الحكومة في عام ١٩٩٩ مبلغاً قدره ٦٠,١ مليون شاقل إسرائيلي جديد لتطوير الأحياء الشرقية في القدس.

٣٣٦- وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و١٩٩٩ أنجز عدد من المشاريع الهامة في الأحياء الشرقية في القدس. ومن هذه المشاريع شق الطرق (٤٢ مليون شاقل إسرائيلي جديد)، وترميم الطرق الموجودة (٤٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد)، ومد شبكات مياه وصرف (٤٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد)، وبناء مراكز مجتمعية (١٠ ملايين شاقل إسرائيلي جديد)، ومشاريع أخرى (٤٧ مليون شاقل إسرائيلي جديد) فبلغ مجموع تكاليف هذه المشاريع ١٧٩ مليون شاقل إسرائيلي جديد.

٣٣٧- وتعد الآن خطط مدينة لجميع أحياء المدينة، ويستغرق إعداد هذه الخطط للأحياء اليهودية ثلاث سنوات في المتوسط، بينما يستغرق إعدادها وقتاً أطول من ذلك كثيراً في الأحياء الشرقية بسبب العوامل التاريخية التي أوجزت أعلاه.

٣٣٨- السياسة العامة المتبعة في القدس تقضي بتخطيط التطوير بالتعاون مع المقيمين في الأحياء الشرقية؛ ففي تسور باهو مثلاً الواقعة على مقربة من هار حوما [جبل أبو غنيم] ستقوم جمعية عربية بتسويق ٤٠٠ وحدة ستبنى على أراض حكومية. وأعيد فرز الأراضي بصورة تمكن من زيادة كثافة البناء: فأصبح من الممكن تشييد المباني على ٧٥ في المائة من الأراضي بدلا من النسبة الأصلية البالغة ٥٠ في المائة.

٣٣٩- أقيم في الصوانة مخيم للمتشردين على أرض للأوقاف الإسلامية، ثم تقرر بناء مدرسة للتعليم الخاص على هذه الأرض. وتعاونت الأوقاف مع البلدية بصورة ضمنية على طرد المقيمين في المخيم، وأعطت الأرض للمدرسة فقامت البلدية ببنائها.

٣٤٠- تخضع جميع مخططات البناء لموافقة لجنة التخطيط والتعمير بالمنطقة. ومعدل الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص البناء يقابل تقريبا النسب المئوية للسكان. وفي النصف الأول من عام ١٩٩٩، ورد نحو ٢٠ في المائة من إجمالي الطلبات من سكان الأحياء الشرقية في القدس. ومن إجمالي الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص البناء، تمت الموافقة على نحو ٦٠ في المائة من الطلبات المقدمة من سكان الأحياء الشرقية وعلى نحو ٦٧ في المائة من طلبات السكان المقيمين في الأحياء الغربية في القدس. وفي غربي القدس، تشمل مخالفات أنظمة البناء بصفة عامة إضافات غير مشروعة إلى مبنى مشيد بصورة قانونية، كإضافة غرفة في الباحة أو طابق على السطح. أما المخالفات في الأحياء الشرقية في القدس فتشمل بصفة عامة بناء مبان كاملة بصفة غير مشروعة وبدون ترخيص. وبناء عليه تكون عمليات الهدم في تلك الأحياء أكثر بكثير منها في الأحياء الغربية من المدينة.

٣٤١- وفيما يتعلق بهدم المباني غير المشروعة تقضي السياسة التي تتبعها بلدية القدس بإصدار أمر بالهدم حيثما تعرقل تلك المباني تنفيذ خطط بناء المرافق العامة كالمدارس أو الطرق، أو حيثما تمس الآثار التاريخية في المدينة. ولوزارة الداخلية أيضا سلطة هدم المباني غير المشروعة. وظهر طوال السنوات الأخيرة ميل متزايد إلى التشييد غير المشروع للمباني وبدون ترخيص في الأحياء الشرقية في القدس. وبلغ إجمالي عدد المباني الجديدة غير المشروعة ٢٠٢ في عام ١٩٩٢، و٤٨٥ في عام ١٩٩٨، و٥٥٤ في عام ١٩٩٩. ولا ينفذ فعلا إلا عدد قليل من أوامر الهدم الصادرة في كل سنة:

الجدول ٤٥

أوامر الهدم: الأرقام المسجلة للفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩

| الأحياء الغربية في القدس | الأحياء الشرقية في القدس | |
|--------------------------|--------------------------|------------------------------|
| ٩ أوامر | ٥٠ أمرا | طلبات أوامر الهدم الإدارية |
| ٤ أوامر | ١١ أمرا | أوامر الهدم الإدارية المنفذة |

ولا بد من التأكيد أن جميع عمليات الهدم تنفذ وفقا للقواعد القانونية وتخضع لمراجعة قضائية.

"القرى غير المعترف بها" البدوية

٣٤٢- سلمت إسرائيل صراحة في تقريرها الأولي بما لهذه المسألة من جوانب إشكالية. وفيما يلي التطورات التي طرأت منذئذ فيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية والتخطيط.

توفير الخدمات الأساسية

٣٤٣- مطلوب مخصصات قدرها ٠٠٠ ٠٥٠ ١٩٥ ١ شاقلي إسرائيلي جديد في مشروع ميزانية اقترح مؤخرًا لفترة السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٤، وهو مشروع يستند إلى الخطة الرباعية لإنجاز التطوير والهيكل الأساسية في البلدات البدوية الموجودة. ويعتبر هذا المبلغ هامًا وسيستخدم لإنجاز الهيكل الأساسية في المستوطنات القائمة، ولبناء الهيكل الأساسية للمياه والصرف حيثما تكون هذه الهيكل الأساسية غير كاملة، كما سيستخدم في إنشاء مرافق عامة كالمدارس والعيادات.

٣٤٤- أما إجمالي المبالغ المخصصة للقطاع البدوي في ميزانية إسرائيل لعام ٢٠٠٠ فقد زاد ثلاثة أمثال ما كان عليه خلال الفترة المشمولة في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل.

٣٤٥- وتوفر المياه لمجتمعات البدو المقيمين في قرى مبنية بصورة غير مشروعة من خلال لجنة وصلات توزيع المياه. وفي السنوات الثلاث الماضية زاد إجمالي عدد الوصلات بخطوط المياه الرئيسية من ٦٠ وصلة إلى ٢٦٠ وصلة. وباستثناء ٥٠ ٠٠٠ من السكان البدو، فإن جميع القرى غير المعترف بها موصولة بخدمات المياه. أما البدو الذين يعيشون خارج المستوطنات غير المعترف بها والذين يشكلون ٥٠ في المائة من السكان البدو، فيسمح لهم بسحب المياه من مواقع معينة موصولة بشبكة قناة المياه الوطنية بغية نقل مياه الشرب إلى منازلهم.

٣٤٦- وإنشاء شبكات الصرف يخضع لسلطة البلديات المحلية. وتحصل البلديات المحلية للأقليات على قروض سخية لهذا الغرض تتجاوز القروض المخصصة للبلديات المحلية اليهودية.

٣٤٧- وتسعى الحكومة الإسرائيلية إلى إنشاء ستة "مراكز خدمات" جديدة للبدو في صحراء النقب. وسوف تضم هذه المراكز لدى إنجازها مرافق لمختلف الجهات التي تقدم خدمات، بدءًا بمرافق تربية ومراكز دينية ومراكز صحية، ووصولًا إلى مرافق التسوق والمرافق الصناعية. ومن المقرر بناء هذه المراكز خارج المدن الموجودة لتكون أساسًا لمدن بدوية جديدة.

٣٤٨- ومنذ تاريخ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي تم بناء مراكز صناعية وتجارية جديدة في الحوره وسيغيف شالوم، وأروثير.

٣٤٩- ولم يكن بالإمكان حتى عام ١٩٩٦ تزويد معظم القرى غير المعترف بها بالكهرباء وذلك بسبب المادة ١٥٧ ألف من قانون التخطيط والبناء. فهذه المادة تحظر تمديد خطوط الكهرباء من شبكة الكهرباء إلى المباني غير المشروعة (أي المباني التي شيدت دون الحصول على تراخيص البناء أو التي لم تراعى الشروط المنصوص عليها في تلك التراخيص). ولقد وضعت هذه المادة لفرض عقوبة فعالة على من يتجاهلون لوائح التخطيط. وهذه المادة التي تحظر أيضا الوصل بشبكة المياه والخطوط الهاتفية تنطبق على جميع السكان على حد سواء. ولكن الكنيست قرر

الحد من الآثار المترتبة على هذه المادة في القرى العربية غير المعترف بها، وسن قانونا خاصا (قانون إمدادات الكهرباء (الأحكام الخاصة) لعام ١٩٩٦) يسمح بتمديد الخطوط الكهربائية من شبكة الكهرباء إلى المباني غير المشروعة في عدد كبير من القرى العربية، شريطة عدم وجود أمر بهدم المبنى ينتظر التنفيذ وشريطة أن يكون البناء سابقا لتاريخ دخول المادة ١٥٧ ألف حيز النفاذ (١٩٨٧). ولا بد للقانون الخاص من تيسير تمديد الخطوط الكهربائية إلى شبكة الكهرباء إلى نحو ١٠.٠٠٠ مبنى. وتمت الموافقة حتى اليوم على تمديد الخطوط إلى ٤.٠٠٠ مبنى أغلبها موجود في القرى غير المعترف بها.

٣٥٠- وتم منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي بناء خمس عيادات طبية إضافية تابعة للصندوق الصحي ("صندوق المرضى") لتلبية احتياجات البدو الذين يعيشون خارج المدن البدوية، فارتفع بذلك مجموع هذه العيادات إلى سبع. هذا بالإضافة إلى بناء خمس عيادات صحية جديدة للأمومة والطفولة مؤخرا ("طبة حلاب") في المدن البدوية.

٣٥١- ويبلغ معدل وفيات الرضع في أوساط البدو في صحراء النقب ككل، ١٣ لكل ١.٠٠٠ فرد. ومن بين هؤلاء يتوفى ٥,٨ لكل ١.٠٠٠ من هؤلاء نتيجة تشوهات خلقية وأمراض وراثية، وهذا المعدل يزيد على ضعف المعدل الوطني. ويعود ذلك إلى الارتفاع البالغ في نسبة الزواج بينهم من أبناء الأعمام والأخوال (أكثر من ٤٥ في المائة) وفي نسبة الزواج من أبناء الدرجة التالية من الأقارب (أكثر من ١٠ في المائة). ولست سنوات خلت، تمول وزارة الصحة برنامجا يهدف إلى الحد من وفيات الرضع عن طريق برنامج متعدد المراحل ومتعدد التخصصات. ولقد وضع هذا البرنامج بالتنسيق مع البدو ليكون ملائما وحساسا من الناحية الثقافية.

٣٥٢- وفيما يتعلق بالتعليم، ينبغي التأكيد على أنه يحق للتلاميذ في القرى غير المعترف بها أن يحصلوا على نفس مستوى التعليم المتوفر لكافة التلاميذ الآخرين في إسرائيل. ولكن لأسباب واضحة لا يمكن بناء مدارس ابتدائية وثانوية في كل قرية سواء أكان معترفا بها أم لا. ولذلك يذهب ١١ في المائة من التلاميذ في إسرائيل (اليهود وغير اليهود) إلى مدارس إقليمية تقدم خدماتها للأوساط الريفية. وليس من الأمور غير العادية بالتالي ألا توجد حتى في الأماكن المعترف بها مدارس محلية خاصة بهذه الأماكن.

٣٥٣- وتلاميذ القطاع غير اليهودي الذين يقيمون في أماكن ليس لها وضع بلدي معترف به يذهبون إلى مدارس في الأماكن المعترف بها. غير أن وصول التلاميذ من القرى غير المعترف بها تعترضه صعوبات لوجستية متنوعة أخرى لأن المدارس تبنى وفقا لمخططات تحديد المناطق المقرر لتلبية احتياجات المستوطنات المعترف بها في المقام الأول. غير أن خدمات النقل إلى المدرسة توفر في جميع الحالات لأغلبية التلاميذ المقيمين في القرى غير المعترف بها.

٣٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، تولي سلطات التعليم اهتماما للوضع الخاص للتلاميذ المقيمين في القرى غير المعترف بها. فنظام التعليم يخصص موارد إضافية (ساعات دراسية على وجه الخصوص) للمدارس التي يعاني تلاميذها من ضعفات أكاديمية ناشئة عن البيئة. ويستخدم مؤشر خاص لتعيين أهلية المدارس للحصول على تلك الموارد

الإضافية، وأحد معايير هذا المؤشر في القطاع غير اليهودي شمول التلاميذ من القرى غير المعترف بها. وبعبارة أخرى، كلما زادت نسبة التلاميذ من أسر تعيش في القرى غير المعترف بها، زادت الموارد المخصصة للمدرسة. وبناء عليه، تحصل المدارس التي تضم تلاميذ من القرى غير المعترف بها على ساعات تعليم إضافية تمكنها من معالجة المشاكل الخاصة التي يواجهها هؤلاء السكان (أهمها الظروف المترتبة غير المؤاتية للدراسة الاستكمالية).

٣٥٥- وجميع التلاميذ البدو يدرسون في ٥٣ مدرسة ابتدائية و ١٠ مدارس ثانوية. وتوجد في المستوطنات غير المعترف بها ١٥ مدرسة ابتدائية و ٨٠ روضة أطفال تقبل الأطفال اعتباراً من السنة الثالثة من العمر.

٣٥٦- ويواجه نظام التعليم في القطاع البدوي صعوبات عديدة تعود في جزء منها إلى النمط الفريد لحياة البدوي وسط عدد كبير من المستوطنات غير المخططة، كما تعود إلى ثقافتهم. (للاطلاع على مناقشة مفصلة، يرجى الرجوع إلى الفقرة ٦(و) تحت المادة ١٣ في هذا التقرير).

٣٥٧- وفيما يتعلق بحق الزرع، لا علم للحكومة بوجود أي سياسة تحرم مالك الأرض من حقه في زرع الفاكهة والخضار. وربما فرضت القيود في هذا المجال على الذين يشغلون الأرض بصفة غير مشروعة.

التخطيط

٣٥٨- يجب الإحاطة علماً بقليل من النقاط التمهيديّة التالية: لم تصدر أي أراض من البدو منذ عام ١٩٨٩، باستثناء المصادرة لأغراض شق الطرق أو بناء السكك الحديدية. أما المصادرة الأخيرة التي جرت في عام ١٩٨٩، فكان الهدف منها بناء مدينة جديدة للبدو.

٣٥٩- والمعلومات التي وردت إلى اللجنة بشأن الشكاوى المتصلة بملكية أراضي البدو معلومات غير صحيحة. فلم تنشأ إدارة تسوية الخلافات على الأراضي للبت في مطالبات البدو بالأرض ولكن حكومة الانتداب البريطاني أنشأتها في الثلاثينات للبت في مختلف الشكاوى المقدمة بشأن الأرض نظراً لعدم وجود حقوق مسجلة قانوناً في فلسطين أيام الانتداب. ومنذ ذلك الحين تتناول الإدارة شكاوى حقوق الملكية المرفوعة إليها من جميع قطاعات السكان في إسرائيل، ومنها شكاوى البدو. ويجب إثبات الحق في الملكية أمام الإدارة وفقاً للقواعد المبينة في القانون، وليس للإدارة إلا القليل من السلطة التقديرية إن وجدت في هذا المجال. فلا يمكن لها أن تمنح سند الملكية بدون إثبات الحق فيها ولا إلغائه في حال إقامة الدليل عليها.

٣٦٠- وتتناول الإدارة الشكاوى التي يقدمها البدو بشأن الأرض بنفس الأسلوب الذي تتناول به كل هذا النوع من الشكاوى. وقبل نهاية عام ١٩٩٨ قدم البدو ٣ ٢٧٤ شكاوى للمطالبة بملكية ٧٣٠ ٠٠٠ دونم من الأراضي. أما قانون تسوية الحقوق في ملكية الأرض (النسخة الجديدة) لعام ١٩٦٩ فيأذن للإدارة بقبول الشكاوى المتصلة بالأرض إذا قدم الدليل على تسجيل الملكية أو على حيازة الأرض بدون انقطاع. غير أن شكاوى البدو في حالات

عديدة لا تكون مدعومة بالمستندات اللازمة التي تثبت الملكية؛ وإضافة إلى ذلك، فإن شكاوى البدو المتصلة بملكية الأرض تتسم في أحيان كثيرة بالمبالغة وتشمل مساحات شاسعة من الأراضي التي تنقلوا فيها على مر السنين دون حيازتها حيازة مستمرة. وبالتالي فإن معظم الشكاوى لا تستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون.

٣٦١- وعلى الرغم من ذلك، وفي محاولة للتوصل إلى حلول عملية قررت الحكومة قبول تسوية مالية مع البدو. وتم التوصل إلى تسوية في ١٦٨ قضية بينما صادرت الحكومة الأراضي المتنازع عليها في ٥٢٧ قضية أخرى، وهي تتفاوض حاليا على تسوية مالية (تم حتى الآن دفع تعويض عن ٤٦ ٠٠٠ دونم من إجمالي المساحة المصادرة البالغة ٧٥ ٠٠٠ دونم). وتجري الإدارة حاليا مفاوضات للتوصل إلى تسوية بشأن ٢ ٥٠٠ شكوى متبقية من الشكاوى المقدمة من البدو بشأن مساحة من الأرض تبلغ ٥٥٠ ٠٠٠ دونم.

٣٦٢- وأخيرا، يذكر أنه في غضون السنتين المنصرمتين، لم تقدم إلا في حالات نادرة منازل بدوية مشيدة بصورة غير مشروعة في صحراء النقب. وتفيد آخر التقديرات بأنه يوجد في صحراء النقب الآن أكثر من ٦٠ ٠٠٠ منزل مشيد بصورة مشروعة.

التخطيط: قطاع البدو في الشمال

٣٦٣- قررت الحكومة في عام ١٩٩٨ الشروع في برنامج خمس سنوات لتطوير المستوطنات البدوية في الشمال. ومن المفترض أن تبلغ الميزانية المخصصة لهذا البرنامج ٦١٥ مليون شاقل إسرائيلي جديد (نحو ١٥٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣. ويشمل هذا البرنامج مواضيع عديدة من بينها تطوير أحياء جديدة، وبناء مؤسسات عامة، وشق طرق، وتمديد شبكات صرف صحي، وبناء مناطق صناعية، وتحسين نظام التعليم، وبناء مؤسسات الخدمات الاجتماعية وغير ذلك. وهذا البرنامج جار منذ عام ١٩٩٩ رغم أنه لم ينفذ تنفيذا كاملا في جميع المجالات بسبب مشاكل إدارية.

٣٦٤- يورد الجدول التالي معلومات تتعلق ببضعة قرارات سابقة تمنح عددا من "القرى غير المعترف بها" الوضع البلدي القانوني. وتمر هذه القرى في الوقت الحاضر بمراحل مختلفة من مراحل عملية الموافقة على الخطط. ويمكن للمستوطنات التي نالت الموافقة على خططها أن تباشر السير قدما بخططها للهياكل الأساسية (الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات). أما هذه المستوطنات فهي:

الجدول ٤٦

المستوطنات التي نالت الموافقة على خططها

| منطقة حيفا | المنطقة الشمالية | |
|----------------------------|------------------------------------|-----------------------|
| | ١ - سواعيد حميرة ٢ - عرب النعيم | خطط في مراحل الإعداد |
| ١ - عين هود | ١ - الحسينية ٢ - رأس العين | خطط في مراحل الموافقة |
| ١ - الخوالد ٢ - العريان | ١ - دميرة ٢ - الكماني | خطط ووفق عليها |

٣٦٥- وكما يتبين في الجدول أعلاه، سوف يعترف بقرية عرب النعيم بعد الانتهاء من وضع خططها والموافقة عليها. ولقد أنجز وضع خطط بناء عين هود، وتنتظر هذه الخطط الموافقة عليها (هاتان المستوطتان كانتا موضع اهتمام خاص لدى اللجنة).

التخطيط: القطاع البدوي في الجنوب

٣٦٦- يوجد الآن بحسب التقديرات أكثر من ١٢٠.٠٠٠ بدوي يعيشون في منطقة صحراء النقب بجنوب إسرائيل، ويبلغ معدل نموهم السكاني السنوي نحو ٥,٨ في المائة.

٣٦٧- وقررت الحكومة في عام ١٩٩٩ إنشاء مدن جديدة للبدو يصل عددها إلى خمس مدن. وبموجب ترتيب جديد خاص لتعويض البدو الذين ينتقلون إلى المدن أو القرى المعترف بها، لن يطلب منهم دفع ثمن الأرض في القرية الجديدة. وإضافة إلى ذلك، سيحصلون على تعويض كبير عن أي ممتلكات يتركونها في المستوطنة غير المشروعة.

٣٦٨- وقدم اقتراح جديد بهدف إنشاء أربع مستوطنات إضافية للبدو: قريتان، وبلدة شبه حضرية، وقرية زراعية. وبالإضافة إلى ذلك، من المقرر بناء حيين جديدين في بلديتين قائمتين.

٣٦٩- وحظيت القرارات المذكورة آنفا بتأييد وزارة الصحة ووزارة التربية وصندوق الصحة العام. وستكون كل جهة من تلك الجهات مسؤولة عن إنشاء مؤسساتها في المستوطنات الجديدة لتقديم ما يلزم لبناء هياكل أساسية من مدارس وعيادات صحية.

٣٧٠- وقررت الحكومة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الشروع في سياسة جديدة بشأن البدو في الجنوب. والغرض من هذا البرنامج هو سد الفجوات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة بين هذه الفئة السكانية وبقية السكان.

٣٧١- ويشمل برنامج الحكومة الجديد بناء مستوطنات جديدة للقطاع البدوي. وسيتم السعي لتلبية ما يحتاج إليه السكان البدو من أراض إضافية. ولكن ملكية الأرض لن تظل بعد الآن شرطا مسبقا لتوفير الخدمات. واتخذت فعلا قرارات بشأن المستوطنات الجديدة التي ستشمل معریت (درجات) وبيت بيلیت، وبئر هايل. وقدمت الخطط المتصلة بتلك المستوطنات الجديدة إلى مؤسسات التخطيط للحصول على موافقتها. وما زالت المستوطنات الجديدة التالية في مرحلة التخطيط: هواشلة، وأم بطین، وطرايين السناء، ومولادة.

الجدول ٤٧

وضع التخطيط في الجنوب

| منطقة الجنوب | |
|--|-----------------------|
| هواشلة، وأم بطین، وطرايين السناء، ومولادة | خطط في مراحل الإعداد |
| طرايين السناء، وبيت بيلیت، ومعریت (درجات)، وبئر هايل، وكوخلي | خطط في مراحل الموافقة |
| - | خطط ووفق عليها |

عرب الجهالین

٣٧٢- يشير وضع أسر عرب الجهالین قلقا شديدا. والجهالون هم قبيلة من البدو الرحل لم يكن لها قط مكان إقامة دائم. وبعد بناء مدينة معلية أدوميم أقام الجهالون على مقربة من المدينة في أراض اشتراها أناس آخرون.

٣٧٣- وقدم الجهالون شكوى إلى المحكمة العليا في إسرائيل، ورفضت المحكمة مطالبتهم بالأرض. ورأت المحكمة أن الجهالین لم يقدموا إلى ذلك الموقع إلا بعد بناء المدينة.

٣٧٤- وسعت الحكومة بعدئذ لنقل أسر الجهالین إلى موقع آخر على بعد كيلومتر واحد تقريبا من الموقع السابق. ويقع المكان الموقع على مقربة من طريق رئيسية ومن مستوطنة فلسطينية يمكن أن تزودهم بالخدمات المدنية.

٣٧٥- وأعطيت كل أسرة قطعة من الأرض سجلت باسمها. وقامت الحكومة بتنفيذ مشروع لتطوير الأراضي شمل ربط الموقع بشبكة الكهرباء وتمديد أنابيب المياه. وتمت الموافقة على الخطط وتقرر عدم جباية الضرائب

والرسوم الواجبة على كل مقيم لخطة التطوير. وعلى الرغم من أن أسر الجهالين تعيش في خيم احتفظت بها، قدمت إليها أيضا حاويات لحفظ لوازمها. وشجعت هذه الأسر أيضا على بناء مساكن دائمة. وكذلك منحت الحكومة لكل أسرة تنتقل بمحض إرادتها مبلغا من المال يساعدها في الفترة الانتقالية. واتفق على هذه الترتيبات في إطار تسوية تم التوصل إليها بعد أن قدمت أسر الجهالين شكوى ثانية إلى المحكمة العليا. وبدأ نفاذ هذه الترتيبات في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٣٧٦- ونتيجة للجهود المشار إليها آنفا تحسنت الظروف المعيشية لأسر الجهالين منذ انتقالها إلى الموقع الجديد.

(ب) لمحة عامة عن برامج المساعدة السكنية الحالية

٣٧٧- تبلغ ميزانية وزارة البناء والإسكان الآن ١٠,٧ مليارات شاقل إسرائيلي جديد (نحو ٢,٧ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة). ولم تطرأ أي تغييرات تذكر على برامج الوزارة منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

سياسات جانب العرض

٣٧٨- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في هذا الموضوع منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

المساعدة المقدمة في جانب الطلب

٣٧٩- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في هذا الموضوع منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

المساعدة المقدمة في مجال الرهن العقاري

٣٨٠- الأسر التي يرأسها والد واحد فقط: كما جاء في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل، إن مستوى المساعدة المقدمة إلى هذه الفئة من الناس أعلى نسبيا مما في حالة معظم الآخرين من غير مالكي بيوتهم. ويبين الجدول التالي شكل ومستوى مساعدة هذه الفئة من الناس في الرهن العقاري:

الجدول ٤٨

المساعدة المقدمة إلى الأسر التي يرأسها والد واحد فقط (بالشاقل الإسرائيلي الجديد)

| عدد السنوات كوالد وحيد | سعر الرهن العقاري | الجزء المقدم كمنحة مشروطة | الدفعة الشهرية الأولية | الرهن العقاري الإضافي عن شهر في الخدمة العسكرية | ما يقدم منه كمنحة مشروطة |
|------------------------|-------------------|---------------------------|------------------------|---|--------------------------|
| ٥-٣ | ١٦٨ ٠٠٠ | ٤٦ ٢٠٠ | ٦١٤ | ١ ٦٨٠ | ٤٦٢ |
| أكثر من ٥ | ١٩٠ ٠٠٠ | ٥٢ ٢٠٠ | ٦٩٣ | ١ ٩٠٠ | ٥٢٢ |

٣٨١- يحق الآن للعازبين الذين تجاوزوا الثلاثين من العمر أن يحصلوا على مساعدة خاصة بالرهن العقاري لشراء المسكن فقط، فيما لا تزال الفئات العمرية الأخرى على نفس الحال الميئنة في التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل.

٣٨٢- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في موضوع المسنين منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

٣٨٣- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في موضوع المهاجرين منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي. وكما جاء في التقرير الأولي المقدم من إسرائيل بشأن المهاجرين الجدد من إثيوبيا، وضعت معايير خاصة بهذه الفئة في ضوء وضعها الفريد تسمح بزيادة مستوى الرهن العقاري (انظر أعلاه).

٣٨٤- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في موضوع تبديل السكن أو توسيعه منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

إعانات الإيجار

٣٨٥- تبين البيانات المؤقتة لعام ٢٠٠٠ أن إعانات الإيجار قدمت إلى أكثر من ١٦٨ ٥٠٠ أسرة معيشية شهريا. ومنها نحو ٦٠٠ ١٣٤ أسرة معيشية من المهاجرين الجدد؛ و ١٥ ٠٠٠ أسرة معيشية من الأزواج الشباب الحائزين للعدد المطلوب من النقاط؛ ٨ ٣٠٠ أسرة معيشية يرأسها والد واحد فقط؛ و ٣ ٨٠٠ أسرة معيشية مسنة، خلاف الأسر المعيشية المشمولة في فئة الأسر المهاجرة.

الإسكان العام: الإسكان بإيجار مدعوم في بنايات تملكها الحكومة

٣٨٦- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في هذا الموضوع منذ تاريخ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

المساعدة الخاصة المقدمة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الإغاثة المؤقتة في أوقات الأزمات الإسكانية الحادة

٣٨٧- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في هذا الموضوع منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

المساعدة الخاصة المقدمة إلى المتشردين

٣٨٨- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في هذا الموضوع منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

(ج) الإطار القانوني للمساعدة السكنية

٣٨٩- لم تطرأ أي تغييرات تذكر في هذا الموضوع منذ تقديم إسرائيل تقريرها الأولي.

٤- سياسة الحكومة لمكافحة الفقر في إسرائيل: الاتجاهات والتطورات الحديثة

٣٩٠- هذا التقرير الدوري الثاني يتناول أيضا هذا الموضوع في إطار المادة ٩ (الفقرات الأخيرة). ويذكر هذا الموضوع أيضا في مستهل هذه المادة في إطار الجداول المتصلة بالنتائج المحلي والإجمالي والنتائج القومي الإجمالي.

٣٩١- وشهدت الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ برنامج خمس سنوات في القطاعين الدرزي والشركسي. وشمل هذا البرنامج ميزانية قدرها ١٠٧٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد (نحو ٢٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة) خصصت لبلوغ أهداف مختلفة كتمديد شبكات الصرف الصحي، والمياه، والطرق، والكهرباء، والصحة، والإسكان وغير ذلك.

٣٩٢- وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قررت الحكومة الشروع في برنامج لعام ٢٠٠٠. وقدمت المساعدة في إطار هذا البرنامج إلى ١١ سلطة محلية لديها معدلات بطالة مرتفعة وتواجه ظروفًا اجتماعية - اقتصادية صعبة مستمرة. ويركز هذا البرنامج على المرافق العامة، والمؤسسات العامة، والهياكل الأساسية. ومن هذه السلطات المحلية ثلاث سكانها مختلطون من اليهود والعرب وهي: اللد والرملة وعكا (التي ذكرت أيضا في الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة بشأن التقرير الأولي المقدم من إسرائيل). وإضافة إلى ذلك يشمل هذا البرنامج قرية بدوية كبيرة أيضا هي قرية تل السبع.

المادة ١٢: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

٣٩٣- قدم تقرير إسرائيل الأخير إلى منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠ ويشمل بيانات حتى عام ١٩٩٨.

٣٩٤- وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى التقرير بشأن "المؤشرات المختارة للصحة للجميع" الذي قدم إلى منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠ (يرد في المرفق السادس لهذا التقرير)*.

٣٩٥- وما زال السكان في إسرائيل شابا نسبيا على نحو ما ذكر في التقرير الأولي لإسرائيل. ويزيد حاليا متوسط العمر المتوقع للفرد زيادة طفيفة عما ذكر في التقرير الأولي. وبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة في إسرائيل ٧٨,٤ سنة في عام ١٩٩٦، قريبا من المتوسط في الاتحاد الأوروبي. وبلغ متوسط العمر المتوقع للذكور ٧٦,٣ سنة في عام ١٩٩٦ و٧٦,١ سنة في عام ١٩٩٨، وهو ثالث أعلى متوسط في مجموعة مرجعية مكونة من ٢٠ بلدا أوروبيا. وعلى نقيض ملحوظ من ذلك، بلغ متوسط العمر المتوقع للإناث ٧٩,٩ سنة في عام ١٩٩٦

* يمكن الاطلاع على نصوص المرفقات في محفوظات الأمانة.

و٨٠,٣ سنة في عام ١٩٩٨. وتقل هذه الأرقام عن المتوسط في الاتحاد الأوروبي البالغ ٨١,٠ في عام ١٩٩٦. وكان الفرق في متوسط العمر المتوقع في إسرائيل بين الرجال والنساء أصغر فرق في البلدان المرجعية العشرين في عام ١٩٩٨. وكان الحال كذلك أيضا في عام ١٩٩٤ عندما كان متوسط العمر المتوقع للرجال ٧٥,٥ سنة وللنساء ٧٩,٥ سنة، على نحو ما ورد في التقرير الأولي لإسرائيل.

٣٩٦- إن نمط الوفيات كما تبينه الأرقام المتعلقة بمتوسط العمر المتوقع للفرد والذي كان فيه معدل وفيات الذكور من بين أقل المعدلات في البلدان المرجعية، بينما كان معدل وفيات النساء من بين أعلاها، يظهر أيضا في جميع الأسباب الرئيسية للوفاة.

٣٩٧- وكان معدل الوفيات الموحد المتعلق بالأمراض القلبية الوعائية في المجموعة العمرية ما بين صفر و٦٤ سنة قريبا من المتوسط في الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٧، حيث بلغ في إسرائيل ٩,٩٧ وفي الاتحاد الأوروبي ٩,٩٤. وكان معدل الوفيات الموحد لأمراض القلب الإسكيمية هو خامس أعلى معدل في البلدان المرجعية بالنسبة للنساء بينما كان ثامن أقل معدل بالنسبة للرجال. وكان معدل الوفيات الموحد المتعلق بالأمراض المخية الوعائية في المجموعة العمرية ما بين صفر و٦٤ سنة أعلى من المتوسط في الاتحاد الأوروبي بالنسبة للنساء وأقل من المتوسط بالنسبة للرجال. وفي كلا المرضين، انخفض معدل الوفيات الموحد انخفاضا حادا في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢ بالنسبة لكل من الذكور والإناث.

٣٩٨- واكتسبت البرامج المتعلقة بتعزيز الصحة على الصعيد الوطني زحما خلال السنوات القليلة الماضية، لا سيما البرامج التي تركز على النشاط البدني. وكانت نسبة المدخنين بين الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٢٠ سنة ٣٥ في المائة في عام ١٩٩٠. وفي عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة المدخنين بين الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٢٠ سنة ٣٠ في المائة (بين اليهود كانت هذه النسبة ٣٦ في المائة بين الذكور و٢٧ في المائة بين الإناث؛ وبين غير اليهود، كانت النسبة ٥٣ في المائة بين الذكور و١٠ في المائة بين الإناث). والتدخين مقيد في الأماكن العامة وأماكن العمل. وكانت نسبة استهلاك الخمر في عام ١٩٩٣ هي أقل نسبة بين جميع البلدان المرجعية.

٣٩٩- وبلغ معدل الإنفاق على الصحة ٨,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨.

السياسة الوطنية للصحة: قانون التأمين الصحي الوطني - ١٩٩٤

٤٠٠- لقد حسن قانون التأمين الصحي الوطني بقدر كبير العمومية والمساواة اللتين تتسم بهما خدمات الرعاية الصحية الموفرة لسكان إسرائيل ككل، وللسكان البدو بوجه خاص. ويتمتع حاليا كل فرد من البدو المقيمين بتأمين صحي شامل (كان ٤٠ في المائة منهم لا يحظون بتأمين صحي قبل اعتماد هذا القانون). وشجع قانون التأمين الصحي الوطني مقدمي الخدمات الصحية على بناء المزيد من المستوصفات في مراكز السكان البدو، في

المستوطنات القائمة وخارج المستوطنات القائمة على السواء. وتعتبر ضريبة الصحة التي تمول التأمين الصحي الوطني ضريبة تدريجية، مربوطة بالدخل وليس بالمبلغ المطلوب للخدمات الصحية. وبخلاف التحسينات المذكورة أعلاه وبالإضافة إليها، خصصت أموال إضافية لتمويل بناء وتشغيل مراكز إضافية لرعاية الأمومة والطفولة في قرى السبدو غير المعترف بها في النقب. وبالمثل، أُجري استقصاء لتحديد الحاجة إلى مستوصفات طبية إضافية (لرعاية الطبية المقدمة بموجب قانون التأمين الصحي الوطني) واتخذت خطوات لتأمين بناء وتشغيل مستوصفات إضافية.

٤٠١ - إن البيانات التي ذكرتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية فيما يتعلق بالتغييرات في قانون التأمين الصحي الوطني (كما عدل بموجب القانون المتعلق بالترتيبات لعام ١٩٩٨) هي غير دقيقة جزئياً. فليست هناك ضريبة صحية دورية مربوطة بالمبلغ المطلوب للخدمات الصحية، ولكن يطلب حد أدنى من الاشتراك في دفع رسوم بعض الخدمات، بغية تقليل آثار هذه التكاليف على المجموعات الاقتصادية الاجتماعية الضعيفة.

٤٠٢ - ومنذ بدء سريان قانون التأمين الصحي الوطني في عام ١٩٩٥، طلب مقدمو خدمات الرعاية الصحية (وعدددهم ٤) من المقيمين الاشتراك في دفع تكاليف الأدوية. وطلب أيضاً أحد مقدمي خدمات الرعاية الصحية الاشتراك في دفع تكاليف استشارة الأطباء المتخصصين. وفي عام ١٩٩٨، سمح للثلاثة الآخرين من مقدمي هذه الخدمات أن يطلبوا الاشتراك في دفع تكاليف استشارة الأطباء المتخصصين ورسوم بعض مستوصفات المرضى الخارجيين. ويكون الاشتراك في دفع الرسوم مسموحاً به مرة واحدة في الفترة ربع السنوية لكل طبيب متخصص يتم استشارته، شريطة عدم تجاوز حد أقصى من المدفوعات للفترة ربع السنوية للفرد وحد أقصى لمدفوعات الأسرة الواحدة، بصرف النظر عن عدد أعضاء الأسرة المسؤول عنها رب الأسرة.

٤٠٣ - لقد أُجري التغيير في قانون التأمين الصحي الوطني لإتاحة قدر أكبر من المرونة المالية لمقدمي الخدمات الصحية، وكحافز لتخفيض الاستخدام غير الضروري للخدمات الطبية، ولتخفيض العجزات في ميزانيات مقدمي خدمات الرعاية الصحية. ومن أجل تلافي الإضرار بأضعف المجموعات الاجتماعية الاقتصادية وتقليل آثار ذلك على غيرها إلى أدنى حد، يخضع شرط الاشتراك في المدفوعات للقيود التالية:

- يعفى منه السكان الذين يحصلون على مدفوعات دخل إضافية وفقاً لقانون التأمين الصحي الوطني؛
- يعفى منه السكان الذين يحصلون على مدفوعات إعانة وفقاً لقانون الإعاقة (ضمان الدفع)؛
- يعفى منه السكان الذين يحصلون على مدفوعات للعجز أو الإعاقة وفقاً لقانون التأمين الوطني؛
- يعفى منه جزئياً السكان المصابون بأمراض الإيدز والسرطان والديليزة وأمراض أخرى محددة.

ولا يشترط الاشتراك في الدفع لاستشارة أطباء الرعاية الأولية أو أطباء الأطفال أو أطباء أمراض النساء أو المتخصصين في الطب الباطني.

٤٠٤ - وبالإضافة إلى الإعفاءات المحددة أعلاه، تستعرض وزارة الصحة بصفة دورية آثار الاشتراك في الدفع لتحديد ما إذا كان يتعين إجراء تغييرات أخرى عليه.

٤٠٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الملاحظة أن "سلة الخدمات" المقدمة للأشخاص المؤمن عليهم، وفقا لقانون التأمين الصحي الوطني، تستعرض سنويا على الأقل ويضاف إليها بصفة دورية تكنولوجيات وإجراءات طبية وكذلك أنواع جديدة من الأدوية..

المؤشرات الصحية لمنظمة الصحة العالمية

٤٠٦ - كان معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء على النحو التالي:

الجدول ٤٩: وفيات الرضع للفترة ١٩٨٩-١٩٩٨

| السنة | المجموع | اليهود | غير اليهود |
|-------|---------|--------|------------|
| ١٩٨٩ | ١٠,١ | ٨,٢ | ١٤,٧ |
| ١٩٩٠ | ٩,٩ | ٧,٩ | ١٤,٩ |
| ١٩٩١ | ٩,٢ | ٧,٢ | ١٤,٢ |
| ١٩٩٢ | ٩,٤ | ٧,٥ | ١٤,٣ |
| ١٩٩٣ | ٧,٨ | ٥,٧ | ١٢,٨ |
| ١٩٩٤ | ٧,٥ | ٥,٧ | ١١,٥ |
| ١٩٩٥ | ٦,٨ | ٥,٦ | ٩,٦ |
| ١٩٩٦ | ٦,٣ | ٥,٠ | ٩,٣ |
| ١٩٩٧ | ٦,٤ | ٥,٠ | ٩,٤ |
| ١٩٩٨ | ٥,٩ | ٤,٧ | ٨,٥ |
| ١٩٩٩ | ٥,٨ | ٤,٥ | ٨,٤ |

٤٠٧ - ويعزى جزء كبير من الانخفاض في وفيات الأطفال الرضع إلى انخفاض معدل الوفيات من الأمراض المعدية والالتهاب الرئوي. وتظهر أيضا الوفيات من الاضطرابات الخلقية اتجاهها تنازليا. وينخفض معدل وفيات الأطفال

الرضع، في كل فئة من فئات السكان كلما ارتفع مستوى تعليم الأم، وتظهر الأمهات من الفئتين العمريتين "أقل من ٢٠" و"٣٥+" معدلا لوفيات الأطفال الرضع أعلى منه بالنسبة للأمهات في الفئة العمرية "٢٠-٣٠".

الجدول ٥٠: وفيات الرضع (المعدل لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء)
حسب دين وعمر الوليد عند الوفاة - ١٩٩٣-١٩٩٦

| الوفاة بعد فترة الولادة الحديثة ٢٨-٣٦٥ يوما | | الوفاة المتأخرة للأطفال حديثي الولادة ٧ أيام - ٢٧ يوما | | الوفاة المبكرة للأطفال حديثي الولادة صفر - ٦ أيام | | المجموع الكلي | | |
|--|--------|---|--------|--|--------|----------------|--------|------------|
| النسبة المئوية | المعدل | النسبة المئوية | المعدل | النسبة المئوية | المعدل | النسبة المئوية | المعدل | |
| ٣٦,٤ | ٢,٦ | ١٦,٩ | ١,٢ | ٤٦,٧ | ٣,٣ | ١٠٠ | ٧,١ | المجموع |
| ٢٨,٧ | ١,٦ | ١٨,٩ | ١,٠ | ٥٢,٤ | ٢,٩ | ١٠٠ | ٥,٥ | يهود |
| ٤٥,٧ | ٤,٩ | ١٤,٤ | ١,٦ | ٣٩,٩ | ٤,٣ | ١٠٠ | ١٠,٨ | غير اليهود |

٤٠٨- وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤، وقع نصف حالات الوفاة بين الأطفال حديثي الولادة تقريبا في الأيام الستة الأولى من الحياة، وكانت هذه النسبة أقل كثيرا بين غير اليهود منها بين اليهود (٣٩,٩ في المائة مقابل ٥٢,٤ في المائة). ويتسع التفاوت بشكل خاص (٤,٩ مقابل ٦,٣) بين اليهود وغير اليهود في معدلات الوفاة لمرحلة ما بعد الولادة الحديثة (٢٨-٢٦٥ يوما) كما يتسع هذا التفاوت في النسبة المئوية لوفيات مرحلة ما بعد الولادة الحديثة من مجموع وفيات الرضع (٢٨,٧ في المائة مقابل ٤٥,٧ في المائة). وينبغي تقصي السبب في هذه المعدلات العالية نسبيا للوفيات في مرحلة ما بعد الولادة الحديثة بين غير اليهود، إذ إن الوفاة في هذا العمر تقترن عادة بعيوب خلقية وعوامل اجتماعية - اقتصادية، ومن الممكن منعها إلى حد كبير (ويرد أدناه في الفرع المعنون "الفئات الضعيفة" تفصيل للبرامج التي تعالج هذه المشكلة).

٤٠٩- وتجدر الملاحظة أن معدل وفيات الرضع الحديثي الولادة بين اليهود والمسيحيين والدروز قد انخفض إلى ٧,٥ وفيات لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء، على نحو ما كان منشودا في أهداف وزارة الصحة لسنة ٢٠٠٠، التي حددت في عام ١٩٨٩. ولم تتحقق الأهداف المذكورة أعلاه بين السكان المسلمين، بالرغم من الانخفاض المستمر في معدل وفيات الأطفال.

الجدول ٥١

وفيات الرضع (المعدل لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء)
في ٢٤ بلدا خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩٦

| ١٩٩٦ | ١٩٩٣ | ١٩٨٣ | البلد |
|------|------|------|----------------------------|
| ٤٢,٢ | ٤٩,٣ | ٨٢,٩ | تركيا |
| ٦,٩ | ٨,٧ | ١٩,٣ | البرتغال |
| ٧,٣ | ٨,٥ | ١٤,٦ | اليونان |
| | ٨,٣ | ١١,٢ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| | ٨,٠ | ١٠,٤ | بلجيكا |
| ٦,٣٢ | ٧,٨ | ١٣,٥ | إسرائيل |
| ٥ | ٥,٧ | ١١,٤ | - يهود |
| ٩,٣ | ١٣,٢ | ٢٢,٧ | - غير اليهود |
| ٥,٥ | ٦,٧ | ١٠,٩ | إسبانيا |
| ٦,٢ | ٧,١ | ١٢,١ | إيطاليا |
| | ٧,٣ | ١٢,٥ | نيوزيلندا |
| | ٦,٣ | ٨,٥ | كندا |
| ٥,١ | ٦,٥ | ١١,٩ | النمسا |
| ٤,٨ | ٦,٥ | ٩,١ | فرنسا |
| ٥,٨ | ٦,٣ | ٨,٤ | هولندا |
| | ٦,١ | ٩,٦ | أستراليا |
| ٦,٠ | ٦,١ | ١٠,٢ | آيرلندا |
| ٥,٠ | ٥,٨ | ١٠,٢ | ألمانيا |
| | ٥,٦ | ٧,٦ | سويسرا |
| ٥,٦ | ٥,٤ | ٧,٧ | الدانمرك |
| | ٥,١ | ٧,٩ | النرويج |
| | ٤,٨ | ٦,٢ | آيسلندا |
| ٣,٨ | ٤,٨ | ٧,٠ | السويد |
| ٣,٩ | ٤,٤ | ٦,١ | فنلندا |
| ٦,١ | ٦,٦ | ١٠,٢ | المملكة المتحدة |
| | ٤,٥ | ٦,٢ | اليابان |

٤١٠ - لم تحدث تغييرات كبيرة فيما يتعلق بشبكات إمداد المياه والمجارير منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

الجدول ٥٢

التحصين: النسبة المئوية للأطفال المحصنين

| المسندمية الترتيبية - ٣ | اللقاح المضاد للتهاب الكبدى (ب) - ٣ | اللقاح المضاد للحصبة والتهاب الغدة النكفية والحصبة الألمانية جرعة واحدة | لقاح شلل الأطفال عن طريق الفم ٣ جرعات | لقاح شلل الأطفال ٣ جرعات | اللقاح الثلاثي (دفتيريا، تيتانوس، سعال ديكى ٤ جرعات | اللقاح |
|-------------------------|---|--|--|--------------------------------|--|------------|
| | | | | | | ١٩٩٣ |
| | | ٩٥ | ٩٣ | ٩٣ | ٩٢ | المجموع |
| | | ٩٤ | ٩٢ | ٩٢ | ٩١ | يهود |
| | | ٩٦ | ٩٥ | ٩٥ | ٩٤ | غير اليهود |
| | | | | | | ١٩٩٤ |
| | | ٩٤ | ٩٢ | ٩٢ | ٩١ | المجموع |
| | | ٩٣ | ٩١ | ٩١ | ٩٠ | يهود |
| | | ٩٧ | ٩٣ | ٩٤ | ٩٣ | غير اليهود |
| | | | | | | ١٩٩٥ |
| | ٩٣ | ٩٥ | ٩٥ | ٩٥ | ٩٤ | المجموع |
| | ٩٢ | ٩٤ | ٩٤ | ٩٤ | ٩٣ | يهود |
| | ٩٦ | ٩٨ | ٩٨ | ٩٩ | ٩٨ | غير اليهود |
| | | | | | | ١٩٩٦ |
| ٩٢ | ٩٦ | ٩٤ | ٩٢ | ٩٣ | ٩٣ | المجموع |
| ٩١ | ٩٦ | ٩٣ | ٩١ | ٩١ | ٩١ | يهود |
| ٩٥ | ٩٦ | ٩٨ | ٩٦ | ٩٦ | ٩٦ | غير اليهود |
| | | | | | | ١٩٩٧ |
| ٩٢ | ٩٧ | ٩٤ | ٩٢ | ٩٢ | ٩٢ | المجموع |
| ٩١ | ٩٧ | ٩٣ | ٩١ | ٩١ | ٩٢ | يهود |
| ٩٥ | ٩٧ | ٩٦ | ٩٤ | ٩٤ | ٩٣ | غير اليهود |
| | | | | | | ١٩٩٨ |
| ٩٤ | ٩٧ | ٩٤ | ٩٢ | ٩٢ | ٩٣ | المجموع |
| ٩٣ | ٩٧ | ٩٣ | ٩١ | ٩١ | ٩١ | يهود |
| ٩٦ | ٩٧ | ٩٧ | ٩٤ | ٩٥ | ٩٤ | غير اليهود |

٤١١ - أما بيانات العمر المتوقع عند الولادة فهي كما يلي:

الجدول ٥٣

العمر المتوقع حسب الجنس والدين

| مجموع السكان | | يهود | | أديان أخرى | | سنة الولادة |
|--------------|------|------|------|------------|------|-------------|
| ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | |
| .. | .. | ٥٩,٩ | ٦٢,٧ | .. | .. | ١٩٣٢-١٩٣٠ |
| .. | .. | ٥٩,٥ | ٦١,٨ | .. | .. | ١٩٣٥-١٩٣٣ |
| .. | .. | ٦٠,٨ | ٦٤,٥ | .. | .. | ١٩٣٨-١٩٣٦ |
| .. | .. | ٦٢,٣ | ٦٤,٦ | .. | .. | ١٩٤١-١٩٣٩ |
| .. | .. | ٦٤,١ | ٦٥,٩ | .. | .. | ١٩٤٤-١٩٤٢ |
| .. | .. | ٦٤,٩ | ٦٧,٦ | .. | .. | ١٩٤٩ |
| .. | .. | ٦٧,٢ | ٧٠,١ | .. | .. | ١٩٥٤-١٩٥٠ |
| .. | .. | ٦٩,٠ | ٧١,٨ | .. | .. | ١٩٥٩-١٩٥٥ |
| .. | .. | ٧٠,٦ | ٧٣,١ | .. | .. | ١٩٦٤-١٩٦٠ |
| .. | .. | ٧٠,٢ | ٧٣,٤ | .. | .. | ١٩٦٩-١٩٦٥ |
| ٧٠,١ | ٧٣,٤ | ٧٠,٦ | ٧٣,٨ | ٦٨,٥ | ٧١,٩ | ١٩٧٤-١٩٧٠ |
| ٧١,٢ | ٧٤,٧ | ٧١,٧ | ٧٥,٣ | ٦٩,٢ | ٧٢,٠ | ١٩٧٩-١٩٧٥ |
| ٧٠,٣ | ٧٣,٩ | ٧٠,٩ | ٧٤,٥ | ٦٨,٢ | ٧١,٥ | ١٩٧٥ |
| ٧١,٢ | ٧٤,٨ | ٧١,٦ | ٧٥,٤ | ٦٩,٦ | ٧٢,٤ | ١٩٧٦ |
| ٧١,٣ | ٧٤,٧ | ٧١,٩ | ٧٥,٤ | ٦٨,٥ | ٧١,٣ | ١٩٧٧ |
| ٧١,٥ | ٧٥,٠ | ٧١,٩ | ٧٥,٦ | ٦٩,١ | ٧٢,٠ | ١٩٧٨ |
| ٧١,٨ | ٧٥,٣ | ٧٢,٣ | ٧٥,٨ | ٧٠,٠ | ٧٣,١ | ١٩٧٩ |
| ٧٢,٧ | ٧٦,١ | ٧٣,١ | ٧٦,٥ | ٧٠,٨ | ٧٤,٠ | ١٩٨٤-١٩٨٠ |
| ٧٢,١ | ٧٥,٧ | ٧٢,٥ | ٧٦,٢ | ٧٠,٠ | ٧٣,٤ | ١٩٨٠ |
| ٧٢,٧ | ٧٥,٩ | ٧٣,١ | ٧٦,٣ | ٧٠,٦ | ٧٤,٢ | ١٩٨١ |
| ٧٢,٥ | ٧٥,٨ | ٧٢,٨ | ٧٦,٢ | ٧٠,٨ | ٧٣,٣ | ١٩٨٢ |
| ٧٢,٨ | ٧٦,٢ | ٧٣,٢ | ٧٦,٦ | ٧١,٢ | ٧٤,١ | ١٩٨٣ |
| ٧٣,١ | ٧٦,٦ | ٧٣,٥ | ٧٧,١ | ٧١,٥ | ٧٤,٢ | ١٩٨٤ |
| ٧٣,٨ | ٧٧,٤ | ٧٤,١ | ٧٧,٨ | ٧٢,٧ | ٧٥,٥ | ١٩٨٩-١٩٨٥ |
| ٧٣,٥ | ٧٧,٠ | ٧٣,٩ | ٧٧,٣ | ٧٢,٠ | ٧٥,٨ | ١٩٨٥ |
| ٧٣,٢ | ٧٦,٨ | ٧٣,٥ | ٧٧,١ | ٧٢,٢ | ٧٥,٠ | ١٩٨٦ |
| ٧٣,٦ | ٧٧,٠ | ٧٣,٩ | ٧٧,٧ | ٧٣,٢ | ٧٥,٨ | ١٩٨٧ |
| ٧٣,٩ | ٧٧,٥ | ٧٤,٢ | ٧٨,٠ | ٧٢,٤ | ٧٥,١ | ١٩٨٨ |
| ٧٤,٦ | ٧٨,١ | ٧٤,٩ | ٧٨,٥ | ٧٣,١ | ٧٥,٥ | ١٩٨٩ |
| ٧٥,١ | ٧٨,٨ | ٧٥,٥ | ٧٩,٢ | ٧٣,٥ | ٧٦,٣ | ١٩٩٤-١٩٩٠ |
| ٧٤,٩ | ٧٨,٤ | ٧٥,٣ | ٧٨,٩ | ٧٣,٣ | ٧٥,٩ | ١٩٩٠ |
| ٧٥,١ | ٧٨,٥ | ٧٥,٤ | ٧٩,٠ | ٧٤,٢ | ٧٥,٧ | ١٩٩١ |
| ٧٤,٧ | ٧٨,٤ | ٧٥,٢ | ٧٨,٩ | ٧٢,٤ | ٧٥,٥ | ١٩٩٢ |

| | | | | | | |
|------|------|------|------|------|------|------|
| ٧٥,٣ | ٧٩,١ | ٧٥,٧ | ٧٩,٥ | ٧٣,٦ | ٧٦,٩ | ١٩٩٣ |
| ٧٥,٥ | ٧٩,٤ | ٧٥,٩ | ٧٩,٧ | ٧٣,٨ | ٧٧,١ | ١٩٩٤ |
| ٧٥,٥ | ٧٩,٩ | ٧٥,٩ | ٧٩,٨ | ٧٣,٨ | ٧٧,٣ | ١٩٩٥ |
| ٧٦,٣ | ٧٩,٩ | ٧٦,٦ | ٨٠,٣ | ٧٤,٩ | ٧٧,٧ | ١٩٩٦ |
| ٧٥,٩ | ٨٠,١ | ٧٦,٤ | ٨٠,٥ | ٧٣,٩ | ٧٧,٣ | ١٩٩٧ |
| ٧٦,١ | ٨٠,٣ | ٧٦,٥ | ٨٠,٧ | ٧٤,٣ | ٧٧,٧ | ١٩٩٨ |

الحصول على خدمات الموظفين المدربين

٤١٢- لم يحدث تغير فيما يتعلق بالحصول على خدمات الموظفين المدربين منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

الرقابة البيئية

٤١٣- لم يحدث تغير فيما يتعلق بهذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

الرعاية الوقائية

٤١٤- وفقا للفقرة ١٥ من الأمر المتعلق بالصحة العامة لعام ١٩٤٠، يتمتع المدير العام لوزارة الصحة أو المسؤول عن الصحة في المنطقة بسلطة طلب وضع أي شخص مصاب بمرض معد في مستشفى للأمراض المعدية أو تطبيق أي شكل آخر مناسب من العزل، إذا كان مكان إقامته الحالي لا يسمح باتخاذ أنواع الوقاية اللازمة لاحتواء انتشار المرض. وحاليا، لا تمارس هذه السلطة إلا في حالات أمراض السل وبموجب أمر من المحكمة فقط.

الفئات الضعيفة

٤١٥- أصبحت آثار قانون التأمين الصحي على الفئات الضعيفة ظاهرة على نحو جلي. ومنذ صدور هذا القانون، حسنت الصناديق الصحية خدماتها على نحو سريع، لا سيما في إطار البلديات العربية، بغية زيادة عدد أعضائها وبالتالي زيادة تمويلها (الذي يحدده القانون وفقا لعدد الأعضاء).

٤١٦- ومنذ عام ١٩٩٣، أنفقت وزارة الصحة ٤٧ مليون شاقل جديد (حوالي ١١,٤ مليون دولار أمريكي) على بناء ١٠٣ مستوصفات جديدة للرعاية الصحية للأمهات والأطفال في المدن والقرى العربية (من بينها ٨ عيادات عامة لطب الأسنان). وشملت ميزانيات الوزارة خلال نفس الفترة أيضا ٥٤,٥ مليون شاقل جديد (حوالي ١٣,٥ مليون دولار أمريكي) بهدف "سد الفجوات داخل القطاع العربي" في ميدان الرعاية الصحية.

٤١٧- والمبالغ المذكورة أعلاه هي بالإضافة إلى "الميزانية العادية" لخدمات الرعاية الوقائية المقدمة للسكان ككل، بما في ذلك القطاع العربي.

٤١٨- وتعمل وزارة الصحة على نحو مكثف من أجل تخفيض معدل وفيات الرضع بين عرب إسرائيل، الذي يزيد عن المعدل بين اليهود الإسرائيليين. إن معدل وفيات الرضع هو في الواقع نتاج للظروف الاجتماعية - الاقتصادية. وأحد الأسباب الهامة للفجوة بين اليهود وغير اليهود في هذا المؤشر، هو شدة ارتفاع معدل الزواج بين الأقارب الحميين عند العرب المسلمين (حوالي ٤٠ في المائة)، بالمقارنة به بين اليهود. ومن ثم، فإن نسبة العيوب الخلقية بين المواليد الجدد العرب مرتفعة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب المواقف الدينية، يرفض كثير من النساء الحوامل بين العرب المسلمين إنهاء الحمل إذا شخصت حالة عيب خلقي قبل الولادة.

٤١٩- إن أحد أهداف مشروع التعليم والإعلام لوزارة الصحة هو عدم تشجيع الزواج بين الأقارب الحميين. وهدف آخر هو محاولة تشجيع النساء الحوامل على زيادة اللجوء إلى إجراءات التشخيص في الرحم؛ وهدف ثالث هو تشجيع الأمهات إلى زيادة اللجوء إلى خدمات رعاية الطفل والأم التي تقدم في جميع أنحاء البلد. ولا يمكن قياس النتائج القصيرة الأجل لهذه المشاريع. وهناك حاجة إلى مزيد من الوقت للحصول على نتائج قابلة للقياس. وبدأ تنفيذ مشروع جديد للتدخل قبل الحمل يهدف إلى تخفيض العيوب الخلقية ويوجد ٦٠ في المائة من المجموعة المستهدفة بين السكان العرب المسلمين. وبالرغم من المذكور أعلاه، ينخفض معدل وفيات الرضع في قطاع العرب المسلمين كل سنة وهو يعتبر أدنى معدل في العالم الإسلامي بأسره.

٤٢٠- إن جميع قرى البدو المعترف بها وغير المعترف بها لديها وصلات مع المياه الجارية، باستثناء البدو الـ ٥٠.٠٠٠ المشار إليهم في التقرير الأولي. وهؤلاء البدو يحصلون على المياه من خلال الأنابيب القائمة، حيث تنقل منها المياه إلى منازل الأسر بالسيارات أو الجمال أو سيراً على الأقدام. إن إنشاء شبكات المجاري يخضع لسلطة الحكومة المحلية وتحصل المحليات التي تقطنها الأقليات على قروض لهذا الغرض هي أكثر سخاء من القروض التي تمنح للمحليات اليهودية.

٤٢١- ويبلغ معدل وفيات الرضع لدى بدو النقب ١٣ في الألف. ومن هذه النسبة، يموت ٥,٨ في الألف من عيوب خلقية وأمراض وراثية، أي أكثر من ضعف نسبة وفيات الرضع لهذا السبب على الصعيد الوطني (٢,٥ في الألف). ويرجع هذا المعدل المرتفع على نحو غير عادي إلى شدة ارتفاع معدل الزيجات مع أقارب من الدرجة الأولى (أكثر من ٤٥ في المائة) والدرجة الثانية (أكثر من ١٠ في المائة) لدى هؤلاء السكان. وكانت وزارة الصحة تمول برنامجاً خلال السنوات الست الماضية كان الهدف منه هو محاولة تخفيض معدل وفيات الرضع نتيجة للزيجات فيما بين الأقارب، من خلال برنامج متعدد المراحل والفروع وضع بالاشتراك مع السكان البدو كيما يكون ملائماً من الناحية الثقافية وكيما يستجيب للحساسيات الثقافية.

٤٢٢- وتجدد الملاحظة أن معدل وفيات الرضع لدى البدو في النقب يقل عن معدل وفيات الرضع لدى السكان العرب في البلدان المجاورة.

٤٢٣- ويعيش ٥٠ في المائة من البدو في مستوطنات قائمة وفي مدن حديثة تتمتع ببنية تحتية محلية، تشمل وصول المياه الجارية إلى كل بيت (تلي المعايير الاسرائيلية لنوعية مياه الشرب) والكهرباء وخدمات الإصحاح والخدمات البلدية المعتادة، مثل المستوصفات الصحية المحلية للرعاية الصحية العلاجية والوقائية للأمومة والأطفال والخدمات التعليمية. ويسمح للخمسين في المائة الباقين من البدو الذين يعيشون خارج المستوطنات القائمة بسحب المياه من الشبكة الوطنية لنقل المياه في مواقع معينة للحصول على مياه الشرب التي تلي المعايير الوطنية، على نحو ما ذكر أعلاه.

٤٢٤- وتم مؤخرا بناء خمسة مستوصفات للرعاية الصحية للأمومة والطفل في بلدات البدو. ومنذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي، تم بناء خمسة مستوصفات طبية إضافية بتمويل من الصندوق الصحي للاستجابة لاحتياجات البدو المقيمين خارج بلدات البدو، مما يرفع العدد الكلي لهذه المستوصفات إلى سبعة.

٤٢٥- وحدثت تغييرات أخرى في وضع السكان البدو أشير إليها أعلاه في الفرع المتعلق بالإسكان المناقش في إطار المادة ١١.

مشاركة البلدات

٤٢٦- لم يحدث تغير يذكر فيما يتعلق بهذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

التثقيف الصحي

٤٢٧- يقوم منسقون من الجماعة الإثيوبية بالاتصال بجميع مرضى وحاملي فيروس نقص المناعة المكتسب في مجتمعاتهم المحلية. ويساعدونهم على الاتصال بالأخصائيين في مركز علاج مرض الإيدز المحلي ويثقفونهم بشأن وسائل تلافي انتشار هذا المرض، لا سيما من خلال تعليم الممارسة الآمنة للجنس. وتقوم أفرقة طبية متنقلة بإنشاء مستوصفات في بيوت متنقلة في المواقع التي تسكنها الجماعة الإثيوبية. وتدفع نفقات الانتقال إلى المراكز المعنية بعلاج مرض الإيدز. ويساعد المسعفون الاجتماعيون المرضى الذين لديهم مشاكل نفسانية اجتماعية فيما يتصل بمرضهم.

٤٢٨- ويقوم معلمون إثيوبيون في مجال الصحة بتنفيذ مشاريع التثقيف الصحي في مراكز التجمع والمدارس والجيش وفي مؤسسات التعليم العالي. وتستخدم في حلقات العمل هذه أفلام المسرحيات والفيديو المجتمعية. وتذاع في برامج الإذاعة والتلفزيون الناطقة باللغة الأمهرية مسرحيات تتعلق بالوقاية من مرض الإيدز. وتجدر الملاحظة أن المهاجرين القادمين من إثيوبيا هم في أغلب الحالات من أدنى الشرائح الاجتماعية - الاقتصادية في بلد مصنف من بين أقل البلدان نموا في العالم.

المادة ١٣ - الحق في التعليم

١ - الإطار القانوني

٤٢٩- إن قانون التعليم الإلزامي لعام ١٩٤٩، الذي أشير إليه في تقرير إسرائيل الأولي، يطبق تدريجياً على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٤ سنوات في بعض المناطق المعوزة. ومن ثم طبق هذا القانون في عام ٢٠٠٠ على ٥٦ ٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٤ سنوات. وكما كان عليه الحال من قبل، يوفر هذا التعليم مجاناً.

٤٣٠- وكما أشير في التقرير الأولي، أصدرت الكنيست في عام ١٩٩٠ قانون اليوم المدرسي الطويل. وألغى هذا القانون وحل محله في عام ١٩٩٧ قانون اليوم المدرسي الطويل والدراسات المثمرة، لعام ١٩٩٧. والغرض من هذا القانون هو إضافة ساعات للدراسة والتعليم إلى العدد الحالي للساعات في المؤسسات التعليمية. ويجوز لوزير التعليم، مع موافقة لجنة التعليم والثقافية التابعة للكنيست، أن يقرر عدداً مختلفاً من ساعات الدراسة لليوم المدرسي الطويل في بعض المؤسسات التعليمية أو الفصول الدراسية، شريطة ألا يقل عدد ساعات الدراسة الأسبوعية عن ٤١ ساعة. ولأسباب تتعلق بالميزانية، ينفذ هذا القانون تنفيذاً تدريجياً، بدءاً من السنة المدرسية ١٩٩٧/١٩٩٨، وفقاً للأولويات التي حددها الوزير.

٤٣١- وفي عام ٢٠٠٠، بلغ العدد الكلي للأطفال الملتحقين بنظام التعليم تحت إشراف وزارة التعليم حوالي ١ ٥٠٠ ٠٠٠ تلميذ من المستوى ما قبل الابتدائي إلى نهاية الدراسة الثانوية. ويلتحق تلاميذ آخرون مؤهلون بالمدارس الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الدينية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وبضم هذه الأرقام مع الأرقام المذكورة أعلاه، يقدر أن حوالي ١٠٠ في المائة من الأطفال في المجموعة العمرية للدراسة الابتدائية يلتحقون بالمدرسة، وكذلك حوالي ٩٥ في المائة من الشباب المؤهلين للالتحاق بالتعليم الثانوي.

المركز الدستوري للحق في التعليم

٤٣٢- لم تحدث تغييرات ملحوظة فيما يتعلق بهذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

٢- هيكل النظام التعليمي

٤٣٣- لم تحدث تغييرات ملحوظة في هذا الهيكل منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

(أ) التعليم قبل الابتدائي

٤٣٤- في عام ٢٠٠٠، شمل نظام رياض الأطفال ٢٧٠.٠٠٠ طفل، تتراوح أعمارهم بين سنتين وست سنوات، من الملتحقين بالمؤسسات العامة (بخلاف المؤسسات البلدية والمؤسسات الخاصة).

(ب) التعليم الابتدائي والثانوي

٤٣٥- ما زال إصلاح عام ١٩٦٨ ينفذ ببطء، وفي عام ١٩٩٩، كان ٢٦ في المائة من التلاميذ ما زالوا ملتحقين بالمدارس بموجب النظام القديم. وحدث انخفاض في هذه الأرقام منذ ١٩٩٦، حيث ينطوي نظام القياس الجديد على بيانات فعلية لا تقديرات.

(ج) التعليم العالي

٤٣٦- كما أشير في تقرير إسرائيل الأولي، تحدد رسوم التعليم الجامعي وفقا لقرار لجنة عامة، مرة كل خمس سنوات. وحاليا يبلغ متوسط رسوم التعليم لغير المتخرجين حوالي ١٠.٥٠٠ شاقل جديد (حوالي ٢.٦٠٠ دولار أمريكي) في السنة. وتناقش حاليا لجنة عامة رسوم التعليم والمساعدة التي تقدم للطلبة للسنوات الخمس القادمة (٢٠٠٢-٢٠٠٦) بهدف تخفيف الأعباء المالية على الطلبة.

(د) تعليم البالغين

٤٣٧- يستمر عدد الأشخاص الذين أتموا ٤ سنوات فقط من التعليم الرسمي أو أقل في الانخفاض، وكان هناك تحسن في الوضع في جميع القطاعات. ومن بين السكان غير اليهود، انخفض عدد هؤلاء الأشخاص من ١٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ١٢,٥ في المائة في عام ١٩٩٨، بينما انخفض هذا العدد بين السكان اليهود إلى ٤ في المائة.

(هـ) الصعوبات التنظيمية في إعمال الحق في التعليم

٤٣٨- لم يحدث تغيير ملحوظ في سياسة وزارة التعليم لبذل جميع الجهود لمنع الشباب من الانقطاع عن التعليم ورفع النسبة المئوية للملتحقين بالمدارس (يرد أدناه مزيد من المعلومات في هذا الصدد).

٣- بيانات إحصائية

(أ) الإلمام بالقراءة والكتابة

٤٣٩- تعرض الجداول التالية الأرقام المتعلقة بمدى التعليم الرسمي الذي حصل عليه السكان البالغون في إسرائيل طوال الفترة ١٩٦١-١٩٩٨. وهي تقسم السكان إلى يهود وغير يهود وبجسب الجنس والسن وبلد المنشأ. ووفقا

لهذه البيانات، في عام ١٩٩٨، كان ٥ في المائة من مجموع سكان إسرائيل حاصلين على تعليم ابتدائي رسمي يتراوح بين صفر و ٤ سنوات فقط.

الجدول ٥٤

الأشخاص من سن ١٥ سنة وما فوقها حسب الدين وعدد سنوات التعليم

المدرسي والعمر والجنس، ١٩٩٩

| السنة | عدد سنوات التعليم المدرسي | | | | | | | | | المجموع |
|------------------|---------------------------|-------|--------|-------|-------|-------|------|-----|---------------|---------|
| | الوسيط | +١٦ | ١٥-١٣ | ١٢-١١ | ١٠-٩ | ٨-٥ | ٤-١ | صفر | النسب المئوية | |
| يهود | | | | | | | | | | |
| ١٩٦١ | ٨,٤ | ٣,٦ | ٦,٣ | ٣٤,٦ | ٣٥,٤ | ٢٠,١ | | | ١٠٠,٠ | ١٣٠٠,٩ |
| ١٩٧٠ | ٩,٣ | ٤,٩ | ٨,١ | ٣٩,٧ | ٣١,٧ | ١٥,٦ | | | ١٠٠,٠ | ١٨٠٩,٦ |
| ١٩٧٥ | ١٠,٣ | ٧,٠ | ١٠,٧ | ٢٦,١ | ٢٥,٥ | ١١,٩ | | | ١٠٠,٠ | ٢٧٠٨,٢ |
| ١٩٨٠ | ١١,١ | ٨,٥ | ١٢,٣ | ٣٠,٤ | ٢١,٣ | ١٠,٣ | | | ١٠٠,٠ | ٢٣١٥,٨ |
| ١٩٨٥ | ١١,٥ | ١٠,٢ | ١٤,٢ | ٣٣,٦ | ١٧,٣ | ٨,١ | | | ١٠٠,٠ | ٢٥١١,٣ |
| ١٩٩٠ | ١١,٩ | ١٢,٢ | ١٦,٠ | ٣٨,٠ | ١٣,٥ | ٦,٦ | | | ١٠٠,٠ | ٢٦٩٩,٣ |
| ١٩٩٥ | ١٢,٢ | ١٥,٥ | ٢٠,٥ | ٣٧,٠ | ١٢,٠ | ٥,٠ | | | ١٠٠,٠ | ٣٢٦٩,٣ |
| ١٩٩٧ | ١٢,٤ | ١٦,٦ | ٢١,٦ | ٣٦,٩ | ١١,٢ | ٩,٣ | ٢,٨ | | ١٠٠,٠ | ٣٤٣٣,١ |
| ١٩٩٨ | ١٢,٤ | ١٧,٠ | ٢٢,٠ | ٣٦,٦ | ١١,٣ | ٩,١ | ٢,٦ | | ١٠٠,٠ | ٣٥١١,٢ |
| ١٩٩٩-المجموع | | | | | | | | | | |
| - بالآلاف | ٦٣٠,٩ | ٨٢٣,٧ | ١٣٠٤,٦ | ٣٩٨,٩ | ٢٩٨,٩ | ٤٩٨,٨ | ٨٩,٧ | | | ٣٦١٦,٢ |
| - النسب المئوية | ١٢,٥ | ١٧,٥ | ٣٦,٣ | ١١,١ | ٨,٣ | ١,٤ | ٢,٥ | | ١٠٠,٠ | |
| العمر | | | | | | | | | | |
| ١٧-١٥ | ١١,١ | - | ٠,٤ | ٥١,٥ | ٢,٣ | ٠,١ | - | | ١٠٠,٠ | ٢٥١,٤ |
| ٢٤-١٨ | ١٢,٤ | ٣,٦ | ٢٨,٨ | ٦١,٧ | ١,٣ | ٠,٢ | ٠,٢ | | ١٠٠,٠ | ٥٧٧,٥ |
| ٣٤-٢٥ | ١٣,٣ | ٢٥,٩ | ٢٨,٩ | ٣٧,٣ | ١,٧ | ٠,٢ | ٠,٥ | | ١٠٠,٠ | ٦٧٧,٦ |
| ٤٤-٣٥ | ١٣,١ | ٢٤,٩ | ٢٦,١ | ٣٤,١ | ٩,٧ | ٠,٢ | ٠,٧ | | ١٠٠,٠ | ٦٠٦,٥ |
| ٥٤-٤٥ | ١٣,٠ | ٢٥,٦ | ٢٨,٧ | ٣٧,٧ | ١٠,٧ | ٠,٥ | ١,٠ | | ١٠٠,٠ | ٥٩١,٣ |
| ٦٤-٥٥ | ١٢,٣ | ٢٠,٢ | ٢١,٥ | ٢٣,٤ | ١٦,٠ | ٢,٩ | ٥,٠ | | ١٠٠,٠ | ٣٥٢,٥ |
| ٦٥+ | ١٠,٧ | ١١,٤ | ١٥,٦ | ٢٠,٠ | ٢٥,١ | ٥,٨ | ١٠,٢ | | ١٠٠,٠ | ٥٥٩,٠ |
| الرجال - المجموع | ١٢,٥ | ١٨,٥ | ٢١,٢ | ٣٧,٦ | ١١,٩ | ٨,١ | ١,٥ | | ١٠٠,٠ | ١٧٤٤,٣ |
| ١٧-١٥ | ١١,٠ | - | ٠,٥ | ٤٩,٧ | ٣,١ | ٠,٢ | - | | ١٠٠,٠ | ١٣٠,٢ |
| ٢٤-١٨ | ١٢,٣ | ٣,٢ | ٢٤,١ | ٦٤,٨ | ١,٧ | ٠,١ | ٠,٢ | | ١٠٠,٠ | ٢٩٤,٤ |
| ٣٤-٢٥ | ١٣,١ | ٢٤,٤ | ٢٨,٠ | ٣٧,٥ | ٢,٣ | ٠,٢ | ٠,٤ | | ١٠٠,٠ | ٣٣٨,٧ |
| ٤٤-٣٥ | ١٣,٠ | ٢٥,١ | ٢٤,٢ | ٣٤,١ | ١٠,٨ | ٠,٣ | ٠,٧ | | ١٠٠,٠ | ٢٩٢,٤ |
| ٥٤-٤٥ | ١٣,٠ | ٢٧,٧ | ٢٢,١ | ٢٨,٤ | ١١,١ | ٠,٥ | ٠,٨ | | ١٠٠,٠ | ٢٨٥,٧ |
| ٦٤-٥٥ | ١٢,٥ | ٢٥,٠ | ١٩,٢ | ٢٤,٤ | ١٦,٠ | ١,٨ | ٢,٧ | | ١٠٠,٠ | ١٦٤,٥ |
| ٦٥+ | ١١,٢ | ١٥,٦ | ١٥,٤ | ٢١,٢ | ٢٤,٧ | ٥,٩ | ٦,٤ | | ١٠٠,٠ | ٢٣٨,١ |
| النساء - المجموع | ١٢,٥ | ١٦,٦ | ٢٤,٥ | ٣٥,١ | ٨,٥ | ١,٦ | ٣,٤ | | ١٠٠,٠ | ١٨٧١,٩ |
| ١٧-١٥ | ١١,٢ | - | ٠,٣ | ٥٣,٤ | ١,٤ | صفر | - | | ١٠٠,٠ | ١٢١,٢ |
| ٢٤-١٨ | ١٢,٦ | ٤,٠ | ٣٣,٦ | ٥٨,٤ | ٠,٨ | ٠,٢ | ٠,٣ | | ١٠٠,٠ | ٢٨٣,٠ |
| ٣٤-٢٥ | ١٣,٤ | ٢٧,٤ | ٢٩,٧ | ٣٧,١ | ١,١ | ٠,١ | ٠,٦ | | ١٠٠,٠ | ٣٣٨,٩ |

| | | | | | | | | | | |
|------------|-------|------|------|-------|-------|-------|------|-------|------|------------------|
| ٣١٤,٠ | ١٠٠,٠ | ٠,٧ | ٠,٢ | ٣,٧ | ٨,٦ | ٣٤,١ | ٢٧,٨ | ٢٤,٧ | ١٣,٢ | ٤٤-٣٥ |
| ٣٠٥,٦ | ١٠٠,٠ | ١,٢ | ٠,٥ | ٩,٢ | ١٠,٢ | ٢٨,٩ | ٢٦,١ | ٢٣,٧ | ١٣,٠ | ٥٤-٤٥ |
| ١٨٧,٩ | ١٠٠,٠ | ٧,١ | ٣,٩ | ١٦,١ | ١٠,٥ | ٢٢,٦ | ٢٣,٦ | ١٦,٠ | ١٢,١ | ٦٤-٥٥ |
| ٣٢٠,٩ | ١٠٠,٠ | ١٣,١ | ٥,٨ | ٢٥,٣ | ١٢,٦ | ١٩,١ | ١٥,٧ | ٨,٣ | ٩,٩ | ٦٥+ |
| أديان أخرى | | | | | | | | | | |
| ١٣٦,٣ | ١٠٠,٠ | | ٦٣,٤ | ٢٧,٥ | ٧,٦ | | | ١,٥ | ١,٢ | ١٩٦١ |
| ٢٢٣,٢ | ١٠٠,٠ | | ٤٩,٨ | ٣٥,١ | ١٣,٠ | ١,٧ | | (٠,٤) | ٥,٠ | ١٩٧٠ |
| ٢٧٩,٨ | ١٠٠,٠ | | ٣٥,٨ | ٣٨,٠ | ١٢,٦ | ٩,١ | ٣,١ | ١,٤ | ٦,٥ | ١٩٧٥ |
| ٣٤٤,٥ | ١٠٠,٠ | | ٢٨,٩ | ٣٣,٩ | ١٦,٠ | ١٣,٥ | ٥,٥ | ٢,٢ | ٧,٥ | ١٩٨٠ |
| ٤٢٨,٢ | ١٠٠,٠ | | ٢١,١ | ٣٢,٠ | ١٩,٣ | ١٩,٢ | ٥,٩ | ٢,٥ | ٨,٦ | ١٩٨٥ |
| ٥٠٢,٠ | ١٠٠,٠ | | ١٩,٥ | ٣٠,٨ | ١٧,٤ | ٢٣,٢ | ٦,١ | ٣,٠ | ٩,٠ | ١٩٩٠ |
| ٦٣٣,٩ | ١٠٠,٠ | | ١٤,٧ | ٢٤,٠ | ١٩,٠ | ٢٨,١ | ٩,٦ | ٤,٦ | ١٠,٢ | ١٩٩٥ |
| ٦٩٥,٧ | ١٠٠,٠ | ٧,٧ | ٤,٨ | ٢٢,٣ | ١٨,٨ | ٢٨,٤ | ١١,٩ | ٦,١ | ١٠,٦ | ١٩٩٧ |
| ٧٣٠,٧ | ١٠٠,٠ | ٦,٩ | ٥,٦ | ٢١,١ | ١٨,٥ | ٢٨,٢ | ١٢,٢ | ٧,٥ | ١٠,٨ | ١٩٩٨ |
| | | | | | | | | | | ١٩٩٩- المجموع |
| ٧٤٢,١ | | ٥١,٥ | ٣٨,١ | ١٥٦,٤ | ١٣٥,٦ | ٢١٩,٠ | ٨١,٢ | ٥٦,٠ | | - بالآلاف |
| | ١٠٠,٠ | ٧,٠ | ٥,٢ | ٢١,٢ | ١٨,٤ | ٢٩,٧ | ١١,٠ | ٧,٦ | ١٠,٨ | - النسب المئوية |
| العمر | | | | | | | | | | |
| ٧٢,٦ | ١٠٠,٠ | ١,١ | ١,٣ | ٨,٣ | ٤٣,٩ | ٤٤,٨ | - | - | ١٠,٨ | ١٧-١٥ |
| ١٦٢,٣ | ١٠٠,٠ | ١,٧ | ١,٧ | ١٣,٤ | ١٧,٦ | ٤٣,٠ | ١٩,٣ | ٣,٨ | ١١,٧ | ٢٤-١٨ |
| ١٩٧,٤ | ١٠٠,٠ | ٢,٥ | ١,٨ | ١٩,٨ | ١٨,٠ | ٣٥,٠ | ١٢,٣ | ١٠,٤ | ١١,٤ | ٣٤-٢٥ |
| ١٣٨,٩ | ١٠٠,٠ | ٣,٩ | ٤,٨ | ٢٦,٨ | ١٨,٧ | ٢٢,٦ | ١٠,٢ | ١٢,٨ | ١٠,٦ | ٤٤-٣٥ |
| ٨٠,١ | ١٠٠,٠ | ١٠,٤ | ١٠,٥ | ٣٦,٣ | ١٠,٩ | ١٣,٥ | ٨,٥ | ٩,٨ | ٧,٤ | ٥٤-٤٥ |
| ٤٩,٧ | ١٠٠,٠ | ٢٢,٧ | ١٦,٩ | ٣٢,٢ | ٧,٠ | ٨,٧ | ٦,٦ | ٥,٤ | ٦,٠ | ٦٤-٥٥ |
| ٤٠,٨ | ١٠٠,٠ | ٤٤,٣ | ٢٠,٥ | ١٨,٨ | ٥,٠ | ٥,٠ | ٣,٧ | ٢,٢ | ٢,١ | ٦٥+ |
| ٣٧١,٩ | ١٠٠,٠ | ٣,٢ | ٤,٨ | ٢١,٠ | ٢٠,٥ | ٣١,١ | ١٠,٣ | ٣٨,٠ | ١١,٠ | الرجال - المجموع |
| ٣٦,٣ | ١٠٠,٠ | ٠,٣ | ١,٩ | ٨,١ | ٤٤,٨ | ٤٣,٧ | - | - | ١٠,٨ | ١٧-١٥ |
| ٨٢,٦ | ١٠٠,٠ | ١,١ | ١,٥ | ١٢,٧ | ٢٠,٩ | ٤٣,١ | ١٧,٢ | ٣,٢ | ١١,٦ | ٢٤-١٨ |
| ٩٩,٨ | ١٠٠,٠ | ١,٠ | ٢,٠ | ١٨,٢ | ١٩,٩ | ٣٦,١ | ١١,٠ | ١١,٧ | ١١,٥ | ٣٤-٢٥ |
| ٧١,١ | ١٠٠,٠ | ٢,٣ | ٣,٤ | ٢١,٨ | ٢٠,٦ | ٢٤,٩ | ١٠,٩ | ١٦,٠ | ١١,٢ | ٤٤-٣٥ |
| ٣٩,٧ | ١٠٠,٠ | ٤,٠ | ٤,٨ | ٣٧,٩ | ١٣,٦ | ١٦,٢ | ٨,٨ | ١٣,٩ | ٩,٥ | ٥٤-٤٥ |
| ٢٤,٧ | ١٠٠,٠ | ٦,٩ | ١٦,٢ | ٤٤,٩ | ٨,١ | ١٠,٥ | ٤,٩ | ٦,٩ | ٧,٤ | ٦٤-٥٥ |
| ١٧,٤ | ١٠٠,٠ | ٢٦,٦ | ٣١,٢ | ٢٦,٠ | ٣,٥ | ٦,٤ | ٢,٣ | ٢,٣ | ٤,٠ | ٦٥+ |
| ٣٧٠,٢ | ١٠٠,٠ | ١٠,٧ | ٥,٥ | ٢١,٤ | ١٦,٢ | ٢٨,٣ | ١١,٧ | ٦,٢ | ١٠,٥ | النساء - المجموع |
| ٣٦,٢ | ١٠٠,٠ | ١,٩ | ٠,٦ | ٨,٦ | ٤٣,١ | ٤٥,٨ | - | - | ١٠,٨ | ١٧-١٥ |
| ٧٩,٦ | ١٠٠,٠ | ٢,٣ | ٠,٦ | ١٤,٢ | ١٤,٢ | ٤٣,٠ | ٢١,٥ | ٤,٤ | ١١,٩ | ٢٤-١٨ |
| ٩٧,٦ | ١٠٠,٠ | ٤,١ | ١,٦ | ٢١,٤ | ١٦,٠ | ٣٣,٩ | ١٣,٥ | ٩,١ | ١١,٤ | ٣٤-٢٥ |
| ٦٧,٨ | ١٠٠,٠ | ٥,٦ | ٦,٢ | ٣٢,٠ | ١٦,٧ | ٢٠,٢ | ٩,٦ | ٩,٤ | ٩,٧ | ٤٤-٣٥ |
| ٤٠,٤ | ١٠٠,٠ | ١٦,٦ | ١٦,١ | ٣٤,٧ | ٨,٢ | ١٠,٩ | ٨,٢ | ٥,٧ | ٧,٠ | ٥٤-٤٥ |
| ٢٤,٩ | ١٠٠,٠ | ٣٨,٦ | ١٧,٧ | ١٩,٧ | ٦,٠ | ٦,٨ | ٨,٤ | ٤,٠ | ٣,٦ | ٦٤-٥٥ |
| ٢٣,٣ | ١٠٠,٠ | ٥٧,٦ | ١٢,٦ | ١٣,٤ | ٦,١ | ٣,٩ | ٤,٨ | ٢,٢ | ٠,٩ | ٦٥+ |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

(ب) معدلات الحضور في النظام التعليمي

٤٤٠ - تظهر الجداول التالية الزيادة التدريجية في عدد التلاميذ في النظام التعليمي الإسرائيلي. ويبين الجدول الأول العدد الحالي ومعدل الحضور الحالي في المدارس الحكومية. ويعرض الجدول الثاني الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٩ عن عدد تلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي مقسمين إلى أربعة قطاعات تعليمية (وهي القطاع اليهودي والقطاع غير اليهودي). ويظهر الجدول الثالث الزيادة في عدد الطلاب في جميع المؤسسات التعليمية منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي. أما الجدول الرابع فلا يتناول سوى التعليم الابتدائي والثانوي، وهو يوضح التغييرات في عدد التلاميذ اليهود وغير اليهود في كل صف دراسي، على مر السنين.

الجدول ٥٥

عدد التلاميذ المسجلين عام ١٩٩٩ في نظام التعليم قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، ونسبتهم المئوية في مجموع السكان ضمن فئتهم العمرية

| التعليم قبل المدرسي | التعليم الابتدائي | | التعليم الثانوي |
|---------------------|---------------------|----------------------------|-------------------------|
| | تعليم مجاني وإلزامي | | |
| الأعمار ٥-٣ | الأعمار ٥-١٥ | | الأعمار ١٦-١٨ |
| رياض الأطفال العامة | المدرسة الابتدائية | المدرسة الثانوية الإعدادية | المدرسة الثانوية العليا |
| (الصفوف ١-٨) | (الصفوف ١-٨) | (الصفوف ٧-٩) | (الصفوف ١-١٢) |
| ٢٧٠.٠٠٠ (٧٢٪) | ٧٣١.٠٠٠ (٩٨٪) | ٢٠٠.٠٠٠ | ٣٠١.٠٠٠ (٩٣٪) |

المصدر: وزارة التعليم والمكتب المركزي للإحصاءات.

٤٤١ - ولا تشمل الأرقام السابقة التلاميذ المنتظمين في دور حضانة التلمود - التوراة (اليهود الأصوليون)، وفي المؤسسات الخاضعة لتفتيش وزارة الشؤون الدينية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المدارس المهنية والصناعية).

الجدول ٥٦

عدد التلاميذ في المدارس حسب القطاع والمرحلة، ١٩٩٩
(بالآلاف من التلاميذ)*

| القطاع | المجموع | التعليم الابتدائي | التعليم الثانوي الإعدادي | التعليم الثانوي الأعلى |
|------------|---------|-------------------|--------------------------|------------------------|
| المجموع | ١ ٢٣٠ | ٧٣٠ | ٢٤٠ | ٣٠٠ |
| يهود | ٩٩٨ | ٥٥٦ | ١٨٧ | ٢٥٥ |
| غير اليهود | ٢٣٢ | ١٧٤ | ٥٣ | ٤٥ |

* لا تشمل الأرقام الواردة في هذا الجدول رياض الأطفال ومؤسسات التعليم العالي.

(وهناك حوالي ١ ٢٧٠.٠٠٠ تلميذ في المدارس: حوالي ٧٩ في المائة منهم في القطاع اليهودي و ٢١ في المائة في قطاع غير اليهودي).

الجدول ٥٧

التلاميذ في المؤسسات التعليمية

| /١٩٤٨ ١٩٤٩ | /١٩٥٩ ١٩٦٠ | /١٩٦٩ ١٩٧٠ | /١٩٧٩ ١٩٨٠ | /١٩٩٨ ١٩٩٩ | /١٩٩٩ ٢٠٠٠ | |
|----------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|--|
| ١٤٠ ٨١٧ | ٥٧٨ ٠٠٣ | ٨٢٣ ٤٩١ | ١ ٢٠٠ ٦٣٦ | ١ ٨٧٥ ٥٨٠ | ١ ٩١٧ ٣٨٨ | ١ - المجموع الإجمالي (١٢+٢) |
| ١٤٠ ٨١٧ | ٥٦٧ ٠٥١ | ٧٩٧ ١٩١ | ١ ١٥٦ ٦٣٦ | ١ ٨٣١ ٣٩١ | ١ ٨٧٣ ٣٨٨ | النظام التعليمي (١٢+٣) |
| - | ١٠ ٩٥٢ | ٢٦ ٣٠٠ | ٤٤ ٠٠٠ | ٤٤ ١٨٩ | ٤٤ ٠٠٠ | مؤسسات أخرى (١١) |
| التعليم العربي | | | | | | |
| ١٢٩ ٦٨٨ | ٥٣١ ٩٢٣ | ٧١٢ ٩٥٤ | ١ ٠٢٣ ٤١٠ | ١ ٥٥٢ ٩٠١ | ١ ٥٨٠ ٥٥٤ | ٢ - مجموع (١١+٣) |
| ١٢٩ ٦٨٨ | ٥٢٠ ٩٧١ | ٦٨٦ ٦٥٤ | ٩٧٩ ٤١٠ | ١ ٥٠٨ ٧١٢ | ١ ٥٣٦ ٥٥٤ | ٣ - النظام التعليمي - المجموع (من ٤ شاملا ١٠) |
| ٢٥ ٤٠٦ | ٧٥ ٦٩٩ | ١٠٧ ٦٦٨ | ٢٤٦ ٦٠٠ | ٣٠٧ ٣٤٦ | ٣١٠ ٠٠٠ | ٤ - رياض الأطفال (١) |
| ٩١ ١٣٣ | ٣٧٥ ٠٥٤ | ٣٩٤ ٣٥٤ | ٤٣٦ ٣٨٧ | ٥٥٦ ٤٠١ | ٥٦٣ ٨٣٩ | ٥ - التعليم الابتدائي - المجموع |
| ٩١ ١٣٣ | ٣٥٧ ٦٤٤ | ٣٧٥ ٥٣٤ | ٤٢٤ ١٧٣ | ٥٤٥ ٠٩٠ | ٥٥٠ ٦٧٤ | المدارس الابتدائية |
| .. | ١٧ ٤١٠ | ١٨ ٨٢٠ | ١٢ ٢١٤ | ١١ ٣١١ | ١٣ ١٦٥ | مدارس الأطفال المعوقين |
| ١٠ ٢١٨ | ٥٥ ١٤٢ | ١٣٧ ٣٤٤ | ٢١٦ ٦٠٢ | ٤٤١ ٧٦٣ | ٤٤٦ ٧٠٦ | التعليم بعد الابتدائي - المجموع (٧+٦) |
| - | - | ٧ ٩٠٨ | ٧٢ ٧٩٢ | ١٨٦ ٦٢٨ | ١٨٨ ١٢٢ | ٦ - المدارس المتوسطة |
| ١٠ ٢١٨ | ٥٥ ١٤٢ | ١٢٩ ٤٣٦ | ١٤٣ ٨١٠ | ٢٥٥ ١٣٥ | ٢٥٨ ٥٨٤ | ٧ - المدارس الثانوية - المجموع |
| .. | .. | ٩٨ ٥٩١ | ٩١ ١٣٨ | ١٣٩ ٢٨٩ | ١٤٣ ٧٢٨ | ثانوي أحادي المسار |
| .. | .. | ٣٠ ٨٤٥ | ٥٢ ٦٧٢ | ١١٥ ٨٤٦ | ١١٤ ٨٥٦ | ثانوي متعدد المسارات |
| ٧ ١٦٨ | ٣٢ ٨٩٤ | ٦٣ ٧٣١ | ٦١ ٥٨٣ | ١٥٤ ٨١٦ | ١٤٣ ٠٧٥ | نوع التعليم الثانوي |
| ١٠ ٤٤٨ | ٧ ٠٦٥ | ٨ ٥٠٨ | ٦ ٤٣٨ | ٨ ٩٧٥ | ٩ ٤٥٢ | عام |
| ٢ ٠٠٢ | ١٠ ١٦٧ | ٤٩ ٥٥٦ | ٧٠ ٦٨١ | ٨٥ ٧٥٣ | ١٠٠ ٦٥٧ | دورات مواصلة التعليم |
| .. | ٥ ٠١٦ | ٧ ٦٤١ | ٥ ١٠٨ | ٥ ٥٩١ | ٥ ٤٠٠ | تكنولوجيا/مهني |
| ١ ٢٩٦ | ٥ ٨٠١ | ١١ ٨٩٤ | ٢٥ ٣٤١ | ٤٦ ٦٨٢ | ٥٠ ٠٠٠ | زراعي |
| - | - | - | - | ٤٧ ٣٩٠ | ٥٣ ٠٨٩ | ٨ - مؤسسات التعليم بعد الثانوي (٢) |
| ١ ٦٣٥ | ٩ ٢٧٥ | ٣٥ ٣٧٤ | ٥٤ ٤٨٠ | ١٠٩ ١٣٠ | ١١٢ ٩٢٠ | ٩ - مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي (٣) |
| - | ١٠ ٩٥٢ | ٢٦ ٣٠٠ | ٤٤ ٠٠٠ | ٤٤ ١٨٩ | ٤٤ ٠٠٠ | ١٠ - الجامعات |
| - | - | - | ١٠ ٥٠٠ | - | - | ١١ - مؤسسات أخرى |
| - | - | - | ٢٥ ٧٠٠ | ٢٠ ٤٦٦ | ٢٠ ٠٠٠ | لسن التعليم الابتدائي (٤) |
| - | - | - | ٧ ٨٠٠ | ٢٣ ٧٣٣ | ٢٤ ٠٠٠ | لسن التعليم بعد الابتدائي (٥) |
| - | - | - | - | - | - | لسن التعليم بعد الثانوي (٦) |
| التعليم العربي | | | | | | |
| ١١ ١٢٩ | ٤٦ ٠٨٠ | ١١٠ ٥٣٧ | ١٧٧ ٢٢٦ | ٣٢٢ ٦٧٩ | ٣٣٦ ٨٣٤ | ١٢ - النظام التعليمي - المجموع (من ١٢ شاملا ١٧) |
| ١ ١٢٤ | ٧ ٢٧٤ | ١٤ ٢١١ | ١٧ ٣٤٤ | ٤٧ ٦٨١ | ٤٩ ٠٠٠ | ١٣ - رياض الأطفال (٧) |

الجدول ٥٧ (تابع)

| /١٩٤٨ ١٩٤٩ | /١٩٥٩ ١٩٦٠ | /١٩٦٩ ١٩٧٠ | /١٩٧٩ ١٩٨٠ | /١٩٩٨ ١٩٩٩ | /١٩٩٩ ٢٠٠٠ | |
|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|--|
| ٩ ٩٩١ | ٣٦ ٧٢٩ | ٨٥ ٤٤٩ | ١٢١ ٩٨٥ | ١٧٤ ٢٧١ | ١٨٢ ٥١٩ | ١٤- التعليم الابتدائي - المجموع |
| ٩ ٩٩١ | ٣٦ ٦٥٢ | ٨٥ ٠٩٤ | ١٢١ ١٠١ | ١٧١ ٧١١ | ١٨٠ ٢٦٦ | مدارس ابتدائية |
| - | ٧٧ | ٣٥٥ | ٨٨٤ | ٢ ٥٦٠ | ٢ ٢٥٣ | مدارس للأطفال المعوقين |
| ١٤ | ١ ٩٥٦ | ١٠ ٥٠٧ | ٣٧ ٢٧٦ | ٩٨ ٣٣٠ | ١٠١ ٩٧٩ | التعليم بعد الابتدائي - المجموع (١٥+) |
| - | - | ٢ ٤٥٧ | ١٤ ٨٠٣ | ٥٢ ٩٦٣ | ٥٣ ٧٠٨ | ١٥- المدارس المتوسطة |
| ١٤ | ١ ٩٥٦ | ٨ ٠٥٠ | ٢٢ ٤٧٣ | ٤٥ ٣٦٧ | ٤٨ ٢٧١ | ١٦- المدارس الثانوية - المجموع |
| ١٤ | ١ ٩٥٦ | .. | ١٧ ٣٧٣ | ١٥ ٧٨٨ | ١٦ ٢٥٨ | ثانوي أحادي المسار |
| - | - | .. | ٥ ١٠٠ | ٢٩ ٥٧٩ | ٣٢ ٠١٣ | ثانوي متعدد المسارات |
| ١٤ | ١ ٩٣٣ | ٦ ١٩٨ | ١٩ ٠٣٤ | ٣١ ٦٥٥ | ٣٣ ٣٢٧ | نوع التعليم الثانوي عام |
| - | - | ١ ٤٦٢ | ٢ ٦٤٥ | ١٣ ٠٩٨١ | ١٤ ٤٧٢ | تكنولوجيا/مهني |
| - | ٢٣ | ٣٩٠ | ٧٩٤ | ٦١٤ | ٤٧٢ | زراعي |
| - | ١٢١ | ٣٧٠ | ٦٢١ | ٢ ٣٩٧ | ٣ ٣٣٦ | ١٧- مؤسسات التعليم بعد الثانوي-المجموع |
| - | ١٢١ | ٣٧٠ | ٤٨٥ | (٨)٢٧٣ | (٨)٣٣٦ | كليات إعداد المعلمين |
| - | .. | .. | ١٣٦ | ٢ ١٢٤ | ٣ ٠٠٠ | مؤسسات أخرى للتعليم بعد الثانوي |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

٤٤٢- ترجع التغييرات في بيانات الجدول الأخير منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي إلى التغييرات الديمغرافية فقط.

الجدول ٥٨

التلاميذ في التعليم الابتدائي وبعد الابتدائي، حسب الصفوف

| /١٩٤٨ ١٩٤٩ | /١٩٥٩ ١٩٦٠ | /١٩٦٩ ١٩٧٠ | /١٩٧٩ ١٩٨٠ | /١٩٨٩ ١٩٩٠ | /١٩٩٨ ١٩٩٩ | /١٩٩٩ ٢٠٠٠ | |
|--------------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|--------------------|
| التعليم العبري (٢) | | | | | | | |
| ١٠٨ ١٣١ | ٤٦١ ٤٩١ | ٦٠٣ ٧١٦ | ٨١٢ ٢٥٠ | ١ ٠٠٦ ٩٣٥ | ١ ٢٧٠ ٦٧٥ | ١ ٢٩٥ ٣٤٣ | المجموع الكلي |
| ١٠١ ٣٥١ | ٤٢٩ ٥٨٦ | ٥٣١ ٦٩٨ | ٦٥٢ ٩٨٩ | ٧٩٩ ١٢٨ | ٩٩٨ ١٦٤ | ١ ٠١٠ ٨٤٥ | المجموع |
| ١٥ ١٢٥ | ٤٨ ٤٢٧ | ٤٨ ٨٠٣ | ٦٦ ١٦٦ | ٧٠ ٥٦٩ | ٨٦ ٣٠٤ | ٨٤ ٩٣٦ | الأول |
| ١٢ ١٢٤ | ٥٠ ٧٢٤ | ٤٨ ٢١٧ | ٦٤ ٧٩٧ | ٦٨ ٠٥٨ | ٨٣ ٢٦٧ | ٨٦ ٨٠٢ | الثاني |
| ١٢ ٦٦٥ | ٥١ ٠٦٧ | ٤٧ ٦٢٤ | ٦٥ ٥٧٦ | ٦٨ ٧٨٢ | ٨٣ ٧٤٥ | ٨٤ ٨٧٨ | الثالث |
| ١١ ٨٨٢ | ٤٧ ٣٨٩ | ٥٠ ٤٢٢ | ٦٢ ٧٣٦ | ٦٧ ٤٩٢ | ٨٦ ٠٧١ | ٨٤ ٧٥٥ | الرابع |
| ١١ ٧٩٣ | ٤٤ ٨٩٧ | ٥١ ٢٤٨ | ٥٩ ٣٩٦ | ٦٦ ٩٣٣ | ٨٥ ١٨٣ | ٨٧ ٢٩٩ | الخامس |
| ١٠ ٤٤٧ | ٤٥ ٣٨٨ | ٥٠ ٥٤١ | ٥٧ ٢٢١ | ٦٩ ١٣١ | ٨٤ ٢٦٩ | ٨٦ ٢٠٩ | السادس |
| ٩ ٧٦٢ | ٤٥ ٣٥٠ | ٥١ ٧٥٠ | ٥٤ ٣٩٥ | ٦٩ ٢٢٤ | ٨٦ ٥٤٧ | ٨٤ ٠١٤ | السابع - المجموع |
| - | - | ٥ ٦٢٩ | ٢٥ ٠٧٨ | ٣٩ ٧٢٨ | ٦٣ ٧١٦ | ٦١ ٣٥٩ | ومنه: مدارس متوسطة |

الجدول ٥٨ (تابع)

| /١٩٤٨ ١٩٤٩ | /١٩٥٩ ١٩٦٠ | /١٩٦٩ ١٩٧٠ | /١٩٧٩ ١٩٨٠ | /١٩٨٩ ١٩٩٠ | /١٩٩٨ ١٩٩٩ | /١٩٩٩ ٢٠٠٠ | | |
|----------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|----------------------------|--|
| ٧ ٣٣٥ | ٣٨ ٤٣١ | ٤٩ ٥٧٠ | ٥٤ ٢١٢ | ٧٢ ٣٩٤ | ٨٤ ٠١١ | ٨٧ ٦٢٢ | الثامن - المجموع | |
| - | - | ٢ ٢٧٩ | ٢٥ ٠٤٧ | ٤٢ ٥٦٢ | ٦٢ ٤٩٣ | ٦٤ ٧٩٠ | ومنه: مدارس متوسطة | |
| - | ٣ ٣٨١ | ٤ ٠٨٧ | ٢ ٠١٣ | ٣ ٠٨٨ | - | ٦٨٥ | فصول ابتدائية خاصة غير | |
| | | | | | | | محددة الصف | |
| ٤ ٤٦١ | ٢١ ٨٤١ | ٤٣ ٩٢٦ | ٥١ ٥٨٤ | ٦٧ ٤٤٦ | ٨٥ ٧٠٣ | ٨٤ ٧٦٩ | التاسع - المجموع | |
| - | - | - | ٢٢ ٦٦٧ | ٣٨ ٣١٨ | ٦٠ ٤١٩ | ٦١ ٥٩٤ | ومنه: مدارس متوسطة | |
| ٢ ٩٣٦ | ١٥ ٢٦٣ | ٣٥ ٤٠٢ | ٤٤ ٨٥٧ | ٦٢ ٤٢٦ | ٧٨ ٩٤٦ | ٨٣ ٦٧١ | العاشر | |
| ١ ٨٩٦ | ١٠ ٧٠٧ | ٢٨ ٩٠٢ | ٣٧ ٢١١ | ٥٧ ٦٥٤ | ٧٦ ٤١١ | ٧٨ ٠٢٤ | الحادي عشر | |
| ٩٢٥ | ٦ ٥٨١ | ٢٠ ٥٠٣ | ٣١ ٣١٦ | ٥٢ ٧٣٥ | ٧٣ ٠٥٧ | ٧٢ ٤٢٣ | الثاني عشر - المجموع | |
| .. | ٤ ٢٥٦ | ١٣ ٣٦٣ | ١٤ ٥٥٧ | ٢٥ ٩٥٦ | ٤٥ ٨٧٩ | ٤١ ٥٤٢ | ومنه: في الثانوي العام (١) | |
| - | - | ٤٣٥ | ١ ١٥٥ | ٢ ٤٥٦ | ٣ ١٧٨ | ٣ ٦١٩ | الثالث عشر | |
| - | - | ٢٦٨ | ٣٥٤ | ٧٤٠ | ١ ٤٧٢ | ١ ١٣٩ | الرابع عشر | |
| التعليم العربي | | | | | | | | |
| ٦١ ٧٨٠ | ٣١ ٩٠٥ | ٧٢ ٠١٨ | ١٥٩ ٢٦١ | ٢٠٧ ٨٠٧ | ٢٧٢ ٣٩٣ | ٢٨٤ ٤٩٨ | المجموع | |
| ٢ ٠١٢ | ٦ ٢١٩ | ١١ ٣٢٨ | ١٨ ٩٣١ | ٢٠ ٦١١ | ٢٩ ٨١٢ | ٢٩ ٤٠٩ | الأول | |
| ١ ٣٤٦ | ٥ ٤٠٣ | ١٠ ٩٢٧ | ١٨ ٤٤٨ | ١٩ ٥٤٩ | ٢٧ ٧٤٥ | ٢٩ ٦٥٣ | الثاني | |
| ١ ١٧٩ | ٥ ٠٨١ | ٩ ٦٣٩ | ١٧ ٨٧٩ | ١٩ ٦٧٤ | ٢٦ ٩٤٨ | ٢٨ ٠٢٧ | الثالث | |
| ٩٥٩ | ٣ ٩٢١ | ٨ ٩٧٢ | ١٧ ٦٣٤ | ١٩ ٣١٤ | ٢٧ ٥٣٦ | ٢٧ ٠٦٨ | الرابع | |
| ٦٠٨ | ٢ ٨٦٠ | ٨ ٣١٤ | ١٦ ٦٥١ | ٢٠ ٣٠٣ | ٢٤ ٦٧٣ | ٢٧ ٥٦٦ | الخامس | |
| ٣٧٥ | ٢ ٨٠٢ | ٧ ٠٣٦ | ١٥ ٠٦٥ | ٢٠ ٥٢١ | ٢٣ ٣٠٤ | ٢٤ ٣٠٠ | السادس | |
| ٢٣١ | ٢ ٦٧٩ | ٥ ٩٨١ | ١٤ ٢٨٠ | ١٩ ٩٦٢ | ٢٤ ٧٣٠ | ٢٥ ٢٥٢ | السابع - المجموع | |
| - | - | ٤٦٦ | ٥ ٣٨٣ | ١٠ ١٠٣ | ١٨ ٧١٨ | ١٨ ٧٩٧ | ومنه: مدارس متوسطة | |
| ٥٦ | ١ ٨٨٨ | ٤ ٦٧٩ | ١٣ ٥٨٢ | ١٩ ٥٥٦ | ٢٣ ٠٦٧ | ٢٥ ٢٤٩ | الثامن - المجموع | |
| - | - | ٣٢١ | ٥ ١٥١ | ١٠ ٢٠٨ | ١٧ ٦٢٣ | ١٨ ٦٦٨ | ومنه: مدارس متوسطة | |
| - | ٢٣ | ٥٠ | ٤٩ | ٢٠ | - | ٥٣ | فصول ابتدائية خاصة غير | |
| | | | | | | | محددة الصف | |
| ١٤ | ٤٩٥ | ٢ ٤٩١ | ٨ ٧٤٨ | ١٦ ٦٣٩ | ٢٢ ٠٥٠ | ٢٢ ١٧٧ | التاسع - المجموع | |
| - | - | - | ٤ ٢٦٩ | ٨ ٦١٧ | ١٦ ٦٢٢ | ١٦ ٢٤٣ | ومنه: مدارس متوسطة | |
| - | ٢٠٩ | ١ ٢٢٤ | ٧ ٠٦٧ | ١٣ ٠٦٦ | ١٥ ٥٩٧ | ١٧ ٢٧٢ | العاشر | |
| - | ١٨٦ | ٨٤٢ | ٤ ٦٣٣ | ٩ ٩٨٤ | ١٤ ٠٠٩ | ١٤ ٧٦٩ | الحادي عشر | |
| - | ١٣٩ | ٥٣٥ | ٣ ٧٤٣ | ٨ ٥٥٠ | ١٢ ٧٣١ | ١٣ ٤١٢ | الثاني عشر - المجموع | |
| - | ١٣٩ | ٤٦٩ | ٣ ١٧١ | ٦ ٥٧٥ | ٨ ٩٩١ | ٩ ٥٧٩ | ومنه: في الثانوي العام | |
| - | - | - | - | ٥٨ | ١٩١ | ٢٣٦ | الثالث عشر | |
| - | - | - | - | - | - | ٥٥ | الرابع عشر | |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

(ج) تعليم البالغين

٤٤٣- يوضح الجدول التالي عدد البالغين الملتحقين ببرامج التعليم الابتدائي/التصحيحي (ابتدائي و ثانوي)، وفي البرامج الخاصة قبل الأكاديمية والأكاديمية للبالغين، وفي برامج استيعاب المهاجرين. وفي السنين التالية لتقديم تقرير إسرائيل الأولي كان هناك استقرار في الوضع فيما يتعلق بتعليم البالغين.

المشاركة في تعليم البالغين

٤٤٤- يرجع الانخفاض في الأرقام في برامج استيعاب المهاجرين إلى انخفاض عدد المهاجرين.

الجدول ٥٩

| الجامعات الشعبية | التعليم الثانوي | التعليم الابتدائي | برامج استيعاب المهاجرين | برامج التعليم الإعدادي قبل الأكاديمي | |
|------------------|-----------------|-------------------|-------------------------|--------------------------------------|------|
| ٣٢ ١٠٠ | ١١ ٠٠٠ | ٩ ٥٠٠ | ٦٣ ٥٠٠ | ١٠ ١٠٠ | ١٩٩٦ |
| ٣٣ ٤٠٠ | ١١ ٠٠٠ | ٩ ٥٠٠ | ٦٨ ٨٠٠ | ١٠ ٨٠٠ | ١٩٩٧ |
| ٣٦ ٢٠٠ | ١١ ٠٠٠ | ٩ ٥٠٠ | ٦٤ ٦٠٠ | ١٠ ٩٠٠ | ١٩٩٨ |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات ووزارة التعليم.

(د) التعليم العالي

٤٤٥- تظهر الجداول التالية عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي، وتصنيفهم حسب الدرجة العلمية، والحقل الدراسي، والجنس، والعمر، والفئة السكانية، والأصل. وقد حدث تزايد كبير في عدد الطلبة في جميع الفئات منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

الجدول ٦٠

عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي

| السنة | ١٩٩٥ | ١٩٩٦ | ١٩٩٧ | ١٩٩٨ | ١٩٩٩ |
|------------------|---------|---------|---------|---------|---------|
| مجموع الطلاب | ١١٦ ٧٠٠ | ١٢٥ ٤٠٠ | ١٣٥ ٥٠٠ | ١٥٠ ٢٠٠ | ١٥٨ ٧٠٠ |
| طلاب في الكليات | ١٩ ٤٠٠ | ٢٣ ٧٠٠ | ٣١ ٦٠٠ | ٤١ ١٠٠ | ٤٧ ٤٠٠ |
| طلاب في الجامعات | ٩٧ ٣٠٠ | ١٠١ ٧٠٠ | ١٠٤ ٩٠٠ | ١٠٩ ١٠٠ | ١١١ ٣٠٠ |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

٤٤٦- وبحلول عام ١٩٩٩ حدثت زيادة نسبتها ٢٦ في المائة في عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي مقارنة بعددهم في عام ١٩٩٥، (بدلاً من ١٦ في المائة كما كان متوقفاً في تقرير إسرائيل الأولي).

الجدول ٦١


الطلاب في الجامعات مصنفين حسب الدرجة الجامعية والحقل الدراسي والجنس والعمر والدين والأصل
(نسبة مئوية ما لم يذكر خلاف ذلك)

| | | ١٩٩٩/١٩٩٨ | | | | | | | | | | | |
|-----------|-----------|-----------|------------|--------------------|-------------------|---------|-------|-----------------|-------------------|---------|------------------|-----------------------------------|--|
| ١٩٨٤/١٩٨٥ | ١٩٨٩/١٩٩٠ | ١٩٩٥/١٩٩٦ | الاجتماعية | الدراسات الإنسانية | العلوم الاجتماعية | القانون | الطب | شبه طبية دراسات | العلوم والرياضيات | الزراعة | الهندسة والعمارة | | |
| ٤٤ ٣٥٥ | ٤٦ ٩٦٠ | ٦٨ ٩٥٠ | ٧٣ ٨٢٠ | ٢٠ ٧٨٢ | ٢٠ ٣٠١ | ٣ ٤٤١ | ١ ٢٢٥ | ٤ ٦٢٢ | ١١ ٦٥٣ | ٧٤٣ | ١١ ٠٥٠ | الدرجة الجامعية الأولى - المجموع | |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | - الأعداد المطلقة | |
| ٤٨,٣ | ٥١,٣ | ٥٦,٥ | ٥٦,٦ | ٧٠,٨ | ٦٣,٨ | ٥٦,٣ | ٤٦,٩ | ٨١,٢ | ٤٣,٠ | ٥٦,٠ | ٢٣,٠ | - نسب مئوية | |
| ٦,٤ | ٧,٣ | ٦,٣ | ٥,٢ | ٤,١ | ٣,٠ | ٤,٣ | ١٠,٨ | ٤,٨ | ٨,٦ | ١,٠ | ٧,٩ | نسبة النساء | |
| ١٦,٦ | ١٧,٦ | ١٨,٣ | ١٧,٠ | ١٦,٢ | ١٦,٦ | ١٩,١ | ٢٣,٢ | ٢١,٥ | ١٩,٩ | ١٢,٤ | ١٣,٧ | العمر | |
| ٣٧,٢ | ٣٩,٨ | ٤١,٤ | ٤٤,٦ | ٣٩,٦ | ٤٨,١ | ٤٦,١ | ٤٣,٨ | ٤٦,٩ | ٤٦,٦ | ٤٨,٠ | ٤٣,٨ | حتى ١٩ سنة | |
| ٢٤,٧ | ٢٤,٥ | ٢٤,٠ | ٢٤,٧ | ٢٤,٤ | ٢٢,٣ | ٢٥,٣ | ٢١,٥ | ٢٠,٢ | ٢٣,٤ | ٣٢,٧ | ٣٢,٤ | ٢١-٢٠ | |
| ٧,٢ | ٥,١ | ٤,١ | ٣,٧ | ٦,٢ | ٤,١ | ٣,٠ | ٠,٤ | ٢,٥ | ١,٣ | ٤,٠ | ١,٨ | ٢٤-٢٢ | |
| ٧,٩ | ٥,٧ | ٦,٠ | ٤,٨ | ٩,٥ | ٥,٩ | ٢,٣ | ٠,٢ | ٤,١ | ٠,٣ | ١,٩ | ٠,٤ | ٢٩-٢٥ | |
| ٩٢,١ | ٩٣,٣ | ٩٣,٠ | ٩١,٣ | ٨٨,٢ | ٩٣,٦ | ٩٢,٣ | ٩٠,٨ | ٨٨,٢ | ٩٢,٥ | ٩٧,٨ | ٩٢,٥ | ٣٤-٣٠ | |
| ٧,٩ | ٦,٧ | ٧,٠ | ٨,٧ | ١١,٨ | ٦,٤ | ٧,٧ | ٩,٢ | ١١,٨ | ٧,٥ | ٢,٢ | ٧,٥ | أكثر من ٣٥ سنة | |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | الدين | |
| ١٩,٢ | ٢٨,٨ | ٣٢,٥ | ٣٥,٥ | ٣٢,٣ | ٣٥,١ | ٤٢,١ | ٤٥,٤ | ٣١,٤ | ٣٧,٥ | ٤٣,١ | ٣٧,٦ | يهود | |
| ٢٧,١ | ٢٧,٩ | ٢٧,١ | ٢٦,٣ | ٣٢,٩ | ٢٩,٣ | ٢٣,٢ | ١٦,١ | ٢٠,٠ | ١٩,٣ | ١٦,٥ | ٢١,٩ | أديان أخرى | |
| ٥٣,٧ | ٤٣,٣ | ٤٠,٣ | ٣٨,٢ | ٣٤,٨ | ٣٥,٦ | ٩٤,٧ | ٣٨,٥ | ٤٨,٦ | ٤٣,٢ | ٤٠,٥ | ٤٠,٦ | أصل (الهنود) - المجموع | |
| ١٢ ٧٦٥ | ١٦ ١٠٠ | ٢٥ ٤٥٠ | ٢٩ ٥٧٧ | ٨ ٠٥١ | ١٢ ٣٨١ | ٨٨٦ | ١ ٩٦٧ | ٦٧١ | ٢ ٧٢٩ | ٤٢٤ | ٢ ٤٦٦ | إسرائيل | |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | آسيا - أفريقيا | |
| ٤٦,٨ | ٥٠,٣ | ٥٦,٤ | ٥٧,٧ | ٧٥,٨ | ٥٦,٨ | ٤٩,٩ | ٤٧,٣ | ٨٦,٧ | ٤٤,٣ | ٥٠,٥ | ٢٢,٢ | أوروبا - أمريكا | |
| ١٢,٤ | ١٣,٦ | ١١,٧ | ١١,١ | ٧,٥ | ٧,٨ | ٨,٦ | ٣٠,٣ | ٦,٤ | ٢٥,٦ | ٨,٦ | ١٢,٧ | الدرجة الجامعية الثانية - المجموع | |
| ٤٢,٠ | ٤٤,١ | ٤٥,٤ | ٤٨,١ | ٣٢,٤ | ٥٢,٧ | ٦١,٣ | ٥٥,٠ | ٣١,٣ | ٦٠,٢ | ٧,٣ | ٥٦,١ | - الأعداد المطلقة | |
| | | | | | | | | | | | | - نسب مئوية | |
| | | | | | | | | | | | | نسبة النساء | |
| | | | | | | | | | | | | العمر | |
| | | | | | | | | | | | | حتى ٢٤ سنة | |
| | | | | | | | | | | | | ٢٩-٢٥ | |

| | | ١٩٩٩/١٩٩٨ | | | | | | | | | | | |
|---------------|---------------|---------------|------------|-----------------------|---------------------|---------|--------|-------------|--------|----------------------|---------|---------------------|----------------------------------|
| /١٩٨٤ ١٩٨٥ | /١٩٨٩ ١٩٩٠ | /١٩٩٥ ١٩٩٦ | الاجتماعية | الدراسات الإنسانية | العلوم الإحصائية | القانون | الطب | شبه طبية | دراسات | العلوم والرياضيات | الزراعة | الهندسة والعمارة | |
| | | | | | | | | | | | | | |
| ٢١,٨ | ١٩,٤ | ١٧,٥ | ١٨,٢ | ١٩,٢ | ١٩,٧ | ١١,٦ | ٢٠,١ | ١٠,٥ | ٢١,٦ | ٢٠,٧ | ٢١,٦ | ٢٠,٧ | ٣٤-٣٠ |
| ١٦,٧ | ١٨,٣ | ١٦,٥ | ١٤,٠ | ١٩,٩ | ٨,٧ | ٢,١ | ٢٦,٦ | ٢,٧ | ٢٦,٦ | ٨,٢ | ٧,٢ | ٨,٢ | ٤٤-٣٥ |
| ٧,١ | ٤,٦ | ٨,٩ | ٨,٧ | ٦,٤ | ١,٦ | ١,٠ | ١٥,٦ | ١,٠ | ١٥,٦ | ٢,٣ | ٥,٢ | ٢,٣ | أكثر من ٤٥ سنة |
| ٩٦,٨ | ٩٦,٧ | ٩٧,٠ | ٩٦,٧ | ٩٤,١ | ٩٥,٤ | ٩٢,٨ | ٩٦,١ | ٩٦,٤ | ٩٦,١ | ٩٦,٤ | ٩٩,٣ | ٩٦,٤ | الديين |
| ٣,٢ | ٣,٣ | ٣,٠ | ٣,٦ | ٥,٦ | ٤,٦ | ٧,٢ | ٣,٩ | ٣,٦ | ٣,٩ | ٣,٦ | ٠,٧ | ٣,٦ | يهود |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | أديان أخرى |
| ١٣,١ | ٢٢,٩ | ٢٩,٧ | ٣٠,٤ | ٢٣,٨ | ٤٣,٠ | ٣٧,٧ | ٢٤,٢ | ٣٤,٠ | ٢٤,٢ | ٢٨,٧ | ٤٢,٧ | ٢٨,٧ | أصل (اليهود) - المجموع |
| ١٦,٥ | ١٩,٩ | ٢٤,٤ | ٢٤,٦ | ٢٨,٧ | ٢١,٠ | ١٦,٩ | ٢١,١ | ١٧,٠ | ٢١,١ | ٢١,٠ | ١٧,٩ | ٢١,٠ | إسرائيل |
| ٧,٤ | ٥٧,٢ | ٤٥,٩ | ٤٥,٠ | ٤٧,٥ | ٣٦,١ | ٤٥,٤ | ٥٤,٧ | ٤٩,٠ | ٥٤,٧ | ٥٠,٢ | ٣٩,٤ | ٥٠,٢ | آسيا - أفريقيا |
| ٣ ٢١٥ | ٣ ٩١٠ | ٥ ٤٧٠ | ٦ ٣٠٧ | ١ ٧٥٢ | ٨٧ | ٢٠١ | ٨٣ | ٢ ٥٧٥ | ٢ ٥٧٥ | ٤٨٤ | ٢٢١ | ٤٨٤ | أوروبا - أمريكا |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | الدرجة الجامعة الثالثة - المجموع |
| ٣٩,٧ | ٤١,٣ | ٤٧,٨ | ٥٠,٣ | ٦٠,٨ | (٤٦,٠) | ٦٩,٧ | (٥٤,٢) | ٤٥,٠ | (٥٤,٢) | ٢٦,٤ | ٤٥,٧ | ٢٦,٤ | - الأعداد المطلقة |
| ٢١,٦ | ٢٥,٦ | ٢٥,٨ | ٢٦,٨ | ٧,٣ | (٢٩,٤) | ٢٣,٩ | (٣٨,٠) | ٤٣,٣ | (٣٨,٠) | ٢١,٢ | ٢٢,٣ | ٢١,٢ | - نسب مئوية |
| ٣٢,٦ | ٣٥,١ | ٣٤,١ | ٣١,١ | ١٨,٣ | (٣٧,٦) | ٣٣,٩ | (٣٩,٤) | ٣٨,٤ | (٣٩,٤) | ٣٨,٦ | ٤١,١ | ٣٨,٦ | نسبة النساء |
| ٣١,٨ | ٢٩,٠ | ٢٤,٣ | ٢٤,٠ | ٣٢,٢ | (٢١,٢) | ٢٨,٦ | (١٦,٩) | ١٤,٥ | (١٦,٩) | ٣٠,٨ | ٢١,٨ | ٣٠,٨ | حتى ٢٩ سنة |
| ١٤,٠ | ١٠,٣ | ١٥,٩ | ١٨,٢ | ٤٢,٢ | (١١,٧) | ١٣,٦ | (٥,٦) | ٣,٤ | (٥,٦) | ٩,٤ | ١٤,٧ | ٩,٤ | ٣٤-٣٠ |
| ٩٧,٣ | ٩٦,١ | ٩٦,٥ | ٩٦,٥ | ٩٦,٨ | (٩٦,٥) | ٩٢,١ | (٨٥,٧) | ٩٦,٦ | (٨٥,٧) | ٩٨,٤ | ٩٦,٤ | ٩٨,٤ | ٤٤-٣٥ |
| ٢,٧ | ٣,٩ | ٣,٥ | ٣,٥ | ٣,٢ | (٣,٥) | ٧,٩ | (١٤,٣) | ٣,٤ | (١٤,٣) | ١,٦ | ٣,٦ | ١,٦ | أكثر من ٤٥ سنة |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | الديين |
| ٩,١ | ١٧,١ | ٢٦,٣ | ٢٦,٢ | ١٩,٤ | (٣٧,٣) | ٢٣,٢ | (٢٠,٦) | ٣١,٠ | (٢٠,٦) | ٢١,٠ | ٣٣,٥ | ٢١,٠ | يهود |
| ١٢,٥ | ١٥,٥ | ١٥,٧ | ١٥,٤ | ١٣,٨ | (١١,٨) | ١٢,٠ | (١٠,٣) | ١٦,٠ | (١٠,٣) | ١٩,٢ | ١٦,٣ | ١٩,٢ | أديان أخرى |
| ٧٨,٤ | ٦٧,٤ | ٥٨,١ | ٥٨,٤ | ٦٦,٨ | (٥٠,٩) | ٦٤,٨ | (٦٩,١) | ٥٣,٠ | (٦٩,١) | ٥٩,٨ | ٥٠,٢ | ٥٩,٨ | أصل (اليهود) - المجموع |
| | | | | | | | | | | | | | إسرائيل |
| | | | | | | | | | | | | | آسيا - أفريقيا |
| | | | | | | | | | | | | | أوروبا - أمريكا |

٤٤٧- ويوضح الشكل التالي الزيادة على مر الزمن في النسبة المئوية للإسرائيليين الحاصلين على تعليم عال.

الشكل ١



المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

٤٤٨- وقد ازداد عدد الأشخاص الحاصلين على تعليم عال بين السكان اليهود خلال الفترة الممتدة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٥ بما نسبته حوالي ٨٨ في المائة (من ٢٠,٨ في المائة إلى ٣٩,٠ في المائة)؛ أما بين السكان من غير اليهود، فقد ارتفع عدد الأشخاص الحاصلين على تعليم عال بنسبة تبلغ ١٥٦ في المائة (من ٧,٧ في المائة إلى ١٩,٧ في المائة). وجميع هذه الأرقام هي أعلى من الأرقام التي لوحظت في ١٩٩٥.

(هـ) معدلات الانقطاع عن الدراسة

٤٤٩- تظهر البيانات التالية نطاق مشكلة الانقطاع عن الدراسة، وكان هناك انخفاض طفيف في هذه الظاهرة في القطاع اليهودي، ولكن في القطاع غير اليهودي حدث ارتفاع طفيف. والسبب في ذلك هو أن هذه البيانات لا تتعلق إلا بالحضور في المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة التعليم. فقد انتقل كثير من غير اليهود إلى مؤسسات تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفضلاً عن ذلك، فإن الجمع بين بيانات الحضور في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الدينية يبين اتجاهها مستقراً في معدلات الانقطاع عن الدراسة بل وانخفاضاً طفيفاً.

٤٥٠- وبلغت معدلات الحضور في نظام التعليم بين التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ سنوات و١٧ سنة ٩٠ في المائة في عام ١٩٩٥ و٩٢ في المائة في عام ١٩٩٨. وتشير هذه الإحصاءات إلى أعداد التلاميذ الملتحقين في أطر خاضعة لإشراف وزارة التعليم. وتجدر الملاحظة أن معدلات الحضور ما زالت أقل في قطاع التعليم العربي منها في نظام التعليم اليهودي. وإذا جرى الجمع بين بيانات وزارة التعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الدينية، ستبين النتائج معدلا للحضور يبلغ ٩٨ في المائة بين التلاميذ الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة، و٩٥ في المائة للذين تبلغ أعمارهم ١٦ سنة و٨٩ في المائة للذين تبلغ أعمارهم ١٧ سنة.

الجدول ٦٢

عدد الأطفال والشباب المنقطعين عن الدراسة (الأعمار ٦-١٧)

أطفال وشباب

| ١٩٩٨ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | |
|--------|--------|--------|----------------|
| ٣٠ ٧٠٠ | ٣٠ ٠٠٠ | ٣٧ ٠٠٠ | المجموع |
| ٢,٤ | ٢,٥ | ٣,١ | النسبة المئوية |

المصدر: وزارة التعليم، بالاستناد إلى بيانات المكتب المركزي للإحصاءات.

الجدول ٦٣

حضور التلاميذ من الفئة العمرية ١٤-١٧ في نظام التعليم اليهودي - (النسب المئوية)

| ١٩٩٨ | ١٩٩٥ | ١٩٩٠ | ١٩٨٥ | ١٩٨٠ | |
|------|------|------|------|------|---------|
| ٩٤,٥ | ٩٤,٤ | ٩٠,٥ | ٨٦,٩ | ٧٩,٥ | المجموع |
| ٩١,٩ | ٩٠,٩ | ٨٥,٥ | ٨٠,٧ | ٧٢,٩ | أولاد |
| ٩٧,٣ | ٩٨,١ | ٩٥,٧ | ٩٣,٧ | ٨٦,٥ | بنات |

الجدول ٦٤


التلاميذ من الفئة العمرية ١٤-١٧ في التعليم العربي - (النسب المئوية)

| ١٩٩٨ | ١٩٩٥ | ١٩٩٠ | ١٩٨٥ | ١٩٨٠ | |
|------|------|------|------|------|---------|
| ٧٨,٩ | ٦٦,٤ | ٦٢,٨ | ٦٢,١ | ٥١,٣ | المجموع |
| ٧٥,٥ | ٦٥,٢ | ٦٦,٤ | ٦٥,٦ | ٥٨,٠ | أولاد |
| ٨٢,٥ | ٦٧,٥ | ٥٨,٩ | ٥٨,١ | ٤٤,٠ | بنات |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

* لا تتصل هذه الأرقام إلا بالتلاميذ في المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة التعليم. وإذا أضيفت إليها البيانات المستمدة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الشؤون الدينية، فإن معدلات الحضور ستكون أعلى من ذلك.

الشكل ٢



المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

الجدول ٦٥

التلاميذ في الصفوف من التاسع إلى الثاني عشر، مصنفيين حسب الصف وحسب ترك المدرسة

| ١٩٩٣/١٩٩٢-١٩٩٢/١٩٩١ | | ١٩٩٩/١٩٩٨-١٩٩٨/١٩٩٧ | | ٢٠٠٠/١٩٩٩-١٩٩٩/١٩٩٨ | | | | |
|-----------------------|---------------|---------------------|---------------|---------------------|---------------|-----------------|---------------|--|
| ١١-٩ | | ١١-٩ | | ١١-٩ | | ١٢-٩ | | |
| الأعداد المطلقة | النسب المئوية | الأعداد المطلقة | النسب المئوية | الأعداد المطلقة | النسب المئوية | الأعداد المطلقة | النسب المئوية | |
| ٢٠٧ ٤٢٩ | ١٠٠,٠ | ٢٩٦ ٦٦٣ | ١٠٠,٠ | ٣٠٦ ٩٥٦ | ١٠٠,٠ | ٣٩٦ ٩٧٤ | ١٠٠,٠ | المجموع الكلي |
| ١٧٩ ٦٣٤ | ٨٦,٦ | ٢٢٩ ٢٥٠ | ٧٧,٣ | ٢٣٦ ٢١٣ | ٧٧,٠ | ٣٢٤ ٩٧١ | ٨١,٩ | لم يتركوا المدرسة |
| ٢٧ ٧٩٥ | ١٣,٤ | ٦٧ ٤١٣ | ٢٢,٧ | ٧٠ ٧٤٣ | ٢٣,٠ | ٧٢ ٠٠٣ | ١٨,١ | تركوا المدرسة - المجموع |
| ١٥ ٧٤٣ | ٧,٦ | ٢١ ٦٤٨ | ٧,٣ | ٢٢ ٣٤٧ | ٧,٢ | ٢٣ ٦٠٧ | ٦,٠ | تركوا النظام التعليمي (انقطعوا عن الدراسة) - المجموع |
| ١٢ ٠٤٨ | ٥,٨ | ١٦ ٧٧٥ | ٥,٧ | ١٧ ٢٧٩ | ٥,٥ | ١٧ ٢٧٩ | ٤,٤ | المنقطعون عن الدراسة في نهاية السنة الدراسية |
| ٣ ٦٩٥ | ١,٨ | ٤ ٨٧٣ | ١,٦ | ٥ ٠٦٨ | ١,٧ | ٦ ٣٢٨ | ١,٦ | أثناء السنة الدراسية |
| ١٢ ٠٥٢ | ٥,٨ | ٤٥ ٧٦٥ | ١٥,٤ | ٤٨ ٣٩٦ | ١٥,٨ | ٤٨ ٣٩٦ | ١٢,١ | تركوا المدرسة إلى مدرسة أخرى |
| التعليم العربي | | | | | | | | |
| ١٧٨ ١٢٢ | ١٠٠,٠ | ٢٤٥ ٧٢٧ | ١٠٠,٠ | ٢٥٣ ٥٣٦ | ١٠٠,٠ | ٣٢٩ ٩٢٠ | ١٠٠,٠ | المجموع |
| ١٥٥ ٢٦٤ | ٨٧,٢ | ١٩٣ ٥٨٥ | ٧٨,٨ | ١٩٩ ٧٩٣ | ٧٨,٨ | ٢٧٥ ٢٦١ | ٨٣,٤ | لم يتركوا المدرسة |
| ٢٢ ٨٥٨ | ١٢,٨ | ٥٢ ١٤٢ | ٢١,٢ | ٥٣ ٧٤٣ | ٢١,٢ | ٥٤ ٦٥٩ | ١٦,٦ | تركوا المدرسة - المجموع |
| ١١ ٩٢٦ | ٦,٧ | ١٤ ٦٢٥ | ٦,٠ | ١٤ ٧٩٢ | ٥,٨ | ١٥ ٧٠٨ | ٤,٨ | تركوا النظام التعليمي (انقطعوا عن الدراسة) - المجموع |
| ٨ ٩٣٨ | ٥,٠ | ١١ ٢١٦ | ٤,٦ | ١١ ٤٠٩ | ٤,٥ | ١١ ٤٠٩ | ٣,٥ | المنقطعون عن الدراسة في نهاية السنة الدراسية |
| ٢ ٩٨٨ | ١,٧ | ٣ ٤٠٩ | ١,٤ | ٣ ٣٨٣ | ١,٣ | ٤ ٢٩٩ | ١,٤ | أثناء السنة الدراسية |
| ١٠ ٩٣٢ | ٦,١ | ٣٧ ٥١٧ | ١٥,٢ | ٣٨ ٩٥١ | ١٥,٤ | ٣٨ ٩٥١ | ١١,٨ | تركوا المدرسة إلى مدرسة أخرى |
| التعليم العربي | | | | | | | | |
| ٢٩ ٣٠٧ | ١٠٠,٠ | ٥٠ ٩٣٦ | ١٠٠,٠ | ٥٣ ٤٢٠ | ١٠٠,٠ | ٦٧ ٠٥٤ | ١٠٠,٠ | المجموع |
| ٢٤ ٣٧٠ | ٨٣,٢ | ٣٥ ٦٦٥ | ٧٠,٠ | ٣٦ ٤٢٠ | ٦٨,٢ | ٤٩ ٧١٠ | ٧٤,١ | لم يتركوا المدرسة |
| ٤ ٩٣٧ | ١٦,٨ | ١٥ ٢٧١ | ٣٠,٠ | ١٧ ٠٠٠ | ٣١,٨ | ١٧ ٣٤٤ | ٢٥,٩ | تركوا المدرسة - المجموع |
| ٣ ٨١٧ | ١٣,٠ | ٧ ٠٢٣ | ١٣,٨ | ٧ ٥٥٥ | ١٤,١ | ٧ ٨٩٩ | ١١,٨ | تركوا النظام التعليمي (انقطعوا عن الدراسة) - المجموع |
| ٣ ١١٠ | ١٠,٦ | ٥ ٥٥٩ | ١٠,٩ | ٥ ٨٧٠ | ١١,٠ | ٥ ٨٧٠ | ٨,٨ | المنقطعون عن الدراسة في نهاية السنة الدراسية |
| ٧٠٧ | ٢,٤ | ١ ٤٦٤ | ٢,٩ | ١ ٦٨٥ | ٣,١ | ٢ ٠٢٩ | ٣,٠ | أثناء السنة الدراسية |
| ١ ١٢٠ | ٣,٨ | ٨ ٢٤٨ | ١٦,٢ | ٩ ٤٤٥ | ١٧,٧ | ٩ ٤٤٥ | ١٤,١ | تركوا المدرسة إلى مدرسة أخرى |


المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

٤٥١ - تبين هذه الأرقام اتجاهها لتزايد مطرد في النسبة المئوية لبقاء التلاميذ المراهقين في المدرسة. والاتجاه في قطاع التعليم العربي هو أقل وضوحاً، ولكن يمكن تصنيفه باعتباره "مستقراً". ومنذ التسعينات، كانت النسبة المئوية للحضور أعلى بين التلميذات منها بين الذكور في كل سنة، في قطاعي التعليم اليهودي والعربي على السواء.

(و) معدلات التخرج على جميع المستويات

٤٥٢ - تظهر الجداول التالية النسبة المئوية للتلاميذ المؤهلين للحصول على شهادات الالتحاق بالجامعة لدى تخرجهم من المدرسة الثانوية والنسبة بين من يستوفون الشروط للحصول على هذه الشهادة ومن لا يستوفونها من المتقدمين لهذا الامتحان (مقسمين إلى يهود وغير يهود، وحسب الجنس ونوع المدرسة). وتبين هذه الجداول أنه كان هناك تزايد في النسبة المئوية للمؤهلين على الحصول على شهادة الالتحاق بالجامعة وفي النسبة المئوية للمرشحين لهذه الشهادة.


الشكل ٣



المصدر: وزارة التعليم، شعبة الاقتصاد والإحصاء، مركز معلومات الامتحانات التابع لشعبة الامتحانات والشعبة العليا لتنظيم المعلومات.

* البالغون سن السابعة عشرة من بين السكان.

الشكل ٤



المصدر: وزارة التعليم، شعبة الاقتصاد والإحصاء، مركز معلومات الامتحانات التابع لشعبة الامتحانات والشعبة العليا لنظم المعلومات.

* البالغون سن السابعة عشرة من بين السكان.

٤٥٣ - يبين الرسم البياني أن السنوات الخمس الماضية شهدت زيادة كبيرة في النسبة المئوية للمرشحين للقبول بالجامعات والمؤهلين للحصول على شهادات الالتحاق بالجامعة من هذه الفئة العمرية، لا سيما في قطاعات تعليم البدو والدروز والتعليم العربي.

الجدول ٦٦

الطلاب المتقدمون لامتحانات القبول بالجامعات، مصنفين حسب التأهل للشهادة وخصائص متنوعة

| المجموع ^(١) | يستحقون | لا يستحقون | المجموع | يستحقون | لا يستحقون | المجموع الكلي |
|------------------------|---------|------------|---------------|---------|------------|---------------|
| الأعداد المطلقة | | | النسب المئوية | | | |
| ٣٧ ٦٥٧ | ٢٢ ٧٤٠ | ١٤ ٩١٧ | ١٠٠,٠ | ٦٠,٤ | ٣٩,٦ | ١٩٨٧ |
| ٤٦ ٢٢٥ | ٢٩ ٥٧٧ | ١٦ ٦٤٨ | ١٠٠,٠ | ٦٤,٠ | ٣٦,٠ | ١٩٩١ |
| ٥٨ ٥٣٨ | ٣٨ ٥٦٦ | ١٩ ٩٧٢ | ١٠٠,٠ | ٦٥,٩ | ٣٤,١ | ١٩٩٥ |
| ٦٢ ٧٨٢ | ٤٠ ٦٤٤ | ٢٢ ١٣٨ | ١٠٠,٠ | ٦٤,٧ | ٣٥,٣ | ١٩٩٦ (٢) |
| ٦٣ ١٥٦ | ٣٩ ٧١٣ | ٢٣ ٤٤٣ | ١٠٠,٠ | ٦٢,٩ | ٣٧,١ | ١٩٩٧ |

| | | | | | | |
|--------|--------|--------|-------|------|------|----------------------|
| ٦٥ ٩٦٠ | ٤١ ٦٦٦ | ٢٤ ٢٩٤ | ١٠٠,٠ | ٦٣,٢ | ٣٦,٨ | (٢)١٩٩٨ |
| ٧١ ١٦٣ | ٤٥ ١١٥ | ٢٦ ٠٤٨ | ١٠٠,٠ | ٦٣,٤ | ٣٦,٦ | ١٩٩٩ |
| | | | | | | التعليم العربي |
| ٣٢ ٤٨٣ | ٢٠ ٣٨٩ | ١٢ ٠٩٤ | ١٠٠,٠ | ٦٢,٨ | ٣٧,٢ | ١٩٨٧ |
| ٣٩ ١٥٤ | ٢٦ ٣٦٢ | ١٢ ٧٩٢ | ١٠٠,٠ | ٦٧,٣ | ٣٢,٧ | ١٩٩١ |
| ٤٩ ٨٠٨ | ٣٤ ٣٣١ | ١٥ ٤٧٧ | ١٠٠,٠ | ٦٨,٩ | ٣١,١ | ١٩٩٥ |
| ٥٣ ٤٢٦ | ٣٦ ٠٢٠ | ١٧ ٤٠٦ | ١٠٠,٠ | ٦٧,٤ | ٣٢,٦ | (٢)١٩٩٦ |
| ٥٣ ٤٧٥ | ٣٤ ٩٥٠ | ١٨ ٥٢٥ | ١٠٠,٠ | ٦٥,٤ | ٣٤,٦ | ١٩٩٧ |
| ٥٦ ٠٨١ | ٣٦ ٨٠٦ | ١٩ ٢٧٥ | ١٠٠,٠ | ٦٥,٦ | ٣٤,٤ | (٢)١٩٩٨ |
| ٦٠ ٢٦٩ | ٣٩ ٤٨٦ | ٢٠ ٧٨٣ | ١٠٠,٠ | ٦٥,٥ | ٣٤,٥ | ١٩٩٩ |
| | | | | | | المنطقة |
| ٦ ٣٤٠ | ٤ ٣٤٩ | ١ ٩٩١ | ١٠٠,٠ | ٦٨,٦ | ٣١,٤ | القدس |
| ٦ ٧١٩ | ٤ ٢٣٠ | ٢ ٤٨٩ | ١٠٠,٠ | ٦٣,٠ | ٣٧,٠ | الشمالية |
| ٨ ٥٠١ | ٥ ٧٨٣ | ٢ ٧١٨ | ١٠٠,٠ | ٦٨,٠ | ٣٢,٠ | حيفا |
| ١٧ ٩٣٥ | ١١ ٧٨٢ | ٦ ١٥٣ | ١٠٠,٠ | ٦٥,٧ | ٣٤,٣ | الوسطى |
| ١٢ ٤٥٤ | ٨ ٢٦٤ | ٤ ١٩٠ | ١٠٠,٠ | ٦٦,٤ | ٣٣,٦ | تل أبيب |
| ٨ ٣٢٠ | ٥ ٠٧٨ | ٣ ٢٤٢ | ١٠٠,٠ | ٦١,٠ | ٣٩,٠ | الجنوبية |
| | | | | | | الإشراف |
| ٤٧ ٦٥٩ | ٣١ ٠١٠ | ١٦ ٦٤٩ | ١٠٠,٠ | ٦٥,١ | ٣٤,٩ | عام |
| ١١ ٦١٠ | ٨ ٠٠٨ | ٣ ٦٠٢ | ١٠٠,٠ | ٦٩,٠ | ٣١,٠ | إدارة التعليم الديني |
| ١ ٠٠٠ | ٤٦٨ | ٥٣٢ | ١٠٠,٠ | ٤٦,٨ | ٥٣,٢ | ديانات أخرى |
| | | | | | | المسار |
| ٤٤ ٠٢١ | ٣١ ٠٠٦ | ١٣ ٠١٥ | ١٠٠,٠ | ٧٠,٤ | ٢٩,٦ | تركيز أكاديمي |
| ١٦ ٢٤٨ | ٨ ٤٨٠ | ٧ ٧٦٨ | ١٠٠,٠ | ٥٢,٢ | ٤٧,٨ | تركيز تكنولوجي |
| | | | | | | الجنس |
| ٢٧ ٥٦٣ | ١٧ ٠٩٠ | ١٠ ٤٧٣ | ١٠٠,٠ | ٦٢,٠ | ٣٨,٠ | أولاد |
| ٣١ ٥٣٦ | ٢١ ٩٠٧ | ٩ ٦٢٩ | ١٠٠,٠ | ٦٩,٥ | ٣٠,٥ | بنات |
| | | | | | | الأصل |
| ٢٩ ٢٩٥ | ١٩ ٨٤٨ | ٩ ٤٤٧ | ١٠٠,٠ | ٦٧,٨ | ٣٢,٢ | إسرائيل |
| ١٤ ٢٠٦ | ٨ ٤١٤ | ٥ ٧٩٢ | ١٠٠,٠ | ٥٩,٢ | ٤٠,٨ | آسيا - أفريقيا |
| ١٤ ٣٠٧ | ٩ ٩٨١ | ٤ ٣٢٦ | ١٠٠,٠ | ٦٩,٨ | ٣٠,٢ | أوروبا - أمريكا |
| | | | | | | التعليم العربي |
| ٥ ١٧٤ | ٢ ٣٥١ | ٢ ٨٢٣ | ١٠٠,٠ | ٤٥,٤ | ٥٤,٦ | ١٩٨٧ |
| ٧ ٠٧١ | ٣ ٢١٥ | ٣ ٨٥٦ | ١٠٠,٠ | ٤٥,٥ | ٥٤,٥ | ١٩٩١ |
| ٨ ٧٣٠ | ٤ ٢٣٥ | ٤ ٤٩٥ | ١٠٠,٠ | ٤٨,٥ | ٥١,٦ | ١٩٩٥ |
| ٩ ٣٥٦ | ٤ ٦٢٤ | ٤ ٧٣٢ | ١٠٠,٠ | ٤٩,٤ | ٥٠,٦ | (٢)١٩٩٦ |
| ٩ ٦٨١ | ٤ ٧٦٣ | ٤ ٩١٨ | ١٠٠,٠ | ٤٩,٢ | ٥٠,٨ | ١٩٩٧ |

| | | | | | | |
|--------|-------|-------|-------|------|------|----------------|
| ٩ ٨٧٩ | ٤ ٨٦٠ | ٥ ٠١٩ | ١٠٠,٠ | ٤٩,٢ | ٥٠,٨ | ١٩٩٨ (٢) |
| ١٠ ٨٩٤ | ٥ ٦٢٩ | ٥ ٢٦٥ | ١٠٠,٠ | ٥١,٧ | ٤٨,٣ | ١٩٩٩ |
| | | | | | | المسار |
| ٨ ٣٣٠ | ٤ ٧١٣ | ٣ ٦١٧ | ١٠٠,٠ | ٥٦,٦ | ٤٣,٤ | تركيز أكاديمي |
| ٢ ٥٦٤ | ٩١٦ | ١ ٦٤٨ | ١٠٠,٠ | ٣٥,٧ | ٦٤,٣ | تركيز تكنولوجي |
| | | | | | | الجنس |
| ٤ ٨٣٠ | ٢ ٢٤٠ | ٢ ٥٩٠ | ١٠٠,٠ | ٤٦,٤ | ٥٣,٦ | أولاد |
| ٥ ٩٤٤ | ٣ ٣٨٣ | ٢ ٥٦١ | ١٠٠,٠ | ٥٦,٩ | ٤٣,١ | بنات |
| | | | | | | الدين |
| ٨ ٠٠٧ | ٤ ٠٢٢ | ٣ ٩٨٥ | ١٠٠,٠ | ٥٠,٢ | ٤٩,٨ | مسلمون |
| ١ ٢٨٥ | ٨٨١ | ٤٠٤ | ١٠٠,٠ | ٦٨,٦ | ٣١,٤ | مسيحيون |
| ١ ٥٨٣ | ٧٢٠ | ٨٦٣ | ١٠٠,٠ | ٤٥,٥ | ٥٤,٥ | دروز |

٤٥٤- وتشمل الجداول التالية إحصاءات عن الطلاب المتخرجين في الجامعات الإسرائيلية، والجامعة المفتوحة (وهي مؤسسة للتعليم عن بعد)، ومؤسسات التعليم العالي غير الجامعي وكليات إعداد المعلمين. وتبين هذه الجداول اتجاهها تصاعدياً في عدد الطلاب المتخرجين، كما تبين أن عدد المتخرجات يزيد على عدد المتخرجين.

الجدول ٦٧

الحاصلون على درجات علمية من الجامعات

حسب الدرجة العلمية والمؤسسة

| ٤٩/١٩٤٨ | ٦٠/١٩٥٩ | ٧٥/١٩٧٤ | ٨٠/١٩٧٩ | ٩٠/١٩٨٩ | ٩٧/١٩٩٦ | ٩٨/١٩٩٧ | ٩٩/١٩٩٨ | الدرجة العلمية |
|--|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----------------|
| ١٩٣ | ١ ٢٣٧ | ٥ ٥٦٦ | ٩ ٣٧١ | ١٣ ٩١٥ | ٢٣ ١٠٦ | ٢٣ ٨٠٧ | ٢٤ ٩٥٥ | المجموع الكلي |
| ١٣٥ | ٧٧٩ | ٤ ٠٦٤ | ٦ ٧٤٠ | ١٠ ١٩٢ | ١٦ ٤٧٨ | ١٦ ٢٣٥ | ١٦ ٠٩٤ | الدرجة الأولى |
| ٤٨ | ٣٣٧ | ٨٠٧ | ١ ٦٥٢ | ٢ ٧٩٠ | ٥ ٠٨٥ | ٥ ٩٥٧ | ٧ ١٦٢ | الدرجة الثانية |
| ١٠ | ٨١ | ٢٣٨ | ٣٧٨ | ٤٥٠ | ٦٣٧ | ٧٤٥ | ٦٨٨ | الدرجة الثالثة |
| .. | .. | ٤٥٧ | ٦٠١ | ٤٨٣ | ٩٠٦ | ٨٧٠ | ١ ٠١١ | دبلوم |
| الجامعة العبرية | | | | | | | | |
| ٥٨ | ٧٠٧ | ٢ ٦٢٢ | ٢ ٣٩٦ | ٣ ٥٩٣ | ٤ ٦٧٩ | ٤ ٧٢٢ | ٤ ٩٧٣ | المجموع |
| - | ٣١٥ | ١ ٨٤٩ | ١ ٤٣٠ | ٢ ٤١٢ | ٣ ١٠٠ | ٣ ٠٣٠ | ٣ ٢٣٧ | الدرجة الأولى |
| ٤٨ | ٣٢٣ | ٤١١ | ٥٩٤ | ٩٠٩ | ١ ١٨٤ | ١ ٣٢٤ | ١ ٤٠٢ | الدرجة الثانية |
| ١٠ | ٦٩ | ١٣٥ | ١٣٠ | ١٣٣ | ١٨٨ | ٢١٧ | ٢٠٥ | الدرجة الثالثة |
| .. | .. | ٢٢٧ | ٢٤٢ | ١٣٩ | ٢٠٧ | ١٥١ | ١٢٩ | دبلوم |
| تقنيون - المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا | | | | | | | | |
| ١٣٥ | ٤٦٤ | ١ ٠٣٢ | ١ ٣٤٧ | ١ ٨١٦ | ٢ ٢٤٢ | ٢ ١٤٦ | ٢ ١٧٦ | المجموع |
| ١٣٥ | ٤٠٤ | ٧٩١ | ١ ٠٤٥ | ١ ٣١٣ | ١ ٦٥٥ | ١ ٤٤٦ | ١ ٤٥٣ | الدرجة الأولى |
| - | ٤٨ | ١٧٧ | ٢٢٦ | ٤٠٣ | ٤٤٦ | ٥٢٢ | ٥٩١ | الدرجة الثانية |
| - | ١٢ | ٥٤ | ٥٣ | ٨٦ | ٩٤ | ١٤٨ | ١١٧ | الدرجة الثالثة |
| - | - | ١٠ | ٢٣ | ١٤ | ٤٧ | ٣٠ | ١٥ | دبلوم |

| جامعة تل أبيب | | | | | | | | |
|------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----------------|
| - | ١٨ | ١٢٠٣ | ٢٤٥٢ | ٤٠٣٥ | ٦٠١٦ | ٥٧٠٦ | ٥٥٦٦ | المجموع |
| - | ١٢ | ٩٣٥ | ١٧٣٤ | ٢٩٤٠ | ٤١٥٤ | ٣٦٧٢ | ٣٤٠١ | الدرجة الأولى |
| - | ٦ | ١٤١ | ٥٢٧ | ٨٧٧ | ١٥٤٣ | ١٦٥٩ | ١٧٦٣ | الدرجة الثانية |
| - | - | ٤ | ٨٣ | ١٠٠ | ١٣٩ | ١٥٠ | ١٥٨ | الدرجة الثالثة |
| - | - | ١٢٣ | ١٠٨ | ١١٨ | ١٨٠ | ٢٢٥ | ٢٤٤ | دبلوم |
| جامعة بار - إلان | | | | | | | | |
| - | ٤٨ | ٤٢٣ | ١٢٦٥ | ١٦٢١ | ٤١٣٩ | ٤٧٢٤ | ٥٣٠٢ | المجموع |
| - | ٤٨ | ٣٠٩ | ١٠٤٥ | ١٢٦٦ | ٣١٢٠ | ٣٥٤٩ | ٣٨٣١ | الدرجة الأولى |
| - | - | ٤٧ | ١٢١ | ٢٣٦ | ٧٤٠ | ٩٠٨ | ١١٢٥ | الدرجة الثانية |
| - | - | - | ٣٤ | ٣١ | ٥٠ | ٧٦ | ٨١ | الدرجة الثالثة |
| - | - | ٦٧ | ٦٥ | ٨٨ | ٢٢٩ | ١٩١ | ٢٦٥ | دبلوم |
| ٤٩/١٩٤٨ | ٦٠/١٩٥٩ | ٧٥/١٩٧٤ | ٨٠/١٩٧٩ | ٩٠/١٩٨٩ | ٩٧/١٩٩٦ | ٩٨/١٩٩٧ | ٩٩/١٩٩٨ | الدرجة العلمية |
| جامعة حيفا | | | | | | | | |
| - | - | ١٨٧ | ١٠١٥ | ١٤٠٠ | ٣١١٩ | ٣٢٥٩ | ٣١١٠ | المجموع |
| - | - | ١٥٧ | ٨٦٣ | ١١٦٠ | ٢٤٠١ | ٢٣٧٥ | ٢٠٤٢ | الدرجة الأولى |
| - | - | - | ٦٨ | ١٣٣ | ٥٣٨ | ٦٥٧ | ٨٢١ | الدرجة الثانية |
| - | - | - | - | ٢ | ١٧ | ١٧ | ١٥ | الدرجة الثالثة |
| - | - | ٣٠ | ٨٤ | ١٠٥ | ١٦٣ | ٢١٠ | ٢٣٢ | دبلوم |
| جامعة بن غوريون، النقب | | | | | | | | |
| - | - | ٢٣ | ٧٧٥ | ١٣٠٨ | ٢٧٥١ | ٣٠٩٠ | ٣٦٨٧ | المجموع |
| - | - | ٢٣ | ٦٢٣ | ١١٠١ | ٢٠٤٨ | ٢١٦٣ | ٢١٣٠ | الدرجة الأولى |
| - | - | - | ٥٩ | ١٦٥ | ٥٧٨ | ٨٢٠ | ١٣٩٢ | الدرجة الثانية |
| - | - | - | ١٤ | ٢٣ | ٤٥ | ٤٤ | ٣٩ | الدرجة الثالثة |
| - | - | ٣٤ | ٧٩ | ١٩ | ٨٠ | ٦٣ | ١٢٦ | دبلوم |
| معهد وايزمان للعلوم | | | | | | | | |
| - | - | ٧٦ | ١٢١ | ١٤٢ | ١٦٠ | ١٦٠ | ١٤١ | المجموع |
| - | - | ٣١ | ٥٧ | ٦٧ | ٥٦ | ٨٧ | ٦٨ | الدرجة الثانية |
| - | - | ٤٥ | ٦٤ | ٧٥ | ١٠٤ | ٩٣ | ٧٣ | الدرجة الثالثة |

الجدول ٦٨

الحاصلون على الدرجة الجامعية الأولى من الجامعة المفتوحة

حسب الجنس والحقل الدراسي

| ٩٠/١٩٨٩ | ٩١/١٩٩٠ | ٩٢/١٩٩١ | ٩٣/١٩٩٢ | ٩٤/١٩٩٣ | ٩٥/١٩٩٤ | ٩٦/١٩٩٥ | ٩٧/١٩٩٦ | ٩٨/١٩٩٧ | ٩٩/١٩٩٨ | |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|----------------|
| ٢٨١ | ٣٠٤ | ٣٣٩ | ٣٥٠ | ٤٠٥ | ٦١٥ | ٦٥٠ | ١٠٤٨ | ١١٢٩ | ١٢٣٤ | المجموع |
| ١٥٣ | ١٥٤ | ١٧٨ | ١٩٦ | ١٨٥ | ٢٧٥ | ٢٧٠ | ٦١٥ | ٥٠١ | ٥٣٥ | رجال |
| ١٢٨ | ١٥٠ | ١٦١ | ١٥٤ | ٢٢٠ | ٣٤٠ | ٣٨٠ | ٤٣٣ | ٦٢٨ | ٦٩٩ | نساء |
| | | | | | | | | | | الحقل الدراسي |
| ٢٤٣ | ٢٧٠ | ٢٩٦ | ٣١٧ | ٣٥٧ | ٥٥٠ | ٥٨١ | ٩٥٤ | ١٠٢٨ | ١١٢٨ | علوم إنسانية |
| | | | | | | | | | | وعلوم اجتماعية |
| ٣٨ | ٣٤ | ٤٣ | ٣٣ | ٤٨ | ٦٥ | ٦٩ | ٩٤ | ١٠١ | ١٠٦ | علوم ورياضيات |

الجدول ٦٩

الطلاب الذين يدرسون للحصول على الدرجة الجامعية الأولى

في مؤسسات التعليم العالي غير الجامعي، حسب الحقل الدراسي

وسنة الدراسة والجنس

| المجموع | الأولى | الثانية | الثالثة | الرابعة | الخامسة | السنة الدراسية |
|---------|--------|---------|---------|---------|---------|---------------------|
| ٢٠٢٧ | ٦٨٥ | ٥٤٦ | ٤٥٣ | ٣٤٣ | - | ١٩٨٢/١٩٨١ |
| ٢٨٨١ | ٨٣٥ | ٦٨٤ | ٦٥٦ | ٧٠٦ | - | ١٩٨٥/١٩٨٤ |
| ١٩٤٠٢ | ٥٥٢٠ | ٥٣٧٤ | ٥١٠٥ | ٣٣٢٦ | ٧٧ | ١٩٩٥/١٩٩٤ |
| ٤٧٤٢٥ | ١٥٤٤٦ | ١٢٩٤٣ | ١٢٢٣١ | ٦٦٠٨ | ١٩٨ | ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| ٥٣٢٥٧ | ١٦٧٠٨ | ١٤٣٢٠ | ١٣٨٢٣ | ٨١٥١ | ٢٥٥ | ٢٠٠٠/١٩٩٩ - المجموع |
| | | | | | | الحقل الدراسي |
| ٢٠٠٠٤ | ٤٨٩٩ | ٥١٩٠ | ٥٥٤٢ | ٤٣٧٩ | - | تدريب معلمين |
| ١١٣٤٣ | ٤٧٢٩ | ٢٩٧٠ | ٢٥٦٨ | ١٠٧٦ | - | علوم التكنولوجيا |
| ٦٤٠٥ | ١٩٤٨ | ١٩٣٥ | ١٨٨١ | ٣٨٦ | ٢٥٥ | اقتصاد وإدارة أعمال |
| ٣٢٠٩ | ١٠٥٠ | ٧٨٦ | ٦٩٣ | ٦٨٠ | - | فنون وهندسة معمارية |
| ٦٥٧١ | ١٧٨٦ | ١٦٢٩ | ١٥٧٤ | ١٥٨٢ | - | حقوق |
| ١٥٨٥ | ٦١٧ | ٤٧٨ | ٤٤٩ | ٤١ | - | اتصالات |
| ٤١٤٠ | ١٦٧٩ | ١٣٣٢ | ١١١٦ | ١٣ | - | علوم اجتماعية |
| | | | | | | ومنه: النساء |
| ٣١٢٩٠ | ٨٩٧٩ | ٨٣٦٣ | ٨٥١٧ | ٥٣٢٤ | ١٠٧ | المجموع |
| ١٦٧٢٨ | ٣٩٣٧ | ٤٣٢٣ | ٤٧٠٤ | ٣٧٦٤ | - | تدريب معلمين |
| ٢٦٧٩ | ١٠٣٨ | ٧٠٣ | ٦٦٥ | ٢٧٣ | - | علوم تكنولوجيا |
| ٢٥٣٩ | ٧٦٧ | ٧٥٠ | ٧٧٢ | ١٤٣ | ١٠٧ | اقتصاد وإدارة أعمال |
| ٢١٠٨ | ٧٢١ | ٥٠٠ | ٤٨٤ | ٤٠٣ | - | فنون وهندسة معمارية |
| ٣٠٦٧ | ٨٨٠ | ٧٤٢ | ٧٣٥ | ٧١٠ | - | حقوق |
| ١٠٩٦ | ٤١٠ | ٣٤٨ | ٣١٤ | ٢٤ | - | اتصالات |
| ٣٠٧٣ | ١٢٢٦ | ٩٩٧ | ٨٤٣ | ٧ | - | علوم اجتماعية |

الجدول ٧٠

الحاصلون على درجة علمية من الجامعات، مصنفيين حسب

الحقل الدراسي، والجنس، والعمر، والدين، والأصل

(النسب المتوية، ما لم يذكر خلاف ذلك)

| ٨٥/١٩٨٤ | ٩٥/١٩٩٤ | ١٩٩٩/١٩٩٨ | | | | | | | | |
|---------|---------|-----------|-----------------------|----------------------|--------|-------|----------------------|---------|---------------------|-------------------------|
| | | المجموع | الدراسات الإنسانية | العلوم الاجتماعية | الحقوق | الطب | العلوم والرياضيات | الزراعة | الهندسة والعمارة | |
| | | | | | | | | | | الدرجة الجامعية الأولى: |
| | | | | | | | | | | المجموع |
| ٨ ١١٣ | ١٣ ١٥٤ | ١٦ ٢٣٥ | ٤ ٥١٠ | ٥ ٦٣٧ | ١ ١٢٠ | ١ ٠٢٢ | ٢ ٠٠٠ | ١٦١ | ١ ٧٨٥ | - الأعداد المطلقة |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | - النسب المئوية |
| ٤٩,٠ | ٥٥,٣ | ٥٧,٨ | ٧٤,٠ | ٦١,٥ | ٤٣,٦ | ٧٨,٩ | ٤٤,١ | ٥١,٦ | ١٨,٨ | فيه: نسبة النساء |
| | | | | | | | | | | العمر |
| ٣,٢ | ٣,٤ | ٢,٥ | ١,٢ | ٢,٢ | ٠,٤ | ٤,٤ | ٧,٤ | ٠,٠ | ١,٥ | حتى ٢١ |
| ٢٤,٨ | ٢٩,١ | ٢٨,٦ | ٢٥,٢ | ٢٩,٦ | ٢٤,٤ | ٣٤,٨ | ٣٣,٥ | ١٧,٤ | ٢٨,٨ | ٢٤-٢٢ |
| ٤٩,٥ | ٥١,٥ | ٥٢,٤ | ٤٦,٣ | ٥٢,١ | ٦٢,٠ | ٤٩,٠ | ٥٤,٠ | ٧٣,٩ | ٦٠,٩ | ٢٩-٢٥ |
| ١١,١ | ٧,٧ | ٧,٨ | ١٠,٣ | ٧,٢ | ٩,٣ | ٤,٦ | ٤,١ | ٦,٢ | ٨,٢ | ٣٤-٣٠ |
| ٨,٠ | ٥,٨ | ٦,٠ | ١١,٠ | ٦,٦ | ٢,٦ | ٤,٨ | ٠,٩ | ٢,٥ | ٠,٥ | ٤٤-٣٥ |
| ٣,٤ | ٢,٥ | ٢,٧ | ٦,١ | ٢,٣ | ١,٣ | ٢,٤ | ٠,٢ | ٠,٠ | ٠,١ | +٤٥ |
| | | | | | | | | | | الدين |
| ٩٥,٣ | ٩٤,٩ | ٩٤,٣ | ٩٢,١ | ٩٦,٥ | ٩٤,٦ | ٩١,٢ | ٩٤,٦ | ٩٨,٦ | ٩٤,١ | يهود |
| ٤,٧ | ٥,١ | ٥,٧ | ٧,٩ | ٣,٥ | ٥,٤ | ٨,٨ | ٥,٤ | ١,٤ | ٥,٩ | أديان أخرى |
| | | | | | | | | | | أصل (اليهود): |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | المجموع |
| ١٦,٥ | ٣١,٨ | ٣٢,٤ | ٢٧,٨ | ٣١,٩ | ٤١,٩ | ٣٣,٤ | ٣٣,٧ | ٤٦,٠ | ٣٥,٧ | إسرائيل |
| ٢٤,٣ | ٢٧,٤ | ٢٧,٢ | ٣٣,٣ | ٢٩,٨ | ٢١,٤ | ١٧,٧ | ١٩,٥ | ١٦,٧ | ٢٢,١ | آسيا - أفريقيا |
| ٥٩,٢ | ٤٠,٨ | ٤٠,٤ | ٣٨,٩ | ٣٨,٣ | ٣٦,٧ | ٤٨,٩ | ٤٦,٧ | ٣٧,٤ | ٤٢,٢ | أوروبا - أمريكا |

الجدول ٧٠ (تابع)

| ٨٥/١٩٨٤ | ٩٥/١٩٩٤ | ١٩٩٩/١٩٩٨ | | | | | | | | |
|---------|---------|-----------|-----------------------|----------------------|--------|-------|----------------------|---------|---------------------|--------------------------|
| | | المجموع | الدراسات الإنسانية | العلوم الاجتماعية | الحقوق | الطب | العلوم والرياضيات | الزراعة | الهندسة والعمارة | |
| | | | | | | | | | | الدرجة الجامعية الثانية: |
| | | | | | | | | | | المجموع |
| ٢١٤٠ | ٣٧٦٧ | ٥٩٥٧ | ٦٦٩ | ١٤٨٠ | ١١٦ | ٥٣٧ | ٦٣٩ | ٨٧ | ٤٣٩ | - الأعداد المطلقة |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | - النسب المئوية |
| ٤٠,٨ | ٤٩,٧ | ٥٤,٦ | ٧٧,٦ | ٥٠,٢ | ٤٤,٨ | ٥٤,٢ | ٤٨,٥ | ٥٥,٢ | ٢٢,٨ | فيه: نسبة النساء |
| | | | | | | | | | | العمر |
| ٢,٣ | ٢,٦ | ١,٥ | ١,٠ | ٠,٨ | ٠,٩ | ٠,٤ | ٦,٩ | ٢,٣ | ٠,٧ | حتى ٢٤ |
| ٣٩,٤ | ٣٥,٢ | ٣٥,٩ | ١٧,٧ | ٣٣,٦ | ٤١,٤ | ٥٠,١ | ٦٦,٥ | ٤٥,٣ | ٤٣,٣ | ٢٩-٢٥ |
| ٣٢,٥ | ٢٨,٦ | ٢٧,٦ | ٢٠,٤ | ٣٠,٠ | ٣٨,٨ | ٣٦,٠ | ١٩,٨ | ٣١,٤ | ٣٢,٨ | ٣٤-٣٠ |
| ١٦,٧ | ٢٢,١ | ٢٠,٦ | ٢٨,٣ | ٢٣,٤ | ١٧,٢ | ٨,٥ | ٥,٨ | ١٤,٠ | ١٧,٤ | ٤٤-٣٥ |
| ٩,١ | ١١,٥ | ١٤,٣ | ٣٢,٦ | ١٢,٢ | ١,٧ | ٥,٠ | ١,١ | ٧,٠ | ٥,٨ | +٤٥ |
| | | | | | | | | | | الدين |
| ٩٧,١ | ٩٧,٤ | ٩٧,٦ | ٩٧,٢ | ٩٨,٨ | ٩٧,٤ | ٩٤,٠ | ٩٦,٢ | ٩٧,٧ | ٩٧,٩ | يهود |
| ٢,٩ | ٢,٦ | ٢,٤ | ٢,٨ | ١,٢ | ٢,٦ | ٦,٠ | ٣,٨ | ٢,٣ | ٢,١ | أديان أخرى |
| | | | | | | | | | | أصل (اليهود): |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | المجموع |
| ١١,٦ | ٢٧,٦ | ٢٦,٣ | ٢٠,٨ | ٢٧,٤ | ٣٤,٤ | ٢٩,٧ | ٢٩,٦ | ٣٢,٠ | ٢٥,١ | إسرائيل |
| ١٤,٠ | ٢٣,٢ | ٢٢,٥ | ٢٥,٣ | ٢٤,٩ | ١٨,٦ | ١٥,٧ | ١٦,٢ | ١٧,٧ | ١٧,٢ | آسيا - أفريقيات |
| ٧٤,٤ | ٤٩,٢ | ٥١,٢ | ٥٤,٠ | ٤٧,٧ | ٤٧,١ | ٥٤,٦ | ٥٤,٢ | ٥٠,٣ | ٥٧,٧ | أوروبا - أمريكا |
| | | | | | | | | | | الدرجة الجامعية الثالثة: |
| | | | | | | | | | | المجموع |
| ٣٥٦ | ٥٧٩ | ٧٤٥ | ١٢٥ | ٨٠ | ٥ | ٣٦ | ٣٥٨ | ٣٨ | ١٠٣ | - الأعداد المطلقة |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ... | ... | ١٠٠,٠ | ... | ١٠٠,٠ | - النسب المئوية |
| ٣٢,٦ | ٣٩,٠ | ٤١,٣ | ٣٨,٤ | ٤٧,٥ | ... | ... | ٤٠,٢ | ... | ١٩,٤ | فيه: نسبة النساء |
| ٥٥,٣ | ٥٣,٥ | ٤٩,٨ | ٩٥,٩ | ٧٤,٧ | ... | ... | ٣١,٩ | ... | ٥٢,٧ | العمر +٣٥ |

الجدول ٧١

عدد الخريجين الحاصلين على شهادات B.E.d. من كليات تدريب المعلمين

| | |
|-------------|------|
| ٧٥ متخ جا | ١٩٨٠ |
| ١٢٧ متخ جا | ١٩٨٣ |
| ٣١١ متخ جا | ١٩٨٧ |
| ٦٥٥ متخ جا | ١٩٩٠ |
| ١٠٢٦ متخ جا | ١٩٩٣ |
| ١٤٠٩ متخ جا | ١٩٩٤ |
| ٢١٤٤ متخ جا | ١٩٩٥ |
| ٢٨٨٤ متخ جا | ١٩٩٧ |
| ٣٧٠١ متخرجا | ١٩٩٨ |

٤٥٥ - كما يتبين من البيانات التالية، ظل مجموع الموارد الحكومية المنفقة على التعليم كما هو منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي، كنسبة مئوية من مجموع ميزانية الدولة والنتائج القومي الإجمالي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة هي عالية نسبيا.

الجدول ٧٢

الانفاق الوطني على التعليم حسب نوع الإنفاق والخدمات الرئيسية

(١٩٩٨-١٩٩٠)

| السنة التقويمية | المجموع الإجمالي بالأسعار الحالية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي |
|-----------------|---|
| ١٩٩٠ | ٨.٥ |
| ١٩٩١ | ٨.٥ |
| ١٩٩٢ | ٨.٦ |
| ١٩٩٣ | ٩.١ |
| ١٩٩٤ | ٩.٥ |
| ١٩٩٥ | ٩.٩ |
| ١٩٩٦ | ١٠.١ |
| ١٩٩٧ | ١٠.١ |
| ١٩٩٨ | ١٠.١ |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

الجدول ٧٣

الإنفاق الوطني على التعليم لوزارة التعليم ١٩٩٥-١٩٩٨


| السنة | المبلغ الثابت (١٩٩٥)* | المبلغ الفعلي |
|-------|-----------------------|----------------------|
| ١٩٩٥ | ٢٥.٦ بليون شاقا جديد | ٢٥.٦ بليون شاقا جديد |
| ١٩٩٦ | ٢٦.٨ بليون شاقا جديد | ٣٠.٦ بليون شاقا جديد |
| ١٩٩٧ | ٢٧.٤ بليون شاقا جديد | ٣٤.٠ بليون شاقا جديد |
| ١٩٩٨ | ٢٨,٤ بليون شاقل جديد | ٣٧,٣ بليون شاقل جديد |

* بعد التعديل لمراعاة آثار التضخم.

المصدر: وزارة التعليم.

٤٥٦ - يبين الجدول التالي ميزانية تعليمية ثابتة لكل تلميذ، لا متناقصة وفقا لبعض المنتقدين.


الشكل ٥



ملاحظة: أدرجت إحصاءات الفترة ١٩٩٩ كتقديرات.

٤٥٧ - يبين الجدول التالي نسبة مئوية ثابتة لنفقات الحكومة على التعليم خلال السنوات القليلة الماضية ونسبة متزايدة فيما يتعلق بالتعليم العالي.


الشكل ٦



المصدر: وزارة المالية.

٤٥٨ - يبين هذا الجدول بوضوح زيادة تدريجية منذ عام ١٩٩٠ في الحصة المخصصة للنفقات على التعليم من الميزانية الإجمالية واتسمت الميزانية باستقرار في السنوات الثلاث الماضية منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي وفي عام ٢٠٠٠ مثلت نفقات الحكومة على التعليم ١٠ في المائة من النفقات الحكومية الإجمالية.

الشكل ٧



المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

بناء المدارس الجديدة

٤٥٩- كما ذكر في تقرير إسرائيل الأولي رصدت وزارة التعليم في السنوات الأخيرة ميزانيات خاصة لبناء مدارس جديدة وتوسيع وتحديد المدارس الموجودة. وما زال هذا الاتجاه مستمرا.

٤٦٠- وفي عام ٢٠٠٠ خصص ٧٧٩ مليون شاقل جديد (حوالي ١٩٢,٧ مليون دولار أمريكي) لميزانية التنمية. وبالإضافة إلى ذلك خصص ٦٩٣ مليون شاقل جديد (حوالي ١٧١,٤ مليون دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٠ لمواصلة بناء ١٨٨٠ فصلا مدرسيا جديدا؛ و ٢٥ مليون شاقل جديد (حوالي ٦,٢ مليون دولارا أمريكيا) لتجديد مباني المدارس؛ و ١٨ مليون شاقل جديد إضافي (حوالي ٤,٥ مليون دولارا أمريكيا) لتجهيز فصول مدرسية جديدة و ٢٠ مليون شاقل جديد (حوالي ٤,٩ مليون دولارا أمريكيا) لنفقات ذات صلة بالمدارس.

٤٦١- وفي عام ٢٠٠٠ منحت الأولوية لبناء الفصول للسكان العرب والدروز. وخصص للعرب ٣١,٥ في المائة من الفصول التي بنيت (٥٩٣ فصلا) وخصص ٥٤ فصلا لقطاعي تعليم الدروز والبدو (يمثل هذان القطاعان ٢٠ في المائة من جميع السكان).

حوار المدارس

٤٦٢ - لم تحدث تغييرات ملموسة في هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

٥ - ساعات الدراسة

(أ) برامج رياض الأطفال

٤٦٣ - لم تحدث تغييرات ملحوظة في هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

(ب) التعليم الابتدائي

٤٦٤ - استكمل إعادة تنظيم هيكل الدراسات في المدارس الابتدائية، الذي أشير إليه في تقرير إسرائيل الأولي.

٤٦٥ - وتعمل المدارس الآن وفقا لعدد صغير من المبادئ: استقلال المدرسة؛ وتشجيع النهوض بالطلاب وفقا لشخصية كل منهم؛ وتحسين المهارات اللغوية. وليس هناك سوى جدول دراسي واحد يستند إلى سبعة نهج إزاء التعليم تحدد مواضيع الدراسة في المنهج:

| الحقل الدراسي | النهج |
|--|-----------------|
| لغات | رمزي - لغوي |
| رياضيات | رمزي - منطقي |
| دراسات ثقافية، وفقا لقطاع التعليم | ثقافي - تراثي |
| الوطنية والجنسية والديمقراطية، والجغرافيا والتاريخ | إنساني |
| علوم، تكنولوجيا، إعلام/اتصالات | علمي - تكنولوجي |
| أدب، موسيقى، رسم، رقص، مسرح | جمالي - فني |
| تربية بدنية، رقص | حركي - طبيعي |

(ج) التعليم الثانوي

٤٦٦ - لم تحدث تغييرات ملحوظة في هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي. ومن الجدير بالملاحظة أن طريقة تمويل نظام التعليم الثانوي تتحدد بالنسبة لكل تلميذ. فهذا التمويل يتوقف على مرحلة الدراسة. والحقل الدراسي، وسمات المدرس. وهذا النوع من نظام التمويل يعطي ميزة مالية للحقول الدراسية التكنولوجية، وللحقول الدراسية التي يتقدم فيها التلاميذ لامتحانات القبول، وللبرامج الخاصة للمساعدة (التي سيرد ذكرها في الفرع التالي).

٦- تكافؤ فرص التعليم

٤٦٧- تعتبر وزارة التعليم أن واجبها الأساسي يتمثل في ضرورة سد ثغرات نظام التعليم في إسرائيل. وقد حددت ابتداء من عام ١٩٩٩ أولويات رئيسية هي: سد الفجوات القائمة عن طريق رفع المستوى في بلديات الضواحي وتحسين حال الفئات السكانية الضعيفة؛ واتخاذ إجراءات إيجابية في صالح نظام التعليم العربي؛ ورفع مستوى التعليم الخاص؛ وزيادة عدد الطلاب المؤهلين للدخول إلى الجامعة.

٤٦٨- والبرامج الرئيسية في إطار هذه الأولويات هي:

- تطبيق قانون التعليم الإلزامي المجاني للفئة العمرية من ٣ إلى ٤ سنوات في الأماكن المحتاجة وفي جميع فئات السكان (يرد ذلك في مرحلة لاحقة من هذه المادة)؛
- وضع عدة برامج لرفع مستوى التأهيل للدخول إلى الجامعة (يرد ذلك في مرحلة لاحقة من هذه المادة)؛
- وضع عدة برامج لمنع ظاهرة الانقطاع عن الدراسة (يرد ذلك في مرحلة لاحقة من هذه المادة)؛
- وضع برنامج لخمس سنوات للعمل الإيجابي في القطاع العربي (يرد ذلك في مرحلة لاحقة من هذه المادة)؛
- وضع برنامج للعمل الإيجابي في ميدان البناء (يرد ذلك في مرحلة لاحقة من هذه المادة).

٤٦٩- وأدرجت وزارة التعليم ثلاثة مواضيع أخرى على سلم أولوياتها القصوى. وهذه المواضيع هي: خفض مستوى العنف وتعاطي المخدرات في المدارس، وتعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا؛ واتخاذ الإجراءات الرامية إلى تعزيز انتشار كل من الأفكار الديمقراطية في أوساط الطلاب والتعليم اليهودي. فهذه المواضيع تتصل اتصالاً وثيقاً بسد الثغرات ومساعدة الفئات السكانية الضعيفة.

(أ) نسبة الذكور إلى الإناث في نظام التعليم

٤٧٠- لا تزال النسبة المئوية للتأهيل لدخول الجامعات أعلى في صفوف التلميذات منها في صفوف التلاميذ، فقد بلغت ٥٦ في المائة بالمقارنة مع ٤٧ في المائة في عام ١٩٩٩ بين أولئك الذين أمموا الصف الثاني عشر، مما يشير إلى حدوث تحسن في هذا الصدد. ويبين الجدول التالي عدد التلاميذ في المدارس. وتثير الأرقام الواردة فيه مشاكل تعزى إلى تغيير في طريقة معالجة البيانات، التي تعد أدق ولا تعتمد كثيراً على التقديرات. و انظر كذلك الملاحظات التي وردت بشأن معدلات الانقطاع عن الدراسة في الفقرة ٣(هـ) من هذه المادة .

الجدول ٧٤

تصنيف تلاميذ المدارس بحسب نوع المدرسة والعمر والجنس
(المعدلات في الألف في كل فئة من فئات السكان)

| العمر | | | | | | | | |
|----------------|---------|--------|--------|-----|-----|-----|-----|------------------------------------|
| ١٣-٦ | ١٧-١٤ | | | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | |
| | المجموع | الذكور | الإناث | | | | | |
| ٩٥٠ | ٩١٧ | ٨٨٨ | ٩٤٧ | ٩١٠ | ٩٣٢ | ٩٠٠ | ٨٣٢ | المجموع الكلي - ١٩٩٧/١٩٩٦ |
| ٩٦٣ | ٩١٨ | ٨٩٠ | ٩٤٧ | ٩٧٠ | ٩٤١ | ٩٠٤ | ٨٥٠ | المجموع الكلي - ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| ٩٧٦ | ٩٢٦ | ٨٩٧ | ٩٥٦ | ٩٨٤ | ٩٤٢ | ٩١٣ | ٨٤٦ | المجموع الكلي - ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| التعليم العربي | | | | | | | | |
| ... | ٦٦٨ | ٦٣١ | ٧٠٧ | ٩١٠ | ٧٤٢ | ٦٠٣ | ٤٣٨ | ١٩٧٠/١٩٦٩ |
| ... | ٧٩٥ | ٧٢٩ | ٨٦٥ | ٩٤٦ | ٨٥٦ | ٧٤٣ | ٦٢٥ | ١٩٨٠/١٩٧٩ |
| ... | ٩٠٥ | ٨٥٥ | ٩٥٧ | ٩٦٦ | ٩٢٩ | ٨٨٤ | ٨٢٧ | ١٩٩٠/١٩٨٩ |
| ٩٤٥ | ٩٤٨ | ٩١٩ | ٩٧٨ | ٩٦٤ | ٩٦٠ | ٩٤٠ | ٨٨١ | ١٩٩٧/١٩٩٦ |
| ٩٦٣ | ٩٤٥ | ٩١٩ | ٩٧٣ | ٩٨٦ | ٩٨٠ | ٩٤٣ | ٨٨٨ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| ٩٧٨ | ٩٥٥ | ٩٢٩ | ٩٨٢ | ٩٩٧ | ٩٧٧ | ٩٤٧ | ٨٩٦ | المجموع - ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| ٨٠٠ | ١٦ | ١٧ | ١٥ | ٤٤ | ٩ | ٦ | ٥ | التعليم الابتدائي |
| | | | | | | | | التعليم ما بعد الابتدائي |
| ١٧٣ | ٢٢٣ | ٢٢٣ | ٢٢٢ | ٧١٣ | ١٥٥ | ٩ | ٣ | المدارس المتوسطة |
| ٤ | ٧١٦ | ٦٨٩ | ٧٤٥ | ٢٤٠ | ٨١٣ | ٩٣٣ | ٨٨٨ | المدارس الثانوية - المجموع |
| ٤ | ٤٣٣ | ٣٥٥ | ٥١٦ | ٩٨ | ٤٩٦ | ٥٨٥ | ٥٦١ | التعليم العام |
| - | ٢٨٣ | ٣٣٣ | ٢٢٩ | ١٤٢ | ٣١٧ | ٣٤٨ | ٣٢٧ | التعليم التكنولوجي/المهني والزراعي |
| التعليم العربي | | | | | | | | |
| ٩٧٢ | ٧٨٠ | ٧٥٤ | ٨٠٨ | ٨٦٥ | ٨٠٣ | ٧١٩ | ٦٢٦ | ١٩٩٧/١٩٩٦ |
| ٩٥٧ | ٧٨٩ | ٧٥٥ | ٨٢٥ | ٩٠٤ | ٨٣٠ | ٧٣٨ | ٦٧٤ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| ٩٧٢ | ٧٩٣ | ٧٥٣ | ٨٣٥ | ٩٢٦ | ٧٩٤ | ٧٥٦ | ٦٨٣ | المجموع - ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| ٨٠٧ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٣ | ٦٤ | ١٦ | ٨ | ٦ | التعليم الابتدائي |
| | | | | | | | | التعليم ما بعد الابتدائي |
| ١٦٥ | ٢١٦ | ٢٢١ | ٢١٠ | ٧٢٠ | ٩٣ | ١٢ | ٣ | المدارس المتوسطة |
| - | ٥٥٣ | ٥٠٦ | ٦٠٣ | ١٤٣ | ٦٨٥ | ٧٣٦ | ٦٧٥ | المدارس الثانوية - المجموع |
| - | ٤٠٦ | ٣٥٦ | ٤٥٨ | ١١٩ | ٤٩٨ | ٥٣٥ | ٤٨٩ | التعليم العام |
| - | ١٤٧ | ١٥٠ | ١٤٤ | ٢٤ | ١٨٦ | ٢٠٢ | ١٨٦ | التعليم التكنولوجي/المهني والزراعي |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

٤٧١- لم يحدث أي تغيير هام في نسبة الذكور إلى الإناث في مؤسسات التعليم العالي منذ تقديم التقرير الأولي.

الجدول ٧٥

الطلاب في مؤسسات التعليم غير الجامعي بعد المرحلة الثانوية

حسب الحقل الدراسي والجنس والعمر^(أ)

| الجموع | الحقل الدراسي | | | | | | | سنة الدراسة والجنس والعمر |
|--------|----------------|--|-------------------|------------------|---|------------------------------------|-----------|---------------------------|
| | تدريب المدرسين | الهندسة التطبيقية، والأعمال التقنية وغير ذلك | الممرضات المؤهلات | المهن شبه الطبية | الأعمال المكتبية، الحفوق، الإدارة، الاقتصاد، وغير ذلك | الفنون والتصميم والهندسة المعمارية | حقول أخرى | |
| ١٥ ٥١٧ | ٥ ٤٤٢ | ٤ ٧٩٣ | ١ ١٧٧ | ٦٠٠ | ١ ٣٦٤ | ٨٧٦ | ١ ٢٦٥ | ١٩٧١/١٩٧٠ |
| ٢٦ ٢٢٧ | ١١ ٠٥٧ | ٧ ٣٥٥ | ١ ٢١٩ | ٦٠٧ | ٢ ٣٥٣ | ١ ٨٣٥ | ١ ٨٠١ | ١٩٧٥/١٩٧٤ |
| ٢٧ ٣٥١ | ١١ ٧٧٠ | ٧ ٨٥٧ | ١ ٩٦١ | ٤٧٥ | ٢ ١٧٦ | ١ ٢٧٥ | ١ ٧٣٧ | ١٩٨٠/١٩٧٩ |
| ٣١ ٧٣٦ | ١١ ٨٧٢ | ١٣ ٢٨٨ | ١ ٥٦٧ | ٧٤٨ | ٢ ٣٨٤ | ١ ٠٠٣ | ٨٧٤ | ١٩٨٥/١٩٨٤ |
| ٢٥ ٣٠٧ | ٨ ٢٩١ | ١٠ ٧٤٧ | ١ ٢٧٣ | ٧٤٢ | ١ ٩٤٤ | ١ ٥٠٣ | ٨٠٧ | ١٩٩٠/١٩٨٩ |
| ٣٥ ٥٨٣ | ١٤ ٦٨٩ | ١٤ ٥٣٨ | ١ ٣٦٣ | ٨١٢ | ٤ ٧١٤ | ١ ٢٤٨ | ١ ٢١٩ | ١٩٩٣/١٩٩٢ |
| ٤٢ ٥٤٨ | ٩ ٤٤٦ | ١٨ ٢٤٥ | ١ ٣٣٤ | ٧٣٨ | ٦ ٩٠٥ | ٤ ٥٤١ | ١ ٣٣٩ | ١٩٩٥/١٩٩٤ |
| ٤٦ ٥١٦ | ١٠ ٨١٩ | ١٩ ٣١٠ | ١ ٦٦٨ | ٦٢١ | ٧ ٧٢٠ | ٥ ١٩٧ | ١ ١٧٩ | ١٩٩٦/١٩٩٥ |
| ٥٣ ١٧٢ | ٩ ٦٢٠ | ٢٤ ٨٣٠ | ١ ٨٥٩ | ٥٣٦ | ٧ ٩٨٨ | ٥ ٨٣٧ | ٢ ٢٥١ | ١٩٩٨/١٩٩٧ |
| ٥٣ ١٧٢ | ٩ ٦٢٠ | ٢٤ ٨٣٠ | ١ ٨٧٤ | ٦١٣ | ٧ ٧٥٣ | ٦ ٥١٠ | ١ ٩٧٢ | ١٩٩٩/١٩٩٨ |
| | | | | | | | | الجموع الكلي |
| ٥٠ ٦٨٦ | ٩ ٣٤٧ | ٢٣ ٣١٧ | ١ ٨١٢ | ٦١٣ | ٧ ٥٤٢ | ٦ ٤١٩ | ١ ٦٣٦ | التعليم العربي - الجموع |
| | | | | | | | | السنة الدراسية |
| ٢٧ ٩٦٠ | ٣ ٥٨٥ | ١٣ ٧٧٢ | ٨٣٠ | ٣٩٨ | ٥ ١٢٥ | ٣ ٣٣٧ | ٩١٣ | الأولى |
| ١٦ ٩٢٥ | ٣ ١٧٥ | ٨ ٩٢٨ | ٥٧٢ | ١٣٩ | ١ ٥٢٢ | ١ ٩٤١ | ٦٤٨ | الثانية |
| ٤ ٤٠٢ | ٢ ١٦١ | ٤٥٤ | ٢٩٨ | ٧٦ | ٥٧٩ | ٧٥٩ | ٧٥ | الثالثة |
| ١ ٣٩٩ | ٤٢٦ | ١٦٣ | ١١٢ | - | ٣١٦ | ٣٨٢ | - | الرابعة |
| | | | | | | | | الجنس |
| ٢٤ ٢٠٩ | ١ ١١٥ | ١٧ ١٠٣ | ٢٠٠ | ٢٠٠ | ٢ ٩٧٧ | ١ ٩٤٣ | ٦٧١ | الذكور |
| ٢٦ ٤٧٧ | ٨ ٢٣٢ | ٦ ٢١٤ | ١ ٦١٢ | ٤١٣ | ٤ ٥٦٥ | ٤ ٤٧٦ | ٩٦٥ | الإناث |
| | | | | | | | | العمر |
| ٣٠ ٠١١ | ٧ ٩٠٧ | ١٥ ٥٣٥ | ٧٦٤ | ٣٨٤ | ٢ ٣٦٠ | ٢ ٥١٣ | ٥٤٨ | حتى ٢٤ عاماً |
| ١٢ ٨٠١ | ١ ٠٣٧ | ٥ ٤٧٣ | ٣٦٨ | ١٢٧ | ٢ ٦٧٧ | ٢ ٧٣٨ | ٣٨١ | ٢٥-٢٩ عاماً |
| ٧ ٨٧٤ | ٤٠٣ | ٢ ٣٠٩ | ٦٨٠ | ١٠٢ | ٢ ٥٠٥ | ١ ١٦٨ | ٧٠٧ | ٣٠ عاماً فما فوق |
| ٢ ٤٨٦ | ٢٧٣ | ١ ٥١٣ | ٦٢ | - | ٢١١ | ٩١ | ٣٣٦ | التعليم العربي |

المكتب المركزي للإحصاءات.

المصدر:

(أ) باستثناء الطلاب الذين يدرسون من أجل الحصول على شهادة أولى في المؤسسات غير الجامعية للتعليم العالي.

(ب) فئات السكان الضعيفة والمحرومة

البرامج العامة للمساعدة


٤٧٢- وردت البرامج التالية في التقرير الأولي لإسرائيل. وقد وضعت هذه البرامج لمساعدة "التلاميذ ذوي الإمكانات" (المحددة في ذلك التقرير). وقد استكملت البيانات المتعلقة بهذه البرامج على النحو التالي:

- العبور ("التقدم"): شارك في هذا البرنامج في عام ٢٠٠٠ زهاء ٤٠٠ ١٩ تلميذ، بالمقارنة مع ١٠ ٠٠٠ تلميذ في عام ١٩٩٦؛
- تحال ("الفرصة الثانية"): شارك في هذا البرنامج في عام ٢٠٠٠ نحو ٨٠٠ ٢ تلميذ، بالمقارنة مع ٥٣٠ ٢ تلميذًا في عام ١٩٩٦؛
- البرامج التحضيرية لما قبل المرحلة الجامعية: بلغ عدد التلاميذ الذين شاركوا في هذه البرامج في عام ١٩٩٩ نحو ٧٠٠ ١٠ بالمقارنة مع ١٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٦؛
- مايكل ("استخدام المهارات الشخصية للتفوق"): شارك في هذا البرنامج في عام ٢٠٠٠ نحو ٤٠٠ ٨ تلميذ بالمقارنة مع ٦ ٠٠٠ تلميذ في عام ١٩٩٦.

٤٧٣- كما وضعت برامج جديدة هي:

- مالبام - هذا البرنامج هو برنامج تجريبي يتبع نهجًا تدريجيًا في التحضير لامتحانات التأهيل للدخول إلى الجامعة. وقد خصص للتلاميذ الذين يدرسون في المراكز التعليمية وفي الصفوف التوجيهية الخاصة في مدارس التعليم الشامل. لكنه لا يتوقع منهم حتى الآن أن يخضعوا لهذه الامتحانات، كما أن مدرسيهم لم يتلقوا التدريب اللازم لإعدادهم لاجتيازها. وفي عام ٢٠٠٠، شارك في هذا البرنامج نحو ٣ ٢٠٠ طالب؛
- الفرصة الثانية - التقنيون: هذا البرنامج مصمم لاجتياز امتحانات التأهيل للدخول إلى الجامعة ويشترط الحصول على سبع نقاط في دراسات عامة للقبول في برنامج الدراسات التقنية، إضافة إلى سبع نقاط في الدراسات التكنولوجية الإجبارية.

الشكل ٨



المصدر: وزارة التعليم.

* لا تشمل الأرقام المتعلقة بالبرامج الخاصة بما قبل المرحلة الجامعية التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الخارجية بموجب شروط قانون الجنود المسرحين، ١٩٨٤. غير أن هذه الأرقام تشمل، ابتداء من عام ١٩٩٥، التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الخارجية في إطار المشروع الخاص بالحصول على شهادة الدخول إلى الجامعة (أي التلاميذ الذين ينقصهم امتحان واحد فقط).

** بلغ عدد المشاركين في عام ١٩٩٩ في برنامج "العبور" ١٩ ٤٨٠ تلميذا؛ وعدد المشاركين في برنامج "مايكل" ٨ ٤٠٠ تلميذا؛ وعدد المشاركين في عام ٢٠٠٠ في البرامج التحضيرية لما قبل المرحلة الجامعية ١٠ ٩٠٠ تلميذا.

٤٧٤- وتجدر الإشارة إلى أنه جرى في السنوات القليلة الماضية توسيع بضعة برامج لمكافحة ظاهرة "الانقطاع عن الدراسة"، في حين جرى تضيق نطاق بضعة برامج أخرى. وشرع بتنفيذ بعض البرامج الأساسية الجديدة مثل "أوميتس" و"المدارس الداخلية النهارية" (الواردة أدناه). وهذا يفسر الانخفاض الذي طرأ على عدد الأنشطة المنفذة ضمن إطار بعض البرامج المذكورة في الرسم البياني، وزيادة عددها في برامج أخرى.

البرامج والتدابير المستخدمة لمساعدة "التلاميذ المعرضين للخطر"

٤٧٥- نفذت في عام ٢٠٠٠ برامج التدخل والمساعدة الوقائية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة في ٧٠ مدرسة بالمقارنة مع ١١٠ مدارس في عام ١٩٩٦. ويقوم الموظفون المعنيون بالمنقطعين عن الدراسة بتحديد مكان وجودهم والعمل في أوساطهم. وفي عام ٢٠٠٠، شملت هذه الأنشطة ٧٠٠٠ منقطع عن الدراسة من بين ٤٧٠٠٠ تلميذ، بالمقارنة مع ١١٠٠٠ تلميذ في عام ١٩٩٦. ويتواصل تنفيذ الأنشطة الخاصة التي تعمل على إعادة إدماج المنقطعين عن الدراسة في المدارس.


٤٧٦- وضع برنامج "المدرسة الداخلية اليومية" في عام ١٩٩٥. وكان الهدف منه تحسين مستوى التحصيل الأكاديمي والتعليمي الشخصي لدى التلاميذ الأضعف. وتنفذ أنشطة هذا البرنامج في المدارس وفي رياض الأطفال على مدى أربعة أيام من أيام الأسبوع، وتستغرق ثلاث إلى أربع ساعات يوميا. ويكرس معظم الوقت للأنشطة التعليمية (إعداد الوظائف والدراسات)، أما باقي الوقت فيخصص للأنشطة الاجتماعية والإغناء الثقافي. وقد شارك ٥٠٠٠٠ تلميذ في هذه الأنشطة في عام ٢٠٠٠.

٤٧٧- وتوفر برامج "دور الأطفال" ومراكز الرعاية بعد الظهر للتلاميذ مكانا يمكنون فيه بعد ساعات المدرسة حتى المساء. ، وقد استفاد ١٠٠٠٠ طفل تقريبا من ٧٤٠ برنامجا ومركزا في عام ٢٠٠٠، مقارنة باستفادة حقهها ٨٠٠٠ طفل من ٥٠٠ برنامجا في عام ١٩٩٦. أما برنامج المساعدات التفاضلية، فقد بقي دون تغيير.

٤٧٨- وتوفر المعاملة الفردية كمساعدة فورية للتلاميذ الذين يتعرضون لخطر كبير، لا سيما أولئك الذين يعانون من مشكلة أسرية خطيرة وانقطعوا عن النظام الدراسي أو الذين لا يمكن قبولهم داخل النظام في ظرفهم الحالي. إذ يتلقون تدخلا تعليميا مكثفا لفترة قصيرة من الزمن، ويخضعون فيما بعد لمراقبة طويلة الأجل إلى أن يتكيف الطفل مع وجوده في المدرسة.


٤٧٩- وبرنامج "أوميتس" (الإيمان بالنفس والاستعداد للمحاولة وتوقع تحقيق الإنجازات) هو منهج دراسي خاص يمثل تحدياً للتلاميذ، ويسير بخطى حثيثة، ويهدف إلى توليد خبرة إيجابية في التعلم يمكن أن تدفع بهم نحو النجاح وتحقيق الإنجازات الأكاديمية بما يبعث على الإعجاب. وقد وضع هذا البرنامج للتلاميذ الذين رسبوا في ثماني صفوف أو أكثر، واعتقدوا بأنهم عاجزون عن تحقيق أي شيء وفقدوا الحافز على التعلم. و نفذ البرنامج في عام ٢٠٠٠، في ١٣٠ مدرسة.

الشكل ٩




المصدر: وزارة التعليم.

الشكل ١٠



الشكل ١١



المصدر: وزارة التعليم.

برنامج المساعدات التفاضلية

٤٨٠ - لم يطرأ أي تغيير يذكر منذ تقديم التقرير الأولي لإسرائيل.


(ج) برامج محددة لمساعدة فئات محددة من السكان

الأطفال ذوو العاهات التعليمية وغيرها من العاهات

٤٨١- يعزى انخفاض عدد الطلاب في نظام التعليم الخاص إلى برامج الإدماج المخصصة لإدماج الأطفال ذوي العاهات في نظام التعليم العادي. في حين ازداد عدد ساعات الدوام المدرسي في نظام التعليم الخاص. وإضافة إلى ذلك، واصلت الموارد المخصصة للتعليم الخاص ازديادها، فقد رصد في ميزانية عام ٢٠٠٠ مبلغ ١,٧ بليون شاقل إسرائيلي جديد (أي ٤٠٠ مليون دولار تقريبا).

٤٨٢- وفي عام ٢٠٠٠، كان هناك زهاء ٣٥٠٠٠ تلميذ تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٢١ سنة في مختلف مؤسسات التعليم الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، تم إدماج نحو ٩٠٠٠٠ تلميذ في نظام التعليم العادي بعدما تلقوا مساعدة خاصة من موارد التعليم الخاص. وتجدر الإشارة إلى أن عدد التلاميذ المسجلين في نظام التعليم الخاص في إسرائيل خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ ولغاية عام ٢٠٠٠ قد انخفض بنحو ٣٠٠٠ تلميذ.

الشكل البياني ١٢



المصدر: وزارة التعليم.

إمكانية وصول الطلاب ذوي العاهات إلى المدارس

٤٨٣- تعين على السلطات المحلية أن تقدم ابتداء من عام ١٩٩٤ مخططات معمارية مصدقة للمدارس، تراعي فيها أربعة عناصر أساسية هامة بالنسبة لذوي العاهات:

- أن يتوفر في المدارس الجديدة ممرات منحدرية وآبار للمصاعد لتسهيل إمكانية وصول ذوي العاهات إليها؛
- أن يشتمل الدور الأول على مرحاض يصمم خصيصا لذوي العاهات؛
- وأن تلتزم السلطات المحلية للمدارس الحالية المساعدة من وزارة التعليم لوضع أجهزة خاصة تساعد ذوي العاهات على صعود ونزول الأدراج؛
- وأن تضع إدارة المدرسة، في بداية العام الدراسي، الطلاب ذوي العاهات في الصفوف الموجودة في الدور الأول.

و بقيت مسألة الوصول إلى المختبرات و المكتبات مشكلة قائمة.

(د) القطاعان العربي والدرزي

٤٨٤- لا تزال الفجوة واضحة بين التلاميذ العرب والتلاميذ الدرزيين ونظرائهم اليهود. ووفقا لما ورد أعلاه، يحصل هذان القطاعان على مبالغ أكبر نسبيا من ميزانيات البناء. وإضافة إلى ذلك، فقد أنجز برنامج الخمس سنوات الذي بدأ في عام ١٩٩١ وذلك بعد التمكن من تضييق الفجوة وليس سدها. ولهذا، عمدت وزارة التعليم إلى وضع العمل الإيجابي على رأس جدول أعمالها. وفي عام ١٩٩٩، باشرت وزارة التعليم برنامجا جديدا لخمس سنوات والاضطلاع بأنشطة أخرى. وكان الهدف من هذه الأنشطة وضع المعايير التعليمية ومخصصات الميزانية لهذين القطاعين على قدم المساواة مع معايير ومخصصات القطاع التعليمي اليهودي.

٤٨٥- وقد رصدت وزارة التعليم ميزانية إضافية قدرها ٢٥٠ مليون شاقل إسرائيلي جديد (نحو ٦٢,٥ مليون دولار) لتغطي فترة خمس سنوات تبدأ في عام ٢٠٠٠. ووضعت لجنة توجيهية للبرنامج خطة أساسية لتنفيذ بنوده استنادا إلى توصيات قدمتها ثلاث لجان مختلفة.

٤٨٦- وتشمل الأهداف الرئيسية للبرنامج ما يلي:


- زيادة عدد التلاميذ المؤهلين لدخول الجامعة؛
- تخفيض معدلات الانقطاع عن المدرسة؛
- زيادة عدد الصفوف التعليمية؛
- تحسين قطاع تقديم المساعدة النفسية و المشورة؛

- تحسين التعليم الخاص؛
 - تحسين التعليم التكنولوجي؛
 - تدريب الموظفين في مجالات التعليم وتقديم المساعدة النفسية و المشورة.
- ٤٨٧- وقد نفذ البرنامج في عام ٢٠٠٠ في المجالات التالية:
- تحديث ١٥٢٦ حاسوباً؛
 - توفير معدات علمية لدور الحضانة ومدارس التعليم الابتدائي؛
 - زيادة عدد التلاميذ المؤهلين لدخول الجامعة؛
 - تطوير المناهج الدراسية؛
 - توفير التدريب لهيئة التدريس.

٤٨٨- ويبين هذا الجزء من التقرير أنه لا يزال هناك تفاوتات هامة بين القطاع العربي وباقي السكان، لا سيما في ميدان التعليم العالي. ويلاحظ أن الفجوات تتسع عند النظر إلى الإناث فحسب (على الرغم من عدم وجود أي فجوة بين الإناث في القطاعات الأخرى). وعدد الطلاب في أوساط القطاع العربي الحائزين على الشهادة الثانوية هو نصف ذلك العدد تقريبا في القطاع اليهودي، ولا يقدم إلا ربع هؤلاء الطلاب طلبات للتسجيل في الجامعات. وفيما يتعلق بالسكان اليهود، تبلغ نسبة الذين لا يعملون أو يدرسون حوالي ٥,٥ في المائة فقط، بالمقارنة مع ١٤,٣ في المائة بين السكان العرب. وفي القطاع العربي، لا يلتحق بمؤسسات التعليم التكنولوجي إلا نسبة ٢٥ في المائة، بالمقارنة مع نحو ٣٠ في المائة في حالة باقي السكان. ومستوى التعليم في نصف الصفوف في مجال التعليم التكنولوجي العربي هو مستوى غير كاف لتأهيل الطلاب لتقديم امتحانات الدخول إلى الجامعة.

٤٨٩- وهذه الفجوات هي السبب في جعل وزارة التعليم تنهج سياسة العمل الإيجابي. ويبين الشكل التالي مثالا عن هذا العمل الإيجابي:

الشكل ١٣



المصدر: وزارة التعليم.

(هـ) المهاجرون الجدد

٤٩٠ - ظلت السياسات الخاصة بهذه المسألة دون تغيير، ولم يحدث أي تغيير يستحق الذكر منذ التقرير الأولي. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن وزارة استيعاب المهاجرين وضعت برامج لمساعدة المهاجرين، لا سيما القادمون منهم من إثيوبيا، وتتضمن هذه البرامج صفوفًا إضافية في عدة مواضيع. وتبلغ الميزانية الإجمالية التي رصدتها وزارة استيعاب المهاجرين والمنظمات غير الحكومية لهذا الغرض نحو ٣٠٠ مليون شاقلي إسرائيلي جديد (٧٥ مليون دولار تقريبًا).

(و) قطاع البدو

٤٩١ - ينبغي التأكيد، فيما يتعلق بالسكان البدو الذين يعيشون في قرى غير معترف بها، على حق التلاميذ هناك بالتمتع بنفس مستوى التعليم الذي يحصل عليه جميع التلاميذ الآخرين في إسرائيل. غير أنه يستحيل لأسباب واضحة بناء مدارس ابتدائية وثانوية في كل قرية، سواء أكان معترفًا بها أم لا. لذلك، تتلقى نسبة ١١ في المائة من التلاميذ في إسرائيل (يهود وغير يهود) العلم في مدارس تخدم المناطق الريفية. ولهذا، فإن عدم وجود مدارس محلية حتى في المناطق المحلية المعترف بها ليس أمرًا غير مألوف. أما التلاميذ في القطاع غير اليهودي الذين يعيشون في مناطق لا تتمتع بمركز بلدي معترف به فيلتحقون بالمدارس في المناطق المعترف بها. غير أن هناك صعوبات لوجستية كثيرة جدا تحول دون توفير إمكانية وصول التلاميذ من القرى غير المعترف بها إلى المدارس، نظرًا إلى أن المدارس

تبنى وفق خطط معتمدة لتقسيم المناطق بغية التمكّن أساساً من تلبية احتياجات المستوطنات المعترف بها. غير أن الدولة توفر في جميع الأحوال خدمات النقل إلى المدارس لصالح معظم التلاميذ في القرى غير المعترف بها.

٤٩٢- وإضافة إلى ذلك، تأخذ السلطات التعليمية بعين الاعتبار الحالة الخاصة للتلاميذ من القرى غير المعترف بها. ويخص النظام التعليمي موارد إضافية (في شكل ساعات دراسية أساساً) للمدارس التي يعاني تلاميذها من عوائق أكاديمية لأسباب بيئية. ويطبق مؤشر خاص لتحديد مدى أهلية المدارس للحصول على هذه الموارد الإضافية، ويمثل عدد التلاميذ القادمين من قرى غير معترف بها أحد معايير هذا المؤشر في القطاع غير اليهودي. أي أنه كلما ارتفعت نسبة التلاميذ الذين ينتمون إلى أسر تعيش في قرى غير معترف بها، ازدادت الموارد المخصصة للمدرسة. وبذلك تحصل المدارس التي تضم تلاميذ من قرى غير معترف بها على ساعات تعليمية إضافية تمكنها من التصدي للمشاكل الخاصة بمؤلاء التلاميذ (ولا سيما سوء ظروف الدراسة التكميلية في المنزل).

٤٩٣- ويدرس جميع تلاميذ البدو في ٥٣ مدرسة ابتدائية و ١٠ مدارس ثانوية. ويوجد في القرى غير المعترف بها ١٥ مدرسة ابتدائية و ٨٠ دار حضانة للأطفال ابتداء من سن الثالثة.

٤٩٤- ويواجه النظام التعليمي في قطاع البدو العديد من الصعوبات التي تعود جزئياً إلى أسلوب حياة البدو في عدد كبير من المستوطنات غير المخطط لها، وإلى ثقافة مؤلاء البدو. فالبنات ينقطعن عن المدرسة في سن مبكرة بسبب زواجهن أو بسبب تقاليد البدو. ويترك الأولاد النظام التعليمي في مرحلة مبكرة لدخول سوق العمل. أما تعدد الزوجات (٤-٥ زوجات للرجل الواحد) فيؤدي إلى زيادة معدل المواليد (٥ في المائة في السنة)، ويسفر عن أضرار نفسية لا يمكن معالجتها لدى الأطفال، فضلاً عن البطالة وإهمال المنازل ودمارها وتحقيق إنجازات تعليمية ضعيفة. ويفضل أيضاً العديد من التلاميذ البدو الحصول على شهادة عند نهاية ١٢ سنة من التعليم بدلاً من شهادة الدخول إلى الجامعة. ومع هذا، فقد شهدت حالة النظام التعليمي الخاص بالبدو في السنوات الأخيرة تحسناً ملحوظاً. وفيما يلي بعض الأدلة على ذلك:

(أ) يسجل عدد التلاميذ، لا سيما التلميذات، زيادة مستمرة. وهذا يعني أن ظاهرة الانقطاع عن النظام المدرسي تنقلص باستمرار؛

(ب) تحسنت الإنجازات التعليمية في مجال التعليم الابتدائي خلال العامين الماضيين بفضل برنامج مكثف يقوم على التدخل التربوي؛

(ج) عين مدير مدرسة يهودي متقاعد لكل مدير مدرسة لإرشاده وتوجيهه في مجالي التعليم والإدارة على السواء؛

(د) أقيم مركز محوسب للحد من ظاهرة الانقطاع عن المدرسة. وتجرى متابعة محوسبة للتلاميذ الذين يواجهون هذا الخطر وتبذل جهود كبيرة لإعادتهم إلى دراستهم؛

(هـ) قامت جامعة بن غوريون وكلية كاي بتعزيز القوى التعليمية في نظام التعليم الثانوي بغية زيادة عدد الطلاب الذين يحصلون على شهادة الدخول إلى الجامعة. وخلال الثلاث السنوات الماضية، سجل عدد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة زيادة مستمرة من ١٠ في المائة إلى ٣٢ في المائة؛

(و) هناك زيادة مستمرة في عدد المدرسين البدو في النظام التعليمي وهم يمثلون اليوم ٦٠ في المائة من جميع المعلمين في نظام القطاع التعليمي الخاص بالبدو، مقارنة بما نسبته ٤٠ في المائة فقط قبل ٤ سنوات.

الجدول ٧٦

إحصاءات مقارنة، حسب السنوات، في القطاع التعليمي البدوي

عدد الطلاب

| الطلاب | السنة |
|--------|-------|
| ٤٠ ٠٠٦ | ١٩٩٨ |
| ٤٣ ٧٤١ | ١٩٩٩ |
| ٤٧ ٢٥٣ | ٢٠٠٠ |

عدد المعلمين

| المعلمون | السنة |
|----------|-------|
| ١ ٧٢١ | ١٩٩٨ |
| ١ ٨٨١ | ١٩٩٩ |
| ٢ ١٥٠ | ٢٠٠٠ |

شهادات الدخول إلى الجامعة

| نسبة الطلاب الحاصلين على شهادة الدخول إلى الجامعة | السنة |
|---|-------|
| %١٥ | ١٩٩٨ |
| %٢٩ | ١٩٩٩ |
| %٣٠ | ٢٠٠٠ |

٤٩٥- أثرت طريقة حياة البدو في عدد كبير من المجموعات السكنية غير المخطط لها وعدد من العوامل المتصلة على النظام التعليمي الخاص بالبدو. وقررت مؤخرا اللجنة الوزارية المعنية بالشؤون العربية إنشاء ١٦ قرية دائمة أخرى للبدو، إضافة إلى القرى السبع الموجودة حاليا. ووافقت وزارة التعليم على المشاركة في هذا القرار وسوف تنشئ مؤسساتها التعليمية في هذه القرى الجديدة. وسوف توافق الكنيست على هذا القرار بموجب قانون الميزانية لعام ٢٠٠١.

٤٩٦- ويتعين على المواطنين البدو أن يستقروا في واحدة من هذه القرى الثلاث والعشرين الموجودة حاليا أو التي ستنشأ. وبذلك تأمل الوزارة بأن تختفي ظاهرة القرى غير المعترف بها.

(ز) الإجراءات المتخذة خصيصا لأهداف محددة

٤٩٧- حددت وزارة التعليم ١٢ بلدية تواجه مشاكل خاصة في مجال التحصيل العلمي، ووضعت برنامجا خاصا يشمل مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين الوضع في هذه البلدات والقرى المستهدفة. وحددت كل منطقة احتياجاتها. وطرحت المواضيع في محفل مشترك بين الوزارات، واختيرت مجموعة منها.

٤٩٨- وتشمل هذه المواضيع تطبيق قانون التعليم الإلزامي لعام ١٩٤٩ على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و٤ سنوات، مما يعني تقديم التعليم المجاني لأولئك الأطفال (حسبما ورد أعلاه)، وتنشيط مراكز المدارس الداخلية النهارية الموجودة في دور حضانة الأطفال.

٤٩٩- ويشمل التوزيع الجغرافي للمناطق المستهدفة مدنا في الجنوب (ديمونا وأوفاكيم ويروحام وميتسبي رامون وكريات غات وتل شيبا)، وفي الوسط/تل أبيب: (الرملة واللد)، وفي الشمال بيسان والناصره الفوقا وعكا).

المصدر: وزارة التعليم.

المناطق الشرقية المجاورة للقدس

٥٠٠- أعدت كل من وزارة التعليم وبلدية القدس برنامجا ادماجيا يرمي إلى تعزيز التعليم في المناطق الشرقية المجاورة للقدس. وبدأ تنفيذ هذا البرنامج في عام ١٩٩٩. وتمثلت أهدافه في: تحسين التحصيل في المواد الأساسية؛ وتقليص ظاهرة الانقطاع عن المدرسة؛ وإنشاء قيادات تعليمية محلية؛ وتحسين مستوى التعليم؛ وإيجاد بيئة تعليمية أفضل، بما في ذلك وضع الحواسيب في الصفوف؛ وسد الثغرات الموجودة في الخدمات والوظائف.

٧- التسهيلات اللغوية

٥٠١- يتلقى الكبار من المهاجرين الجدد، وفقاً لما ورد في تقرير إسرائيل الأولي، دروساً أساسية باللغة العبرية في مدارس للمهاجرين الجدد، نشئت خصيصاً لتعليم المهارات اللغوية الأساسية. وفي عام ١٩٩٨، تردد على هذه المدارس ٦٤ ٦٠٠ شخص. لكن انخفاض عدد أولئك المداومين على هذه المدارس يعزى إلى الانخفاض الذي طرأ على عدد المهاجرين. ولم يحدث، خلاف ذلك، أي تغيير ملحوظ منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

٨ ظروف المدرسين


٥٠٢- يوجد حالياً زهاء ٨٦ ٠٠٠ مدرس متفرغ في جميع مراحل النظام التعليمي الابتدائي والثانوي الإسرائيلي، بالمقارنة مع الرقم ٨٠ ٠٠٠ الوارد في تقرير إسرائيل الأولي. ويبين الجدول التالي توزيعهم حسب قطاعات ومراحل التعليم:

الجدول ٧٧

وظائف التعليم (التفرغ) في المدارس، ١٩٩٩



| التعليم العربي | التعليم العبري | المجموع | |
|----------------|----------------|---------|-------------------------|
| ١٥ ٩٠٠ | ٦٩ ٨٠٠ | ٨٥ ٧٠٠ | المجموع |
| ٨ ٨٠٠ | ٣٢ ٩٠٠ | ٤١ ٧٠٠ | مرحلة التعليم الابتدائي |
| ٣ ٢٠٠ | ١٤ ١٠٠ | ١٧ ٣٠٠ | المرحلة الثانوية الدنيا |
| ٣ ٩٠٠ | ٢٢ ٨٠٠ | ٢٦ ٧٠٠ | المرحلة الثانوية العليا |

الشكل ١٤



المصدر: وزارة التعليم

الشكل ١٥



المصدر: وزارة التعليم

٥٠٣ - لم تحدث أية تغييرات جذيرة بالذكر فيما يتعلق بمسألة مرتبات المدرسين منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

٩ - المسؤولية عن إنشاء المدارس وإدارتها

٥٠٤ - لم تحدث أية تغييرات تذكر فيما يتعلق بهذه المسألة منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

المادة ١٥: المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية: التمويل

٥٠٥ - تقدم وزارة العلوم والثقافة والرياضة، المسؤولة عن النهوض بالثقافة في إسرائيل، مساعدة مالية مباشرة لزهة ٦٥٠ مؤسسة ثقافية وفنية مقارنة بالرقم ٣٠٠ الوارد في تقرير إسرائيل الأولي.

٥٠٦ - وتجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور تقرير إسرائيل الأولي أعيد تنظيم وزارة التعليم والثقافة والرياضة في وزارتين. سميت الوزارة الأولى وزارة التعليم، وتناولت المادة ١٣ الواردة أعلاه أنشطتها. أما الثانية فقد سميت وزارة العلوم والثقافة والرياضة وتتناول هذه المادة أنشطتها.

٥٠٧ - ويقدم الجدول التالي ميزانية وزارة العلوم والثقافة والرياضة:

الجدول ٧٨

مساهمة وزارة العلوم والثقافة والرياضة في ميزانيات المؤسسات الثقافية (٢٠٠٠)

(بحسب ميزانية عام ٢٠٠٠، بالآلاف الشواقل الإسرائيلية الجديدة، وبالنسبة المئوية)

| ميدان النشاط | الميزانية | التوزيع بالنسبة المئوية |
|--|-----------|-------------------------|
| المجموع | ٣٧٥ ٢٠٠ | ١٠٠ |
| المسارح | ٨٤ ١٤٧ | ٢٢ |
| الموسيقى (الأوركسترا والأوبرا والجوقة والمؤسسات) | ٥٩ ٣٢٨ | ١٦ |
| المتاحف والفنون التشكيلية | ٣٢ ١٦٠ | ٩ |
| معاهد البحث والمراكز الثقافية | ٢٢ ٢٨٤ | ٦ |
| الرقص | ٢٠ ٢٧٢ | ٥ |

الجدول ٧٨ (تابع)

| التوزيع بالنسبة المئوية | الميزانية | ميدان النشاط |
|-------------------------|-----------|---|
| ٥ | ١٨ ٣٣٨ | الأفلام |
| ٤ | ١٥ ٢٨٨ | الثقافة في القدس |
| ٤ | ١٤ ٦٩٧ | مدارس الفنون |
| ٤ | ١٣ ٥١٧ | المجلات الأدبية |
| ٣ | ١٢ ٣٠٩ | تمويل قانون المواطنين المسنين - ١٩٨٩ |
| ٣ | ١٢ ٠٨١ | التراث الإثني |
| ٣ | ١٠ ٨٨٢ | المكتبات العامة |
| ٣ | ١٠ ٦٨٢ | النفقات التنظيمية والمقتنيات الاستشارية والدراسات الاستقصائية |
| ٣ | ٩ ٥٧٦ | رابطة الفنون من أجل الشعب |
| ٢ | ٨ ٤٣٣ | المهرجانات |
| ٢ | ٥ ٨٨٦ | الثقافة الدرزية والعربية |
| ١ | ٣ ٨٦٠ | الاحتياطي للأنشطة الثقافية |
| ١ | ٣ ١٧٥ | تحديث الأبنية الثقافية |
| * | ٢ ٩٨٦ | صيانة المواقع |
| * | ٢ ٧٤٧ | الجوائز الثقافية |
| * | ٢ ٣٤٤ | الأنشطة الثقافية في الأحياء |
| * | ١ ٩٥٦ | دروس في الفنون والحرف اليدوية للهواة |
| * | ٥٥٩ | منح وقروض للفنانين |
| * | ٥٠٠ | الثقافة اليهودية في الخارج |

* يمثل مجموع كل البنود التي وضعت عليها (*) ٤ في المائة من الميزانية.

| القطاع التنفيذي | | قطاع التمويل ^(أ) | | | | |
|------------------------------|----------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|----------------------------|----------------|-------------|
| القطاع الحكومي | | منها: | | | | |
| المجموع الكلي | المؤسسات الحكومية والوطنية | السلطات المحلية | المؤسسات الخاصة التي تستهدف الربح | المؤسسات التي تستهدف الربح | القطاع الأعمال | مجموع الكلي |
| مليون شاقل إسرائيلي جديد | في المائة | في المائة | في المائة | في المائة | في المائة | في المائة |
| ١٣٩,٥ | - | - | ٣٤,٢ | ٥,٦ | ٦٠,٢ | ١٣٩,٥ |
| ١ ١٠٨,٦ | ١,١ | - | ٠,٢ | ٠,٤ | ٩٨,٤ | ١ ١٠٨,٦ |
| ٤ ٦٢٠,٦ | - | - | - | - | ١٠٠٠ | ٤ ٦٢٠,٦ |
| ١ ٦٩٦,٦ | ٧,٨ | ٢٧,٥ | ٥٠,٣ | ١٤,٤ | - | ١ ٦٩٦,٦ |
| ٣ ٤٤٤,٩ | ٠,٥ | ٥,٦ | ٣,٦ | ١١,٥ | ٧٨,٨ | ٣ ٤٤٤,٩ |
| ١ ٣١٠,٣ | - | ٤٨,٧ | ١,٢ | ٢٦,٦ | ٢٣,٤ | ١ ٣١٠,٣ |
| ١ ٢٥٣,٧ | - | - | - | - | ١٠٠,٠ | ١ ٢٥٣,٧ |
| ٣٦٤,٢ | - | ٨٣,٣ | ٧,٠ | ٩,٧ | - | ٣٦٤,٢ |
| ١ ٦١١,٩ | ٢,٠ | ٨٠,٩ | ١١,٧ | ٥,٤ | - | ١ ٦١١,٩ |
| الفنون البصرية | | | | | | (٣٢,٢) |
| السينما والتصوير | | | | | | (٢,٦) |
| الإذاعة والتلفزيون | | | | | | - |
| الأنشطة الاجتماعية والثقافية | | | | | | ١١,٢ |
| الرياضة والألعاب | | | | | | ٤,٨ |
| الطبيعة والبيئة | | | | | | ٠,٨ |
| القمار | | | | | | - |
| الإدارة العامة للأشغال | | | | | | ٧,١ |
| غير القابلة للتوزيع | | | | | | ٩٤,٨ |
| تكوين رأس المال الثابت | | | | | | ٤,٥ |

(أ) يمثل عام ١٩٩٥ آخر عام توجد بشأنه بيانات مفصلة عن تمويل النفقات الوطنية على الثقافة والترفيه والرياضة.

الجدول ٨٠

النفقات الوطنية على الثقافة والترفيه والألعاب الرياضية حسب نوع الإنفاق والنشاط

| المجموع الكلي | النفقات الحالية - المجموع | منها: | | | | | | | المال الثابت تكوين رأس | النفقات الوطنية على الثقافة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي | ١٩٩٧ |
|---------------|---------------------------|---|------------------|--------------------------------------|------------------------------|------------------|-----------------|---------|------------------------|---|------|
| | | الثقافة والتراث الأدبي والفنون البصرية | الموسيقى والعروض | الإذاعة والتلفزيون والسينما والتصوير | الأنشطة الاجتماعية والثقافية | الرياضة والألعاب | الطبيعة والبيئة | التعمار | | | |
| ٢٠٦٠٩,٦ | ١٩٤٤٧,٤ | ٣٢٣٢,١ | ٣٤١٦,٧ | ٥٧٢٩,٢ | ١٦٩٦,٦ | ٣٤٤٤,٩ | ١٣١٠,٣ | ١٢٥٣,٧ | ١١٦١,٩ | ٦,١ | ١٩٩٧ |
| | | في المائة | | | | | | | | | |
| ١٠٠٠ | ٩٤,١ | ١٢,٢ | ٢٦,٥ | ٢٢,٨ | ١٢,٠ | ١١,٠ | ٨,١ | ٦,٤ | ٥,٤ | ٥,٠ | ١٩٩٠ |
| ١٠٠٠ | ٩٤,٦ | ١٢,٠ | ١٩,١ | ٢٣,٣ | ١٢,١ | ١٨,٢ | ٨,٣ | ٦,١ | ٥,٤ | ٤,٩ | ١٩٩١ |
| ١٠٠٠ | ٩٤,١ | ١٢,٤ | ٢٤,٢ | ٢٣,٠ | ١١,٥ | ١٣,٧ | ٨,٤ | ٥,٨ | ٥,٩ | ٥,١ | ١٩٩٢ |
| ١٠٠٠ | ٩٣,٣ | ١١,٢ | ١٩,١ | ٢٥,١ | ١٠,١ | ١٨,١ | ٧,٧ | ٦,٧ | ٦,٧ | ٥,٣ | ١٩٩٣ |
| ١٠٠٠ | ٩٤,١ | ١١,٣ | ١٦,٨ | ٢٥,٧ | ٩,٨ | ١٩,١ | ٧,٧ | ٧,٧ | ٥,٩ | ٥,٦ | ١٩٩٤ |
| ١٠٠٠ | ٩٥,٣ | ١١,١ | ١٧,١ | ٢٦,١ | ٩,٠ | ٢١,٥ | ٦,٩ | ٥,٩ | ٤,٧ | ٦,٣ | ١٩٩٥ |
| ١٠٠٠ | ٩٤,٨ | ١٢,٣ | ١٧,٢ | ٢٥,١ | ٨,٩ | ٢١,٣ | ٧,٠ | ٦,٢ | ٥,٢ | ٦,١ | ١٩٩٦ |
| ١٠٠٠ | ٩٤,٤ | ١١,٤ | ١٧,٦ | ٢٩,٥ | ٨,٧ | ١٧,٧ | ٦,٧ | ٦,٤ | ٥,٦ | ٦,١ | ١٩٩٧ |
| | | مليون شاقل إسرائيلي جديد، بأسعار عام ١٩٩٠ | | | | | | | | | |
| ٥٢١,٩ | ٤٩١,٦ | ٦٠٢,٩ | ١٣٠٤,٢ | ١١٢١,١ | ٥٩٢,٥ | ٥٤٢,٥ | ٣٩٦,٩ | ٣١٣,٤ | ٤٢,١ | ٣٠٦,٣ | ١٩٩٠ |
| ٥٦٣٤,٢ | ٥٣٤٤,٩ | ٦٣٢,٣ | ١٣٧٠,٧ | ١٢٥٨,٩ | ٦٢٤,٧ | ٦٦٠,٩ | ٤٢٥,٩ | ٣٢٤,٣ | ٤٧,٢ | ٢٨٩,٣ | ١٩٩١ |
| ٦٢٣٣٠ | ٥٨٠٩,٤ | ٦٩٧,٤ | ١٤٤٠,٤ | ١٤٦٩,٥ | ٦٤٢,٥ | ٦٨٧,٠ | ٤٧٧,٠ | ٣٣٦,٠ | ٥٩,٦ | ٤٢٣,٦ | ١٩٩٢ |
| ٧١٢١,٢ | ٦٦٣٧,١ | ٧١٣,٥ | ١٦٠٥,٥ | ١٧٢٤,١ | ٦٢٥,٠ | ٨٨٢,٤ | ٥٢٩,٤ | ٤٢٠,٠ | ١٣٢,٢ | ٤٨٩,١ | ١٩٩٣ |
| ٨١٢١,٩ | ٧٥٣١,٧ | ٧٧٢,٢ | ١٧١٥,٥ | ٢٣٢٨,٢ | ٦٨٦,٤ | ١٠٣٨,١ | ٥٧٢,٣ | ٥٥٠,٤ | ١٣٨,٦ | ٥٩٠,٢ | ١٩٩٤ |
| ٩١٤٠,٧ | ٨٦٤٧,٩ | ٨٤٣,٩ | ١٤٧٣,٤ | ٢٦٩٠,١ | ٧١٩,٣ | ١٦٩٧,٩ | ٥٧٣,٨ | ٥٠٧ | ١٤٢,٥ | ٤٩٢,٨ | ١٩٩٥ |
| | | مليون شاقل إسرائيلي جديد، بأسعار عام ١٩٩٥ | | | | | | | | | |
| ١٦٤٠٦,٨ | ١٥٦٣٧,٧ | ١٨٣١,٣ | ٢٦٧٠,٣ | ٤٠٧٩,٨ | ١٤٠٤ | ٣٣٦١,١ | ١٠٨٠,١ | ٩٢٥ | ٢٨١,١ | ٧٧٤,١ | ١٩٩٥ |
| ١٦٤٩٦,٠ | ١٥٦٠٧,٤ | ١٨٣٧,٦ | ٢٧٠٩,٦ | ٤٠٤٢,٦ | ١٤١٨,٣ | ٣٢٣,٠ | ١١٠١,٧ | ٩٧٣,٢ | ٢٩٣,٩ | ٨٩١,٦ | ١٩٩٦ |
| ١٧٤٢٧,٦ | ١٦٤٥٨,١ | ٢٨٤٩,٢ | ٢٨٨٨,٧ | ٤٨٩٤,٧ | ١٤٤٠,٢ | ٢٩٥٧,٦ | ١٠٩١,٤ | ١٠٣٥,٥ | ٣٠٠,٨ | ٩٦٩,٥ | ١٩٩٧ |

٥٠٨- ويتبين من الجدول ٩٣ أن مجموع النفقات الوطنية على الثقافة والترفيه والألعاب الرياضية قد سجلت زيادة كبيرة. وينطبق ذلك على السنوات من عام ١٩٩٣ (السنة الأخيرة التي وردت بشأنها بيانات مسهبة في تقرير إسرائيل الأولي) وحتى عام ١٩٩٧ (السنة الأخيرة التي وردت بشأنها بيانات مسهبة عن تمويل النفقات الوطنية). كما ينطبق ذلك على معظم الأنشطة الثقافية الفردية. وتجدر الإشارة على الأخص إلى التغيير الإيجابي الذي طرأ على النفقات الوطنية على الثقافة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي. وعلى الرغم من ذلك، كان مجموع ميزانية وزارة العلوم والثقافة والرياضة في عام ٢٠٠٠ أقل بكثير مما ورد في تقرير إسرائيل الأولي. ويعود ذلك أساساً إلى إلغاء تمويل الوزارة للرابطة الإسرائيلية للمراكز المجتمعية. ويعزى ذلك إلى إعادة تنظيم الوزارة منذ التقرير الأولي (حسبما ورد في بداية هذا الجزء). ورغم هذا التغيير الذي سجل في ميزانية الوزارة، شهدت النفقات الرئيسية توجهها مختلطاً.

٥٠٩- ولم يطرأ أي تغيير ملحوظ على الأدوات والمشاريع الرئيسية الهادفة إلى تعزيز الثقافة في إسرائيل منذ تقديم تقريرها الأولي، ولا في طريقة تخصيص الاعتمادات ولا في الإدارات والهيئات العاملة في هذه المجالات في إسرائيل بخلاف التغييرات الواردة في الفقرات التالية.

٥١٠- وألغي برنامج تمويل القرض المخصص للاضطلاع بالأنشطة الثقافية.

٥١١- وترعى في الوقت الحاضر رابطة الفنون من أجل الشعب المذكورة في التقرير الأولي زهاء ٦ ٥٠٠ نشاط فني يضطلع به سنوياً في ميادين الفنون كافة، مقارنة مع الرقم ١٢ ٠٠٠ الوارد في تقرير إسرائيل الأولي.

الهياكل المؤسسية للحياة الثقافية في إسرائيل

٥١٢- يوجد الآن نحو ١ ٢٠٠ مكتبة عامة في إسرائيل مقارنة مع ٩٥٠ مكتبة ورد ذكرها في تقرير إسرائيل الأولي، فضلاً عن المكتبات المدرسية وغيرها من المكتبات الموجودة في جميع أنحاء البلد. وظل عدد المتاحف في إسرائيل دون تغيير نسبياً. وحسبما جاء في تقرير إسرائيل الأولي، فإن الدولة تقدم فعلياً الدعم إلى عدة مؤسسات ثقافية أخرى تعمل في شتى ميادين الفنون، حتى وإن كانت هذه المؤسسات لا تخضع لتنظيم القانون:

- المسارح - يوجد ٢٧ فرقة مسرحية معترف بها في إسرائيل تقدم عروضاً في المسارح الموجودة في جميع أنحاء البلد، مقارنة مع ٢١ فرقة ورد ذكرها في تقرير إسرائيل الأولي؛

- الموسيقى - يوجد نحو ٦٠ مؤسسة للموسيقى في إسرائيل، منها ٢٤ أوركسترا وأوبرا إسرائيل و٢٢ جوقة ومدارس موسيقية ومؤسسات كثيرة أخرى، مما يمثل زيادة في العدد الوارد في تقرير إسرائيل الأولي؛

- الرقص - يوجد حالياً في إسرائيل ٢١ فرقة رقص وعدة معاهد للرقص ومراكز للرقص مقارنة مع ٢٠ فرقة ورد ذكرها في تقرير إسرائيل الأولي؛
- الفنون التشكيلية - لم يحدث أي تغيير هام على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي؛
- الأفلام: أنشئ في عام ٢٠٠٠ المجلس الوطني للأفلام الإسرائيلية لتمويل صناعة الأفلام في إسرائيل وتوجيهها وتشجيعها. وباتت إسرائيل تنتج، في السنوات الأخيرة، نحو ١٠ أفلام رئيسية و٣٠ فيلماً وثائقياً كل عام؛
- الأدب - تصدر وزارة العلوم والثقافة والرياضة ثلاث مجلات أدبية جديدة، إضافة إلى ما مجموعه ٢٣ مجلة أدبية تصدر يومياً، حسبما ورد في تقرير إسرائيل الأولي، وكذلك نحو ١٥ مشروعاً أدبياً.
- ٥١٣ - ويبين الجدول التالي التغيير الإيجابي الذي طرأ في السنوات القليلة الماضية على العروض الثقافية والترفيهية.

الجدول ٨١

العروض الثقافية والترفيهية - المسارح وفرق الموسيقى وفرق الرقص^(أ)

| المؤسسات ^(ب) | العروض | عدد الأعمال الفنية | | عدد مرات العرض | المشاهدون (بالآلاف) | |
|-------------------------|--------|--------------------|------------------|----------------|---------------------|------|
| | | المجموع | منها الإسرائيلية | | | |
| المسارح | | | | | | |
| ١١ | ١٤٨ | ١٤٨ | ٥٠ | ٤ ٧٨٢ | ١ ٩١٠,٤ | ١٩٩١ |
| ١١ | ١٥٩ | ١٥٩ | ٦٥ | ٥ ٠٤٦ | ٢ ٠٢٩,٨ | ١٩٩٢ |
| ١٣ | ١٧١ | ١٧١ | ٩١ | ٥ ٢٤٦ | ١ ٨٠٠,٤ | ١٩٩٣ |
| ١٢ | ١٤٥ | ١٤٥ | ٧٣ | ٤ ٩٨٧ | ١ ٨٨٨,٦ | ١٩٩٤ |
| ١٢ | ١٦٢ | ١٦٢ | ٨١ | ٥ ٠٧٣ | ١ ٩٤٢,١ | ١٩٩٥ |
| ١٢ | ١٨٣ | ١٨٣ | ١٠٧ | ٥ ٢٠٨ | ٢ ١١٠,٨ | ١٩٩٦ |
| ١٢ | ١٩٥ | ١٩٥ | ١٠٠ | ٥ ٤٥٤ | ٢ ٢٣٣,٤ | ١٩٩٧ |
| ١٦ | ٢١٨ | ٢١٨ | ١٤٧ | ٦ ٣٨٨ | ٢ ٧٠٤,٣ | ١٩٩٨ |
| ٣١ | ٢٩٧ | ٢٩٧ | ٢١٥ | ٩ ١٦٠ | ٣ ٤١٨,٢ | ١٩٩٩ |

الجدول ٨١ (تابع)

| المؤسسات ^(ب) | العروض | عدد الأعمال الفنية | | عدد مرات العرض | المشاهدون (بالآلاف) | |
|--------------------------|--------|--------------------|------------------|----------------|---------------------|------|
| | | المجموع | منها الإسرائيلية | | | |
| الفرق الموسيقية والأوبرا | | | | | | |
| ١٣ | ٣٠٣ | ٧١٥ | ٥٠ | ٨٥٢ | ٧٠٨,٢ | ١٩٩١ |
| ١٣ | ٣٠٢ | ٧٤٣ | ٥٧ | ٩٤٢ | ٧٦٥,٠ | ١٩٩٢ |
| ١٢ | ٢٨٥ | ٥٧٤ | ٣٣ | ٩٣٧ | ١٠٠٦,٢ | ١٩٩٣ |
| ١١ | ٢٩٩ | ٨٩٤ | ٩٤ | ٩٢٨ | ٩٥٠,٨ | ١٩٩٤ |
| ١٢ | ٣٤١ | ٨٠٣ | ٥٣ | ١٠٦٣ | ١٠٩٨,٠ | ١٩٩٥ |
| ١٢ | ٣٨٣ | ٩٠٥ | ٩٩ | ١٠٩٣ | ١١٢١,٤ | ١٩٩٦ |
| ١١ | ٣١١ | ٨٣٢ | ٦٧ | ٩٦١ | ١١٦١,٢ | ١٩٩٧ |
| ١٢ | ٣١٣ | ٨٤٨ | ٦٩ | ١٠٤٢ | ١٣٢٤,١ | ١٩٩٨ |
| ٢٦ | ٤٣٧ | ١٤٠٠ | ١٦٧ | ١٥٤٦ | ١٢٠٣,٤ | ١٩٩٩ |
| فرق الرقص | | | | | | |
| ٨ | ١٠٥ | ٩٥ | ٦٩ | ٥٩٩ | ٣١١,٨ | ١٩٩١ |
| ٦ | ٥٨ | ٨٤ | ٦٧ | ٥٠٤ | ٢٦٧,١ | ١٩٩٢ |
| ٧ | ٨١ | ٩١ | ٦٢ | ٦٤٥ | ٣٢٧,٧ | ١٩٩٣ |
| ٧ | ٧١ | ١٠٠ | ٦٨ | ٦٠٢ | ٣١٤,٨ | ١٩٩٤ |
| ٧ | ٧٨ | ١٠٣ | ٧٥ | ٦٢١ | ٣٩٩,٨ | ١٩٩٥ |
| ٧ | ١٠٨ | ١١٧ | ٨٧ | ٦٢٨ | ٢٩٤,٢ | ١٩٩٦ |
| ٧ | ١١٥ | ١٠٣ | ٧٣ | ٥٩٠ | ٣٣٣,٦ | ١٩٩٧ |
| ٨ | ١٢٢ | ٦٩ | ٥٠ | ٦١٠ | ٤١٣,١ | ١٩٩٨ |
| ٢١ | ١٢٩ | ١٤٠ | ١٢٥ | ٨٣٨ | ٤٦٤,٥ | ١٩٩٩ |

(أ) المصدر: مركز المعلومات والأبحاث الثقافية.

(ب) المؤسسات التي قدمت المعلومات.

الهوية الثقافية والتراث الثقافي للفئات السكانية

٥١٤- وفقا لما جاء في تقرير إسرائيل الأولي، تقدم إسرائيل، نظرا لكونها مجتمعا متعدد الثقافات، المساعدة إلى مختلف الفئات في المحافظة على تراثها الثقافي وتعزيزه.

التراث الثقافي اليهودي

٥١٥- تبلغ حاليا اعتمادات الميزانية السنوية للغتي لادينو والبيدش وفقا للقوانين المذكورة في تقرير إسرائيل الأولي نحو ١,٦ مليون شاقل إسرائيلي جديد، مقارنة مع الرقم ٧٥٠.٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد الوارد في التقرير الأولي.

التراث الثقافي للعرب والدروز والشراكسة

٥١٦- تقدم الدولة الدعم، في قطاع الدروز، إلى ثلاثة مسارح درزية للمحترفين الهواة ولفرقتي مغنين محترفتين ولائحتي عشرة فرقة للرقص التمثيلي، مما سجل زيادة كبيرة بالمقارنة مع الأرقام الواردة في تقرير إسرائيل الأولي.

المؤسسات المعنية بتعزيز الهوية الثقافية

٥١٧- لم يطرأ منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي أي تغيير جدير بالملاحظة على موضوع المتاحف التي تركز الاهتمام على مختلف الفئات السكانية في إسرائيل أو على موضوع الجامعات ومعاهد الأبحاث.

دور وسائط الإعلام والاتصالات الجماهيرية في تعزيز المشاركة في الحياة الثقافية

٥١٨- توجد تشريعات في ميدان الاتصالات الجماهيرية بخصوص عدد من المجالات. فقانون هيئة الإذاعة لعام ١٩٦٥ ينظم أنشطة هيئة البث الإسرائيلية التي تعد الآن مسؤولة عن قناتين تلفزيونيتين وعشر محطات إذاعية. كما تبث الهيئة الآن من خلال قناة عبر القمر الصناعي، تقوم أساساً بنقل وقائع جلسات البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) ولجانه.

٥١٩- قانون الهيئة الثانية للتلفزيون والإذاعة لعام ١٩٩٠: عدل هذا القانون في آذار/مارس ٢٠٠٠ ليسمح بإنشاء قناة تلفزيونية تجارية أخرى (يشار إليها فيما بعد باسم "القناة الثالثة")، إضافة إلى "القناة الثانية" الوارد ذكرها في تقرير إسرائيل الأولي، وذلك تحت إشراف "الهيئة الثانية" (كما ورد في التقرير الأولي). وفي عام ٢٠٠٠، أعلنت الهيئة الثانية للتلفزيون والإذاعة عن مناقصة بحثاً عن مستثمرين محتملين لتنفيذ مشروع قناة تجارية إضافية ("القناة التلفزيونية الثالثة"). والفترة المتوقعة لبدء البث على القناة الثالثة هي الربع الأخير من عام ٢٠٠١.

٥٢٠- وإضافة إلى ذلك، فقد زاد التعديل المذكور من عدد البرامج الإسرائيلية المعدة لأنشطة البث على القناة الثانية بنسبة ٤٠ في المائة على الأقل من جميع أنشطة البث (الباب ٥٩ أ) من القانون) مقارنة مع الاحتياجات الحالية لثلاث أنشطة البث كافة.

٥٢١- وإضافة إلى ذلك، أقر التعديل شرطاً يقضي ببث البرامج باللغتين العربية والروسية، إما بالترجمة الشفوية أو بالترجمة الكتابية. ولا يقل الرقم المطلوب عن ٥٠ في المائة من مجموع أنشطة البث لكل لغة (الباب ٤ من التعديل). كما غير التعديل من وظائف ومهام الهيئة الثانية. إذ باتت الآن تشمل توفير احتياجات قطاع التحدث باللغة العربية وتعزيز السلم والتفاهم مع البلدان المجاورة وإيجاد مسرح ملائم لإبداء التنوع الثقافي للمجتمع الإسرائيلي (الباب ٥ من قانون الهيئة الثانية).

٥٢٢- لم يطرأ أي تغيير يذكر فيما يتعلق بقانون "شركة بيزيك" لعام ١٩٨٢ منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

٥٢٣- لم يطرأ أي تغيير تجدر الإشارة إليه بشأن مواضيع التلفزيون التعليمي والجامعة المفتوحة و بث قنوات تلفزيونية أجنبية في إسرائيل عن طريق الكابل نقلا عن القمر الصناعي وشبكة الإنترنت منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي. كما لم يحدث أي تغيير ملحوظ بشأن موضوع الصحف وما شابهها منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

حفظ وعرض التراث الثقافي للبشرية

٥٢٤- لم يطرأ أي تغيير على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

حرية الإبداع والأداء الفنيين

٥٢٥- لم يطرأ أي تغيير على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

التعليم المهني في الثقافة والفنون

٥٢٦- توجد حاليا ٢١ مدرسة مهنية للفنون تبدأ بعد المرحلة الثانوية، وتعترف بها وزارة العلوم والثقافة والرياضة، وتوفر التدريب في مجالات فنية مختلفة، مقارنة مع ١٤ مدرسة ورد ذكرها في تقرير إسرائيل الأولي. وتقدم أيضا بعض الجامعات والكليات برامج دراسية في مجال إدارة المؤسسات الثقافية، إضافة إلى برامج أخرى وردت في تقرير إسرائيل الأولي.

تدابير أخرى لحفظ الثقافة وتطويرها ونشرها

٥٢٧- لم يطرأ أي تغيير على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

التعاون الثقافي الدولي

٥٢٨- يقام حاليا في إسرائيل ٣٥ مهرجانا عاما كل سنة، مقارنة مع ٣٠ مهرجانا تحدث عنها التقرير الأولي. وبعض هذه المهرجانات تشمل مشاركة فرق فنية أجنبية عديدة.

وضع اللغة العربية

٥٢٩- تعد اللغتان العبرية والعربية لغتين رسميتين لدولة إسرائيل (الباب ٨٢ من أمر مجلس الملك بشأن فلسطين، ١٩٢٢). ويرد ذلك أيضا في عدة أحكام من القانون الإسرائيلي الذي يقر باستخدام اللغتين معا في الحياة العامة أو إحداها دون الأخرى.

٥٣٠- طرأت أربعة تغييرات رئيسية على وضع اللغة العربية منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي:

(أ) الوثائق الرئيسية: يحظر توجيه المدعي العام رقم ٢١,٥٥٦ (أ) المتعلق بترجمة الوثائق الرسمية من العرب أن يطلب إلى أي مواطن أن يترجم إلى العبرية أية وثيقة رسمية صادرة باللغة العربية، مثل شهادة الزواج وشهادة الطلاق، ما دامت الشهادة صادرة عن هيئة تعترف بها دولة إسرائيل. وإضافة إلى ذلك، يطلب توجيه المدعي العام إلى الحكومة أن تتيح في الوقت الحاضر استمرارها القانونية باللغتين العبرية والعربية معا؛

(ب) لوحات ترخيص عربات النقل: يجوز بموجب توجيه محدد صادر عن المدعي العام لوزارة النقل أن تكتب لوحات ترخيص السيارات الجديدة باسم دولة إسرائيل باللغة العربية فضلا عن العبرية. والهدف من هذا التوجيه الجديد التأكيد على الصفة الرسمية للغة العربية في إسرائيل، وكذلك زيادة الوعي باحتياجات الأقليات في إسرائيل؛

(ج) الإعلان عن المناقصات العامة باللغة العربية: وجه المدعي العام جميع المستشارين القانونيين في الخدمة المدنية بأن يعلن عن المناقصات العامة في كل من الصحيفتين الناطقتين باللغة العربية واللغة العبرية، وأن يتاح أيضا على شبكة الإنترنت. ويؤكد التوجيه على أهمية حظر التمييز بين المناقصات العامة بحسب أهميتها للقطاع العربي. وإضافة إلى ذلك، تتولى الحكومة مسؤولية ترجمة المناقصات العامة إلى اللغة العربية؛

(د) قانون الهيئة الثانية للتلفزيون والإذاعة لعام ١٩٩٠: أقر تعديل القانون الذي صدر في عام ٢٠٠٠، الوارد ذكره أعلاه، ضرورة بث البرامج باللغتين العربية والروسية، سواء عن طريق الترجمة شفوية أو الكتابية. والرقم المطلوب لا يقل عن نسبة ٥٠ في المائة من مجموع أنشطة البث لكل لغة (الباب ٤ من التعديل)، وذلك حسبما ورد أعلاه في هذه المادة من الفرع المتعلق بقانون الهيئة الثانية للتلفزيون والإذاعة لعام ١٩٩٠.

التمتع بفوائد التقدم العلمي

التعزيز المؤسسي لأنشطة البحث والتطوير

٥٣١- يتولى الآن وزير العلوم والثقافة والرياضة رئاسة اللجنة الوزارية للعلوم والتكنولوجيا ومنبر كبار العلماء. وتشترك ثلاث وزارات مختلفة في تنفيذ سياسة إسرائيل للبحث والتطوير:

- تتولى الآن وزارة التعليم المسؤولية عن الأبحاث الأساسية. أما السياسة العامة لوضع ميزانية البحوث الأساسية فلا تقررها الوزارة نفسها، إنما يقرر ذلك مجلس مستقل هو مجلس التعليم العالي، وفقا لما ورد في تقرير إسرائيل الأولي؛

- وتتولى وزارة العلوم والثقافة والرياضة الإشراف على البحث والتطوير الاستراتيجيين الأساسيين؛

- والبحث والتطوير الصناعيان التطبيقيان هو موضوع من اختصاص وزارة الصناعة والتجارة،
وفقا لما ورد في تقرير إسرائيل الأولي.

الميزانية الوطنية للبحث والتطوير

٥٣٢- لم يحدث أي تغيير هام على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي، كما هو مبين في الجداول التالية.

الجدول ٨٢

انفاق وزارات الحكومة على أنشطة البحث والتطوير المدنية بحسب نوع الإنفاق*

| المجموع | نفقات داخلية | | | مشتريات البحث والتطوير المدني | التحويلات | السنة |
|--|--------------|------|-------------|-------------------------------|-----------|-------|
| | المجموع | أجور | نفقات جارية | | | |
| مليون شاقل إسرائيلي جديد، بالأسعار الجارية | | | | | | |
| ٤٣٦ | ١٢٨ | ٦٧ | ٦١ | ٣٣ | ٣٣٥ | ١٩٩٠ |
| ٥٣٢ | ١٥٠ | ٨١ | ٦٣ | ٣٣ | ٤٤٣ | ١٩٩١ |
| ٧٤٧ | ١٧٢ | ٩١ | ٨١ | ٤٥ | ٥٣٠ | ١٩٩٢ |
| ٩٥٦ | ١٨٨ | ١١٠ | ٧٦ | ٤١ | ٧٢٧ | ١٩٩٣ |
| ١ ٢٨٦ | ٢٨٦ | ١٦٤ | ١٢٢ | ٥٣ | ٣٤٧ | ١٩٩٤ |
| ١ ٤٥٧ | ٢٨٨ | ١٧٥ | ١١٣ | ٥٤ | ١ ١٣٣ | ١٩٩٥ |
| ١ ٦٤٤ | ٣٦١ | ١٧١ | ١٩٠ | ٥٦ | ١ ٢٢٧ | ١٩٩٦ |
| ٢ ٠٠٣ | ٣٥١ | ١٧٠ | ١٨١ | ٦٤ | ١ ٥٨٨ | ١٩٩٧ |
| ٢ ١١٦ | ٣٤٧ | ١٨٧ | ١٦٠ | ٥١ | ١ ٧١٨ | ١٩٩٨ |
| ٢ ٥٥٤ | ٣٧٥ | ١٩٦ | ١٧٩ | ٦٩ | ٢ ١١١ | ١٩٩٩ |

* المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

الجدول ٨٣

الإنفاق الوطني على أنشطة البحث والتطوير المدنية
بحسب القطاع التنفيذي وقطاع التمويل*

| القطاع التنفيذي | | | | | |
|---|--------------|---------|--------------------|-----------------------------|------------------------------------|
| المجموع | قطاع الأعمال | الحكومة | التعليم العالي (١) | مؤسسات خاصة لا تستهدف الربح | |
| بالأسعار الجارية ١٩٩٧ | | | | | |
| ١٠ ٧٩٤ | ٦ ٩٢٠ | ٩٧٢ | ٢ ٣٤٦ | ٥٥٦ | المجموع - مليون شاقل إسرائيلي جديد |
| ١٠٠,٠ | ٦٤,١ | ٩,٠ | ٢١,٧ | ٥,٢ | - نسب مئوية |
| ٥٥,٩ | ٥٤,٣ | .. | ١,٠ | ٠,٦ | قطاع التمويل |
| ٣٣,٠ | ٩,٨ | ٧,٩ | ١٢,٦ | ٢,٧ | قطاع الأعمال |
| ٣,٣ | .. | .. | ٣,٢ | ٠,١ | الحكومة |
| ٢,٢ | .. | ٠,٣ | ١,١ | ٠,٧ | التعليم العالي (١) |
| ٥,٧ | .. | ٠,٨ | ٣,٩ | ١,٠ | مؤسسات خاصة لا تستهدف الربح |
| | | | | | باقي العالم |
| مليون شاقل إسرائيلي جديد، بأسعار ١٩٨٩ | | | | | |
| ٢ ٣١٩ | ١ ٢٢٤ | ٢٤٥ | ٦٧٨ | ١٧٣ | ١٩٩٠ (منقح) |
| ٢ ٥٣٦ | ١ ٣٨٩ | ٢٦٥ | ٧٠٦ | ١٧٦ | ١٩٩١ (منقح) |
| ٢ ٧٣٣ | ١ ٥١٣ | ٢٩٢ | ٧٤٨ | ١٨٠ | ١٩٩٢ (منقح) |
| ٢ ٩٢١ | ١ ٦٤٣ | ٢٩٢ | ٧٨١ | ٢٠٥ | ١٩٩٣ (منقح) |
| ٣ ١٤٣ | ١ ٨٤٩ | ٢٨٢ | ٨١٢ | ٢٠٠ | ١٩٩٤ (منقح) |
| ٣ ٢٨٠ | ١ ٩٣٨ | ٢٧٦ | ٨٤٢ | ٢٢٤ | ١٩٩٥ (منقح) |
| ٣ ٥٧٧ | ٢ ١٩٠ | ٣٠١ | ٨٦٣ | ٢٢٣ | ١٩٩٦ (منقح) |
| ٣ ٧٩٦ | ٢ ٣٦٩ | ٢٩٤ | ٩٠٣ | ٢٣٠ | ١٩٩٧ (منقح)* |
| ٤ ٠٤٦ | ٢ ٥٥٩ | ٢٩٩ | ٩٤٥ | ٢٤٣ | *١٩٩٨ |
| ٤ ٣٦١ | ٢ ٨١٨ | ٢٩٩ | ٩٩٢ | ٢٥٢ | *١٩٩٩ |
| النسبة المئوية للتغيير (٢) عن السنة السابقة | | | | | |
| ٢,٤ | ١,٥ | ٥,٨- | ٦,٥ | ٥,٧ | ١٩٩٠ (منقح) |
| ٩,٣ | ١٣,٥ | ٨,٢ | ٤,٢ | ١,٨ | ١٩٩١ (منقح) |
| ٧,٨ | ٨,٩ | ١٠,٢ | ٥,٩ | ٢,٣ | ١٩٩٢ (منقح) |
| ٦,٩ | ٨,٦ | ٠,٠ | ٤,٤ | ١٣,٩ | ١٩٩٣ (منقح) |
| ٧,٦ | ١٢,٥ | ٣,٤- | ٤,٠ | ٢,٤- | ١٩٩٤ (منقح) |
| ٤,٤ | ٤,٨ | ٢,١- | ٣,٧ | ١٢,٠ | ١٩٩٥ (منقح) |
| ٩,١ | ١٣,٠ | ٩,١ | ٢,٥ | ٠,٤- | ١٩٩٦ (منقح) |
| ٦,١ | ٨,٢ | ٢,٣- | ٤,٦ | ٣,١ | ١٩٩٧ (منقح)* |
| ٦,٦ | ٨,٠ | ١,٧ | ٤,٧ | ٥,٧ | *١٩٩٨ |
| ٧,٨ | ١٠,١ | ٠,٠ | ٥,٠ | ٣,٧ | *١٩٩٩ |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات

*

الجدول ٨٤

الإنفاق وفقا لميزانيات مستقلة للبحوث في الجامعات
بحسب الحقل العلمي والمؤسسة ومصدر التمويل

بأسعار ١٩٩٧-١٩٩٨

| ١٩٩٣/١٩٩٢ | ١٩٩٤/١٩٩٣ | ١٩٩٦/١٩٩٥ | ١٩٩٨/١٩٩٧ | |
|--------------------------|-----------|-----------|-----------|--|
| مليون شاقل إسرائيلي جديد | | | | |
| ٦٧٤,٥ | ٧٤٣,٤ | ٧٦٧,٥ | ٨١٣,٢ | المجموع (١) |
| نسب مئوية | | | | |
| ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | ١٠٠,٠ | المجموع |
| الميدان العلمي | | | | |
| ٥٣,٤ | ٥٤,٧ | ٤٩,٣ | ٥٢,٠ | العلوم الطبيعية والرياضيات |
| ١٣,٠ | ١٢,٢ | ١٢,٠ | ١٢,٨ | الهندسة والهندسة المعمارية |
| ٥,٧ | ٤,٧ | ٥,٠ | ٥,٥ | الزراعة |
| ٨,٦ | ٨,٥ | ٦,٦ | ٦,٤ | الطب ودورات تدريب العاملين في الميدان |
| ١٩,٣ | ١٩,٩ | ٢٧,١ | ٢٣,٣ | العلوم الاجتماعية وغيرها |
| المؤسسة | | | | |
| ٣٢,٣ | ٣١,٥ | ٣١,٦ | ٣٠,٢ | الجامعة العبرية |
| ١٤,٧ | ١٣,٩ | ١٤,٤ | ١٢,٣ | مؤسسة تكنولوجيون للبحث والتطوير |
| ١٢,٨ | ١٥,٤ | ١٣,٥ | ١٦,٣ | جامعة تل أبيب |
| ٤,٢ | ٤,٨ | ٦,٩ | ٦,٧ | جامعة بار - إيلان |
| ٠,٩ | ٠,٧ | ٢,٩ | ٣,٦ | جامعة حيفا |
| ١٢,٤ | ١٢,٢ | ١٠,٤ | ١٠,٦ | جامعة بن غوريون في النقب |
| ٢٢,٨ | ٢١,٥ | ٢٠,٢ | ٢٠,٥ | معهد وايزمن للعلوم |
| مصدر التمويل | | | | |
| ٢١,٦ | ٢٠,٥ | ٢٢,٣ | ٢٠,٤ | مصادر داخلية - المجموع |
| ٧٨,٤ | ٧٩,٥ | ٧٧,٧ | ٧٩,٦ | مصادر خارجية - المجموع |
| ٤٦,٦ | ٥٠,٨ | ٥٣,٣ | ٥٤,٢ | إسرائيل - المجموع |
| ٢٩,٥ | ٢٣,٠ | ٣٩,٠ | ٣٢,٥ | القطاع العام |
| ٨,٠ | ٧,٩ | ٥,٣ | ٧,٥ | قطاع الأعمال |
| ٢,٢ | ٤,٨ | ٢,٣ | ٢,١ | القطاع الخاص - المؤسسات التي لا تستهدف الربح |
| ١,٢ | ٠,٨ | ١,٢ | ٠,٩ | الجامعات |
| ٤,٦ | ٤,٠ | ٤,٩ | ٦,٦ | التمويل الوطني البعيد الأجل |
| ١,١ | ١,٢ | ٠,٧ | ١,٩ | غير معروف |
| ٢٠,٣ | ١٧,٨ | ١٣,٦ | ١٥,٢ | مصادر أجنبية |
| ١١,٣ | ١٠,٩ | ١٠,٨ | ١٠,٢ | تمويل ثنائي - وطني |

المصدر: المكتب المركزي للإحصاءات.

دعم الأنشطة العلمية ونشر المعارف العلمية مشاريع خاصة

٥٣٣- لا تزال حكومة إسرائيل تقدم الدعم لبرامج عديدة تستهدف تعزيز الأنشطة العلمية الفريدة ونشر المعارف العلمية.

مشاريع وزارة العلوم والثقافة والرياضة

٥٣٤- لم يطرأ أي تغيير على هذا المشروع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

مشاريع وزارة التجارة والصناعة

٥٣٥- لم يطرأ أي تغيير ملحوظ على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

إدارة البحوث الزراعية

٥٣٦- لم يطرأ أي تغيير يذكر على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

منح البحث والمنح الدراسية

٥٣٧- لم يطرأ أي تغيير ملحوظ على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

المطبوعات

٥٣٨- لم يطرأ أي تغيير ملحوظ على هذا الموضوع منذ تقديم إسرائيل الأولي.

حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي

٥٣٩- لم يطرأ أي تغيير ملحوظ على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

التعاون الدولي

٥٤٠- لم يطرأ أي تغيير يذكر على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

الحماية القانونية للملكية الفكرية

٥٤١- لم يطرأ أي تغيير ملحوظ على هذا الموضوع منذ تقديم تقرير إسرائيل الأولي.

الحواشي

- (١) الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).
- (٢) مذكرة واي ريفر الموقعة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ومذكرة شرم الشيخ المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
